



Distr.
GENERAL

A/39/3 (Part II)

29 August 1984

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة بالاستنساخ من اجزاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ . وللاطلاع على اجزاء التقرير المتعلقة بالدورة التنظيمية لسنة ١٩٨٤ ، والدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨٤ ، انظر (A/39/3 Part I) . وسيصدر التقرير الكامل بوصفة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

ملاحظة

يرد النص الأُولى للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، ودورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في الوثائق E/1984/INF.2 و Add.1 و INF.4/E/1984 و INF.6/E/1984 على التوالي . وسيصدر النص النهائي لتلك القرارات والمقررات بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المطحّقان ١ و ١ ألف (Add. E/1984/84) .

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
تصدير	١	
الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتهاها اليها	٤	
الثاني - مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات القلبية والقطاعية	٢١	٨٨-١
الثالث - المواقف التي نظر فيها دون الاحالة الى احدى لجان الدورة *	٤٩	٥٨-١
ألف - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا	٤٩	١٥-١
باء - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الام المتحدة الانمائي الثالث	٥٢	٢٢-٦
جيم - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الام المتحدة بما في ذلك انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٣	٤٢-٤٣
DAL - تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٥٨	٤٤-٤٣
هاء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٨	٥٠-٤٥
واو - التجارة والتنمية	٥٩	٥٥-٥١
زاي - جامعة الام المتحدة	٦٠	٥٨-٥٦
الرابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)	٦١	١٠٢-١
ألف - التعاون القبلي	٦١	٨٩-١

* للاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس في فترة سابقة من عام

١٩٨٤ ، انظر I/39/Part. A .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٩	١١٠-٩٠	باء - الشركات غير الوطنية
٩٤	١٢٦-١١١	جيم - مشاكل الأغذية
٩٧	١٣٥-١٢٢	DAL - استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
٩٩	١٤٣-١٣٦	هاء - التعاون في ميدان التنمية الصناعية ..
١٠١	١٦٤-١٤٤	واو - التعاون الدولي في ميدان البيئة ..
١١٢	١٨٠-١٦٥	زاي - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
١١٨	١٩١-١٨١	حاء - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية
١٢١	٢٠١-١٩٢	ظاء - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة
		الخامس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الشانية (الاجتماعية) *
١٢٣	١٠٧-١	السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)
١٢٣	٣٣-١	ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ..
١٢٩	٤٣-٣٤	باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ..
١٣١	٢٢-٤٤	جيم - التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة
١٣٨	٧٩-٧٣	DAL - التقييمات المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤
١٣٩	١٠٧-٨٠	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السابع - المسألة التي نظر فيها فريق الخبراء الحكومي العامل والمنعقد بين الدورات والمعنى بتغفيفه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *
١٤٧	٣-١	الثامن - الانتخابات والترشيحات *
١٤٧	١٤-١	التاسع - المسائل التنظيمية وسائل أخرى
١٤٧	٥-٤	ألف - مكتب المجلس
١٤٨	٨-٦	باء - برنامج العمل وجدول الأعمال
١٤٩	٩	جيم - طلبات الاستئام المقدمة من المنظمات غير الحكومية
		دال - اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعنى بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال
١٤٩	١٠	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		هـ - الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥
١٤٩	١١	واو - اشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣-١٢
		زاي - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمتربعة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤
١٥٠	١٤	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- | | |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأول | — جدول أعمال الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٨٤ الذي أقره
المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ |
| ١٥١ | |
| الثاني | — تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتعلقة به |
| ١٥٣ | |
| الثالث | — اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي : بيان من
رئيس المجلس في الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه
١٩٨٤ |
| ٢٠٣ | |

بعد مناقشة السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية ، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير متضادة عند معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في العالم ، لاسيما حالة البلدان النامية المتسمة بالخطورة المستمرة . وقد سلم المجلس أيضاً بما لصيانة السلم العالمي وتحقيق نزع السلاح في ظل مناخ عالمي يتصف بالاستقرار والثقة من أهمية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وما اهتم به المجلس على سبيل الأولوية الحالة الخطيرة السائدة في البلدان النامية والآفاق القائمة التي تواجهها .

وتتطلب الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً اهتماماً خاصاً .

وأكَّدَ المجلِسُ أَهميَّةَ التِجَارَةِ الدُولِيَّةِ فِي تَنْمِيَةِ اقْتَصَادِ الْعَالَمِ ، وَالحاجَةِ إِلَى تَحسِينِ وَتَعْزِيزِ نَظَامِ التِجَارَةِ الدُولِيِّيِّ . وَدَعَا المجلِسُ كَذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ سِيَاسَاتٍ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَؤْدِي إِلَى توسيعِ وَتَوْيِيعِ التِجَارَةِ بَيْنَ كُلِّ مَجَمُوعَاتِ الْبَلَدَانِ وَدَاخِلَهَا وَتَصْنِيعِ الْبَلَدَانِ النَّامِيَّةِ . وَدَعَا المجلِسُ إِلَى تَفْعِيلِ الْأَعْلَانَاتِ الْعَدِيدَةِ زَاتِ الْعِصْلَةِ وَالْعِيْدَةِ لِمَقاوِمَةِ الْعَمَانِيَّةِ وَعَكْسِ اتِّجَاهِهَا وَإِلَى بَذْلِ جَهُودٍ مُتَجَدِّدةٍ فِي سِبِيلِ إِزَالَةِ الْمُزِيدِ مِنِ القيودِ التِجَارِيَّةِ . وَأَكَّدَ المجلِسُ عَلَى ضَرُورَةِ دُخُولِ الصِنْدُوقِ الْمُشَرِّكِ لِلسُّلْعِ الْأَسَاسِيِّ مَرْحَلَةِ التَّشْفِيلِ فِي اقْرَبِ وقتِ مُمْكِنٍ ، وَتَفْعِيلِ الْبَرَنَامِجِ الْمُتَكَامِلِ لِلسُّلْعِ الْأَسَاسِيِّ عَلَى نَحْوِ فَقَالَ .

وكان من رأى المجلس أن قضية الدين الخطيرة وأثارها الضارة ينبغي معالجتها في سياق مسائل متراكبة هي التجارة الدولية والتدفقات المالية والتنمية . فاستمرار أسعار الفائدة العالمية وزيادة ارتفاعها إلى مستويات أعلى من شأنهما أن يؤدي إلى تفاقم مشاكل الدول المدينة . وهذا يؤكد أهمية اتباع السياسات المنطقية التي تخفيض أسعار الفائدة هذه . وقد اعتبر ان البيانات التي ادلَت بها حكومات ومجموعات من الحكومات في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحالة الدين تتيح فرصة للوصول إلى تفاهم دولي بشأن الدين الخارجي .

وأكَّدَ المجلِسُ ضَرُورَةَ تَعْزِيزِ النَّظَامِ النَّقْدِيِّ الدُولِيِّ وَتَشْفِيلِهِ وَلَا حَظَّ اَنْ هَنَاكَ مُقْرَحَاتٌ مِنْ أَجْلِ الاصْلَاحِ تَجْرِي دَرَاسَتَهَا فِي مُخْتَلِفِ الْمَحَافِلِ الدُولِيَّةِ تَمَهِيدًا لِلنَّظَرِ فِيهَا فِي عَامِ ١٩٨٥ .

وَدَعَا المجلِسُ إِلَى بَذْلِ جَهُودٍ مُسْتَمِرَّةٍ وَمُتَوَاصِلَةٍ لِتَوفِيرِ مَوَارِدِ مَالِيَّةٍ لِتَطْبِيقِ الْأَحْتِياجَاتِ الْأَنْمَائِيَّةِ الطَّوِيلَةِ الْأَجْلِ لِلْدُولَ النَّامِيَّةِ بِنَسْبَ وَشْرُوطٍ مُلَائِمَةٍ . وَذَكَرَ المجلِسُ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَكثِيفُ الجَهُودِ لِزِيادةِ تَدَفُقَاتِ الْمَسَاعِدِ الْأَنْمَائِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ . وَوَجَهَ الْأَنْتِبَاءَ

بصورة خاصة الى ضرورة القيام ، في وقت مبكر ، باستكمال الجهد المبذولة في سبيل
تعبئة مبلغ اضافي قدره ٣ بليون دولار في شكل تمويل تكميلي للمؤسسة الانمائية الدولية وفي
سبيل توفير تغذية ملمسة وحسنة التوقيت للصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

وابرز المجلس أهمية التنمية المعجلة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو مطرد في
الا قتصاد العالمي . واحاط المجلس طما بالانتعاش الاقتصادي في عدد من البلدان
المتقدمة النمو ، ودعا الى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان انتشار الانتعاش الراهن الى
البلدان النامية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي دعم الجهد المبذولة طى الصعيد
الدولي بتوسيع التجارة وزيادة تدفقات الموارد المالية من المصادر العامة والمصادر
التجارية الى البلدان النامية .

واعرب المجلس عن اقتناعه بأن امكانات النمو الكامنة في البلدان النامية لا زالت
مستخدمة استخداماً ناقضاً . ومن أجل منح دعم فعال للجهود الانمائية التي تبذلها
البلدان النامية ، دعا المجلس الى تعزيز موارد المؤسسات المالية الدولية ، والى ان تقوم
البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بوضع سياسات محلية ضريبية ونقدية ومالية
واستثمارية ملائمة .

وسلم المجلس بالحاجة الى معدلات نمو ثابتة وأكثر ارتفاعاً لكل من البلدان
المتقدمة النمو والبلدان النامية حتى تتم تلبية احتياجات العالم المتزايدة ويصبح الترابط
الاقتصادي أكثر فائدة وانصافاً للجميع . وسيلزم بذلك جهود اضافية لزيادة الانتاجية ،
وتعزيز التحسينات التكنولوجية ، وتتعديل هيكل الانتاج تدريجياً وزيادة تكامل وترتبط
اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وينبغي عند وضع السياسات
الاقتصادية الوطنية والدولية التشديد بصورة أكبر على تنمية الموارد البشرية وخلق فرص
العملة . ويجب ايضاً ان تراعي هذه السياسات ايضاً الابعاد الاجتماعية للتنمية .

وأكد المجلس انه سيلزم قيام تعاون دوليوثق للتصدي بنجاح للتحديات
الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية لعصرنا ، في ضوء الترابط المتزايد لل الاقتصاد العالمي .
ودعا المجلس ، اعترافاً منه بأهمية التعاون المتعدد الأطراف ، الى الاستفادة من
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطريقة أكثر كفاءة . وسيتيح المجلس الاقتصاد
والاجتماعي ، على وجه الخصوص ، اطارات مفيدة لا جراء مناقشات شاملة لقضايا التعاون
الاقتصادي الدولي والتنمية ، وتنسيق انشطة منظومة الأمم المتحدة ، وتوفير الزخم اللازم
للنهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية وتعزيزه .

ولم يتمكن المجلس ، رغم الجهد المكثفة المبذولة ورغم وجود قدر كبير من الاتفاق ،
من ان يختتم النظر في هذا البند ذي الأولوية باعتماد اعلان بشأن الحالة الاقتصادية
الخطيرة في افريقيا . والأمل معقود ، مع ذلك ، على ان تساعد المناقشة التي اجرتها
المجلس ، على مستوى عال ، ومشاوراته المستفيضة بشأن مختلف جوانب الأزمة في افريقيا ،

الجمعية العامة في مداولاتها التي تجريها . وأن تيسير الوصول إلى اتفاق بشأن تدابير فعالة لتخفيض حمنة الشعب والبلدان الأفريقية المتضررة .

واحرز ايضاً مزيد من التقدم خلال الدورة في الجهد الجارى المتعلقة بتنشيط أعمال المجلس .

وبناءً على طلب الجمعية العامة ، توصل المجلس إلى اتفاق بشأن عدد من الاقتراحات الداعية لوضع برنامج عمل للجنة الثانية لفترة سنتين . وانني مقتنع بأن برنامج العمل المذكور سيمكن اللجنة الثانية من النهوض بقدر أكبر من الفعالية بما فيها كما سيساعد المجلس على تنظيم أعماله بصورة أفضل .

وكان أعضاء المجلس يدركون ، وهم يبذلون الجهد لمواصلة تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٢ / ٥ ، ان إعادة تنشيط المجلس بصورة حقيقة ستتطلب ، أولاً وقبل كل شيء ، احراز تقدم بشأن القضايا الموضوعية المدرجة في جدول أعماله . وسيتوقف هذا التقدم أساساً على الإرادة السياسية التي تبديها الدول الأعضاء والتزامها تجاه الأمم المتحدة بوصفها أداة للتعاون الدولي . وفي رأيي ، ستتيح الذكرى السنوية الأربعين المقبلة للأمم المتحدة ، فرصة مواتية لتعرب الدول الأعضاء من جديد عن التزامها بالمقاصد والأهداف الأساسية للمنظمة العالمية .

(توقيع) كارل فيشر
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، تموز/يوليه ١٩٨٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباها اليها

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية

قرار يتطلب اتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار المجلس ٦٤/١٩٨٤)

قرار ومقرراً يوجه انتباها الجمعية العامة اليهـا

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (قرار المجلس ٨٣/١٩٨٤)

تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٤)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية (مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٤)

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قرار ومقرراً يوجه انتباها الجمعية العامة اليهـا

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٤)

تقارير الأمين العام المتعلقة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٤)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار ومقرراً يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ٩/١٩٨٤)

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٤)

تشكيل مكتب عام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٤)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٨/١٩٨٤)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

جريدة دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار المجلس ٢/١٩٨٤)

المسائل السكانية

قرار ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

برنامج العمل في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٤)
جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان (مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٤)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٤)
تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في عام ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٤)

المنظمات غير الحكومية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

المنظمات غير الحكومية (مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٤)

رسم الخرائط

مقررات يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الأقاليبي لرسم الخرائط (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٤)
(١١)

مؤتمر الأمم المتحدة الأقاليبي الحادى عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادى (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٤)

التعاون الدولي في المسائل الغربية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون الدولي في المسائل الغربية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٤)

حقوق الانسان

قرار ومقرر يتطلبان اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
(قرار المجلس ٤١ / ١٩٨٤)

مشروع اتفاقية لمناهضة التبذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو المهينة (مقرر المجلس ١٣٤ / ١٩٨٤)

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٢٤ / ١٩٨٤)

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار المجلس ٢٥ / ١٩٨٤)

انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون (قرار المجلس ٢٦ / ١٩٨٤)

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (قرار المجلس ٢٢ / ١٩٨٤)

استغلال عمل الأطفال (قرار المجلس ٢٨ / ١٩٨٤)

دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي
العودة الى بلده (قرار المجلس ٢٩ / ١٩٨٤)

تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى (قرار المجلس ٣٠ / ١٩٨٤)

ونسخ الفرد والقانون الدولي المعاصر (قرار المجلس ٣١ / ١٩٨٤)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا (قرار
المجلس ٣٢ / ١٩٨٤)

مبادئ وتجيئات وضمادات ترمي الى حرمانية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم
العقلية أو المصابين باختطاف عقلي (قرار المجلس ٣٣ / ١٩٨٤)

مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها (قرار المجلس ٣٤ / ١٩٨٤)

حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (قرار المجلس ٣٥ / ١٩٨٤)

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (قرار المجلس ٣٦ / ١٩٨٤)

حالة حقوق الانسان في افغانستان (قرار المجلس ٣٧ / ١٩٨٤)

مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (قرار المجلس ٤/١٩٨٤) (٣٨)

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار المجلس ٤/١٩٨٤) (٣٩)

ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار المجلس ٤٠/١٩٨٤)

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالدعاء المتعلقة بالتعدي على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب إفريقيا (قرار المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٢)

انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٣)

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار عارمة بالتمتع بحقوق الإنسان (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٤)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٥)

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الراية إلى إقرار هذه الحقوق (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٦)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٧)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٨)

حالة حقوق الإنسان في السلفادور (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٤٩)

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٥٠)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٥١)

استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٥٢)

مسألة حقوق الإنسان في شيلي (مقرر المجلس ٤/١٩٨٤) (٥٣)

- تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٤)
- مبادئ وخطوط توجيهية وصيغات ترمي الى حماية الاشخاص المحتاجين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٤)
- دراسة الحالات التي يجد أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهادات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (٥ - ٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (٥ - ٤٢) و ١٥٠٣٦ (٥ - ٤٨) (مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٤)
- تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٤)
- مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عام للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٥ - ٤٨) والحالات المعروضة عليه (مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٤)
- 报吿 لجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٤)
- 报吿 لجنة حقوق الإنسان (مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٤)
- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبيّة أو الاحتلال الأجنبي (مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٤)
- 报吿 للأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والأرهاب العنصري (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٤)
- مذكرة من الأمين العام عن ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال (مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٤)

التنمية الاجتماعية

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٤)
مواصلة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الام المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار
المجلس ٤٥/١٩٨٤)

بدائل السجن (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٤)
اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٤٢/١٩٨٤)

منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٤)
معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٤)
ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤)
التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار المجلس ٥١/١٩٨٤)
النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الام المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مقرر
المجلس ١٥٢/١٩٨٤)

تقرير لجنة منع الجريمة وكافحتها عن اعمال دورتها الثامنة وجدول الاعمال المؤقت والوثائق
للدوره التاسعة للجنة (مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٤)

مؤتمر الام المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٤)
الترتيبيات المالية بين الام المتحدة وللجنة تشجيع التعاونيات (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٤)

الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة : عقد الام المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

شواغل المرأة داخل منظومة الام المتحدة (قرار المجلس ١٢/١٩٨٤)

النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٤)

قرارات ومقررات يسترعن انتباه الجمعية العامة اليها

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ١٠/١٩٨٤)
تكافؤ الفرص للنساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ١١/١٩٨٤)
مسألة المعنفات (قرار المجلس ١٣/١٩٨٤)
العنف في الأسرة (قرار المجلس ١٤/١٩٨٤)
العمل على إتاحة الفرص أمام الشابات (قرار المجلس ١٥/١٩٨٤)
تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (قرار المجلس ١٦/١٩٨٤)
المرأة في ظل نظام الفصل العنصري (قرار المجلس ١٧/١٩٨٤)
حالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها (قرار المجلس ١٨/١٩٨٤)
العنف الجسدي الموجه ضد المختجفات الذي يفرد لجنهن (قرار المجلس ١٩/١٩٨٤)
برنامج العمل الم Relief للجنة مركز المرأة (قرار المجلس ٢٠/١٩٨٤)
جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، ووثائقيها (مقرر المجلس ١٢٣/١٩٨٤)
تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مخرجات عقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية (مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٤)
تقرير لجنة مركز المرأة (مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٤)

المفردات

قرارات ومقررات يسترعن انتباه الجمعية العامة اليها

- طلب وعرض مبادئ حضارات الآفيفون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس ٢١/١٩٨٤)
مشكلة القنابل (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٤)

استعراض جدوله العقاقير الشبيهة بالامفيتامينات (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٤)
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٤)
تقرير لجنة المخدرات (مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٤)

الحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا (مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٤)

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية
لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

مقران يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهما

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث
(مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٤)

تقريرا الأمين العام المتعلقان باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٤)

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
بما في ذلك اعادة تشغيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقررات يسترعن انتباه الجمعية العامة اليها

اعادة تشغيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٤)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اعادة تشغيل المجلس (مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٤)

برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة (مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

لم يتخذ أي إجراء (أنظر قرار المجلس ١٦٢٣ (٥ - ٥١) ومقرر المجلس ١٠١/١٩٨٤)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٤)

التعاون الاقليمي

قرارات تستدعي إجراء من الجمعية العامة

البيئة والتنمية في إفريقيا (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٤)
عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٤)
سائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا (قرار المجلس ٨١/١٩٨٤)

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو (قرار المجلس ٦٦/١٩٨٤)

تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واحتياطاتها وبرنامج عملها (قرار المجلس ٦٢/١٩٨٤)

عقد النقل والمواصلات في إفريقيا (قرار المجلس ٦٨/١٩٨٤)

استحداثات برنامج الاستشعار من بعد في إفريقيا (قرار المجلس ٦٩/١٩٨٤)

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (قرار المجلس ٢٠/١٩٨٤)

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (قرار المجلس ٢١/١٩٨٤)
تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا (٢٣/١٩٨٤)
تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٤)
الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٢٥/١٩٨٤)
الوسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٤)
تعميصة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد
الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (قرار المجلس ٢٧/١٩٨٤)
تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي (قرار
المجلس ٢٩/١٩٨٤)
هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا (قرار المجلس ٨٠/١٩٨٤)
مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا (مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٤)
التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي
(مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٤)
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية (مقرر المجلس
(١٨٥/١٩٨٤)

الشركات عبر الوطنية

قراران ومقرران يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهما
تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا
(قرار المجلس ٥٢/١٩٨٤)
أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية
العنصرية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٤)
جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
(مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٤)
تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة (مقرر المجلس
(١٦٣/١٩٨٤)

المشاكل الفذائية

قرار يستدعي اجراءً من الجمعية العامة

الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٤)

المؤتمر العالمي للمعنى بادارة وتنمية مصايد الأسماك (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٤)

القرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (مقر المجلـسـ)

() ७० / १९८४

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

مقرر يسترعى انتهاء الجمعية العامة اليـ

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٦)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون في ميدان التنمية الصناعية (مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٤)

التعاون الدولي في ميدان التنمية

قرار وصورة يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهم

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التبغ (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٤)

تقرير مجلس ادارة برنامج الام المتعدد للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (مقرر المجلس)

() Y9 / 1984

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار يُستدعي اجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٢) (٦٠٠ ألف يوماً)

مقر يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

١٢٣/١٩٨٤ (مقرر المجلس) ظل وف معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تبخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

مقابلة انتهاج الجمعية العامة اليهود

١- عمل فريقاً لتسيير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٤)

الغرض التنموية (مقرر)

المجلس / ٩٨٤ / ١٦٩

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية

مقر سترة، انتبه الجمعية العامة اليه

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية (مقرر المجلس ٩٨٤ / ١٢٠)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة

الانسانية والغوشية في حالات الـ وارث

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الوضع الحرج في غينيا (قرار المجلس ٥٩/١٩٨٤)

قراران ومقران يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهما

ادراج تفاصيل وكيبياتي في قائمة أقل البلدان نموا (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٤)
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٤)
المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (قرار المجلس ١٢٤/١٩٨٤)
报告 الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية والمساعدة الإنسانية والغوثية
في حالات الكوارث (قرار المجلس ١٢٥/١٩٨٤)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مقرر يسترعن انتباه الجمعية العامة اليه

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية (قرار المجلس ١٢١/١٩٨٤)

التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

حماية المستهلك (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٤)

قراران ومقران يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهما

تخطيط البرامج والتنسيق (قرارات المجلس ٦١/١٩٨٤ من ألف الى جيم)
报告 وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٦٢/١٩٨٤)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق
الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٢٦/١٩٨٤)

التنقيحات المقترنة للخطوة المتوسطة الأجل للفترة

1989 - 1984

قرار ومقرر يسترعنى انتباه الجمعية العامة اليها

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرار المجلس ٤١٩٨٤)
٦٠ ألف ، الفرع ثانيا)

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٩٨٤) ١٢٢

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة
بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة

قراران يسترعن انتباه الجمعية العامة اليهما

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥٥)

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٥٦/١٩٨٤)

التجارة والتنمية

لم يتخذ أي إجراءً (أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٠١)

جامعة الأمم المتحدة

لم يتخد أى إجراءً (أنظر مقرر المجلس ٤/١٩٨٤/١٠١)

الانتخابات والترشيحات

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الانتخابات والترشيحات (مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٤)

مقررات يسترعن انتهاء الجمعية العامة اليها

انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالترشيحات من أجل انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لراقبة المخدرات (مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٤)

عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وقرار التعيينات (مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٤)

الانتخابات والتعيينات والترشيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٤)

السائل التنظيمية والسائل الآخرى

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

استعراض سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرار المجلس ١/١٩٨٤)

قرارات ومقررات يسترعن انتهاء الجمعية العامة اليها

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الاعاصير والفيضانات في مدغشقر (قرار المجلس ٣/١٩٨٤)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في اثيوبيا (قرار المجلس ٥/١٩٨٤)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في جيبوتي (قرار المجلس ٦/١٩٨٤)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في الصومال (قرار المجلس ٧/١٩٨٤)

الذكرى الأربعون للامم المتحدة في عام ١٩٨٥ (قرار المجلس ٨٢/١٩٨٤)

- برنامـج العمل الأسـاسـي للمجلسـ الاقتصاديـ والـاجـتمـاعـي لـعامـي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (مـقرـرـ)
المجلسـ (١٠١ / ١٩٨٤)

الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الدـولـيـ المـعـنـيـ بـالـسـكـانـ ، ١٩٨٤ (مـقرـرـ المجلسـ)
الـاجـتمـاعـ السـابـعـ لـلـخـبـرـاءـ المـعـنـيـينـ بـبـرـنـامـجـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ فـيـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ وـالـمـالـيـةـ الـعـامـةـ
(مـقرـرـ المجلسـ) (١٠٣ / ١٩٨٤)

استـعـراـضـ دـوـرـةـ اـجـتمـاعـاتـ الـهـيـئـاتـ الفـرعـيـةـ لـلـمـجـلـسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (مـقرـرـ المجلسـ)
(١٠٤ / ١٩٨٤)

مـؤـتـمـرـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ الـاـقـليـيـ الثـالـثـ لـرـسـمـ الـخـرـائـطـ لـلـأـمـريـكـيـتـيـنـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٠٥ / ١٩٨٤)
برـنـامـجـ الـمـسـاعـدةـ الـاـقـتصـادـيـ الـخـاصـةـ لـسـواـزـيلـندـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٠٦ / ١٩٨٤)

الـدـوـرـةـ الـاـسـتـثـنـائـيـ الـمـسـتـأـنـفـةـ لـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوطـنـيـةـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٠٩ / ١٩٨٤)
تفـيـيـرـ موـعـدـ عـقـدـ الدـوـرـةـ الـعـشـرـينـ لـلـجـنةـ التـخـطـيـطـ الـاـنـمـائـيـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١١٠ / ١٩٨٤)

الـاجـتمـاعـ الـاـسـتـثـنـائـيـ لـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ لـلـجـنةـ الـاـقـتصـادـيـ لـأـمـريـكـاـ الـلـاتـينـيـةـ (مـقرـرـ المجلسـ)
(١١٦)

مـؤـتـمـرـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ الـاـقـليـيـ الثـالـثـ لـرـسـمـ الـخـرـائـطـ لـلـأـمـريـكـيـتـيـنـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١١٧ / ١٩٨٤)
سـأـلـةـ اـشـتـراكـ مـسـتـشـارـيـنـ خـبـرـاءـ فـيـ الدـوـرـةـ الـاـسـتـثـنـائـيـ الـمـسـتـأـنـفـةـ لـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـشـرـكـاتـ
عـبـرـ الـوطـنـيـةـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٢٠ / ١٩٨٤)

جدـولـ الـأـعـالـمـ المؤـقـتـ لـلـدـوـرـةـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ لـلـمـجـلـسـ لـعـامـ ١٩٨٤ـ ،ـ وـتـنظـيمـ أـعـالـمـ
(مـقرـرـ المجلسـ) (١٥٢ / ١٩٨٤)

اشـتـراكـ المـكـتبـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ الـمـعـنـيـ بـالـمـعـالـجـةـ الـآـلـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ فـيـ أـعـالـمـ الـمـجـلـسـ
الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (مـقرـرـ السـجـلـسـ) (١٥٨ / ١٩٨٤)

تفـيـيـرـ موـاعـيدـ دـورـاتـ مـجـلـسـ التـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٦١ / ١٩٨٤)

مـوجـزـ لـتـقـدـيرـاتـ الـآـيـارـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـيـازـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ وـالـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ وـالـمـقـرـراتـ الـتـيـ
اتـخـذـهاـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ فـيـ اـثـنـاءـ دـورـتـيـهـ الـعـادـيـتـيـنـ الـأـولـيـ وـالـثـانـيـةـ
لـعـامـ ١٩٨٤ـ (مـقرـرـ المجلسـ) (١٨٩ / ١٩٨٤)

الفصل الثاني

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية

- ١ - فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول اعمال الدورة العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، اجرى المجلس مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية ، وذلك في جلساته ٢٤ الى ٤٥ الى ٤٦ ، المنعقدة في الفترة من ٥ الى ١١ تموز/يوليه وفي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد بيان عن المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (٣٣-٢٤ E/1984/SR.24 و ٤٥-٤٦) .
- ٢ - ولاغراض النظر في البند ، عرضت على المجلس الوثائق التالية :
- (أ) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ : الاتجاهات والسياسات الحالية في مجال الاقتصاد العالمي (٦٢ E/1984) (١) ;
- (ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها العشرين (٢) ;
- (ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاكواه ورلدى الأمم المتحدة (١١٨ E/1984/45) ;
- (د) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (٢٦٩ E/1984/102) ;
- (ه) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين واكواه ور والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (١٢٥ E/1984/303) ;
- (و) تقرير الأمين العام بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (٣١٢ E/1984/106 Add.1 E/1984/106 Add.1 Corr.1) (٣) (٤)

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/84.II.C.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٧ (E/1984/17) .

(ص) رسالة مُؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لكمبودشيا الديمقراتية لدى الأمم المتحدة في جنيف (E/1984/140) :

(ق) بيان عن التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/1984/NGO/6) :

(ر) بيان عن المدخرات والتعاون الإنمائي الدولي مقدم من المعهد الدولي للمدخرات المصرفية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/1984/NGO/7) .

٣ - وتناولت المناقشة العامة في المجلس طبيعة الانتعاش الاقتصادي العالمي وأشاره على التنمية في البلدان النامية ، ولا سيما في ضوء أزمة الديون المستمرة واختلفت الآراء فيما إذا كان الانتعاش العالمي يتميز بأنه سليم الأساس أم أنه ضعيف وهش ، ولكن كان هناك توافق في الآراء بشأن ضرورة تجنب القنوع بما هو قائم . إذ لا تزال عدة أجزاء من العالم النامي تواجه حالات خطيرة ، ولا سيما في إفريقيا وفيما بين البلدان التي تمسك بخناقها صاعب شدیدة تتعلق بخدمة الديون الخارجية . وكان هناك أيضاً تسلیم واسع النطاق بضرورة وضع البعد الاجتماعي في الحسابان على نحو أكثر سراحية في مجال التكيف البرنامجي . وكانت مسألة كيفية تحسين التوقعات الحالية للفترة الباقة من العقد ذات أهمية خاصة . وتركز الاهتمام على تحقيق استخدام أكثر فعالية للموارد وزيادة العمالقة والتعجيل بالتكيف الهيكلي وتعزيز تنمية الموارد البشرية . وبحثت امكانيات اصلاح وتعديل العلاقات الدولية النقدية والمالية والتجارية وكذلك التطورات في مجالات التعاون القطاعية والإقليمية وفي الأطر العريض للتعاون الاقتصادي الدولي .

٤ - واستمع المجلس إلى بيانات في المناقشة العامة أدلى بها ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وماكستان والبرازيل ، والبرتغال ، وبليغاريا ، وبولندا ، وبولندا ، وتايلاند ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراتية الألمانية ، وجيبوتي ، ورومانيا ، وسانكت لويسيا ، وسريلانكا ، وسوازيلند ، وسورينام ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا (باسم الدانمرك والسويد والنرويج أيضًا) ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومالطا ، والمكسيك (الذى أدلى أيضًا بيان مستقل باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

- ٥ - وأدلى ببيانات أيضاً في المناقشة العامة الدول التالية التي تتمتع بمركز المراقب: أثيوبيا ، وأفغانستان ، وايرلندا (باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وشيلي ، وغانا ، وفيتنام ، وكمبوديا الديمقراطية ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، ومنغوليا ، والهند .
- ٦ - واشتركت في المناقشة العامة المنظمات الحكومية الدولية التالية ، التي عينها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي : مجلس التعاون الاقتصادي ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمركز الدولي للمشاريع العامة في البلدان النامية .
- ٧ - وأدلى كذلك ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى : غرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد العالمي للعمل ، والمؤتمر الإسلامي العالمي .
- ٨ - وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وكيل الأمين العام لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .
- ٩ - وأدلى ببيان كل من الأمانة التنفيذية للجان الاقتصادية التالية : اللجنة الاقتصادية الأوروبية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .
- ١٠ - وأدلى ببيان كل من المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي ، والأمين العام لمنظمة البحرينة الدولية . وأدلى ببيان أيضاً ممثل البنك الدولي .
- ١١ - وأدلى ببيان كل من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإونكتاد) والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأدلى ببيان كذلك ممثل كل من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ١٢ - وأدلى ببيان أيضاً رئيس لجنة التخطيط الإنمائي .
- ١٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المنعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، أدلى رئيس المجلس ببيان في ختام المناقشة العامة (انظر SR.45/E/1984) ؛ وفي ٢٢ تموز/يوليه أدلى ببيان ختامي في نهاية الدورة (انظر SR.50/E/1984) .

البيانات الافتتاحية (٣)

١٤ - أشار الرئيس في بيانه الافتتاحي إلى أن الحالة الاقتصادية العالمية تتطلب اشكالاً جديدة وخلقة من التعاون الدولي . وكان الأمين العام قد اتخذ مبادرة بالفعل استجابة منه للحالة الاقتصادية الحرجية في إفريقيا ، وهي مبادرة ولدت جهداً متضافراً ومستمراً من جانب المجتمع الدولي . وسوف يعطي المجلس الأطلسي في دورته الحالية للصعوبات الاقتصادية لافريقيا في السياق العام للبيط المستمر في حركة الأنشطة الاقتصادية العالمية . وهو يرى أن تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في إفريقيا يتطلب اتخاذ تدابير أقوى .

١٥ - وقد أعرب الرئيس عن قلقه إزاء التناقض الدولي للسياسات المالية والنقدية الوطنية ، فأشار إلى أن الأمر قد يستلزم فعلاً تحسين الإشراف المتعدد الأطراف على سياسات كل بلد على حدة ، وذلك أن الهدف الرئيسي هو تأمين النمو الاقتصادي مع الحفاظ على النظام التجاري الحر وتحسينه . ولن يكون باستطاعة البلدان النامية بالذات أن تتغلب على ديونها والصعوبات في مدفوعاتها إذا كانت أسواق البلدان المتقدمة النمو مفلقة في وجهها . وقد شعر الرئيس بالأمل لما أبدى من تفهم للترابط بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن تأييد لهذا الترابط من جانب البلدان الصناعية الرئيسية السبعة التي عقدت في لندن مؤخراً اجتماع قمة اقتصادي . لذا فهو يلتمس منها المساعدة في رفع ما أسمته لجنة التخطيط الإنمائي الحواجز المتبقية أمام اشتراك البلدان النامية في الانتعاش والنمو في العهدان الاقتصادي .

١٦ - وقد وجه الأمين العام الانتباه في كلمته أمام المجلس إلى الانتعاش الاقتصادي العالمي غير المتساوٍ ، وللن ظروف الحرجية في معظم العالم النامي واستمرار عدم اليقين في مسار الانتعاش مستقبلاً ، على نحو ما حلله " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ " . وقد اقترح ، في ضوء ذلك ، أن يركز المجلس انتباذه في المناقشة العامة على قضيـاـ الديـون والـطـالـيـة والـتجـارـة والـاـنـتـعاش والـنـوـمـيـةـ الـعـالـمـيـةـ .

١٧ - وصحـيقـ أنـ بـعـضـ الـأـزـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـيـونـ بـعـيـنـهاـ قدـ وـجـهـتـ بـاجـراـتـ فـورـيـةـ طـكـنـ ماـ زـالـتـ اـعـيـاـ الـدـيـونـ تـثـقـلـ بـشـدـةـ . وـتـسـأـلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ

(٣) انظر E/1984/SR.23.

ستكون ذات قيمة دائمة . و رغم ان التكيف ينطوي بلا شك على قسوة لا غر منها ، فمِن الممكن تقليل المعاناة بين شعوب البلدان السائرة في التكيف تقليلاً كبيراً اذا اقتسمت الاعباء بمزيد من الانصاف . والمطلوب مراعاة الابعاد الاجتماعية بمزيد من الصراحة في برامج التكيف . و مطلوب ايضاً اتخاذ اجراءات معاشرة أكثر من غيرها ، تشمل التخفيف من حيث مدفوعات الغوائد ، واعادة الجدولة الطويلة الأجل والتخفيف المباشر للدين بالنسبة لبعض بلدان الدخل المنخفض . وأوضحت الامم المتحدة في كل حالة على حدة . وقد مت مؤخراً اقتراحات في هذا الخصوص عن اجتماع بلدان أمريكا اللاتينية والمعقد في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٤ في قرطاجنة بيكولومبيا . كما ان برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقوم باعطاء ميدانية .

١٨ - **بالنظر الى حالة الدين ومستويات الاحتياطيات الصارمة، وفرض التصدير طعن**
المدى العاجل وال الحاجة الى انتعاش الواردات، رأى الأمين العام ان ثمة حاجة حميمة
لمزيد من دعم موازين المدفوعات . وهو يعتقد انه لا بد من اتخاذ قرار يأخذ حقوق سعب
خاصة جديدة في الاجتماعات المقبلة لصندوق النقد الدولي .

١٩ - ومطلوب أيضاً من البلدان النامية أن تهين الظرف لاجتذاب الاستشارات المعاشرة الخاصة مع مراعاة أهداف التنمية الوطنية . ولكن تدفقات رأس المال الخاص لن تكون كافية في حد ذاتها ، خصوصاً في بلدان الدخل المنخفض . لذلك فلا غنى عن استكمال تغذية المؤسسة الانسانية الدبلومية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها بمستوى يتناسب مع الاحتياجات . وحيث الأمين العام كذلك البلدان المانحة ، لا سيما الرئيسية منها ، على بذل جهود خاص لزيادة ما تقدمه من برامج المعرفة الثنائية .

عن ذلك مواصلة الجهود المبذولة لتحسين مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي ومواصلة المناقشات التي تجري في الاونكتاد لانشاء مرفق تكميلي .

٢١ - وأكد الأمين العام أيضا على الحاجة الى تحسين السياسات المحلية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وشجع جميع البلدان الصناعية على انتهاج سياسات متوازنة في الاقتصاديات الكلية وعلى تحسين التنسيق فيما بينها بحيث تتحقق انخفاضا في اسعار الفائدة ، وغير ذلك . كما شجع البلدان النامية على مواصلة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد المحلية وتوزيعها بطريقة منتجة ، مع ايلا اهتمام خاص أيضا للزراعة ، وتنمية الموارد البشرية والبعد الاجتماعي في التنمية . وأكد أيضا على أهمية تقليل التشوهات الاقتصادية المحلية الى ادنى حد مع الحفاظ على القوة النقدية والانضباط العالمي .

٢٢ - ثم انتقل الأمين العام الى القضايا التنمية الطويلة الأجل ، فأشار الى ان استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق) وارد على جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس ، وذلك ستكون هناك فرصة لدراسة القضايا من حيث المدى الطويل . وفي هذا السياق ، ستكون في المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وفي المؤتمر الدولي المعنى بالسكان لعام ١٩٨٤ المقرر عقدهما في شهر آب / اغسطس ، فرصة للنظر مقدما في قضايا التصنيع والسكان . ولما كان سيتم ، فضلا عن ذلك ، عقد مؤتمر جديد لاعلان التبرعات من أجل اقرار تدابير طويلة الأجل بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (٥) فقد ناشد الأمين العام جميع البلدان أن تكفل اتمامه بنجاح .

٢٣ - وقال الأمين العام انه كان من المتوقع ان تبدأ جولة المفاوضات الشاملة فور اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية . ورغم ان ذلك لم يتحقق بعد فقد حتى الأمين العام المجتمع الدولي على عدم تأجيل النظر في الجوانب الطويلة الأجل من نظام التعاون الاقتصادي الدولي وعلاقة هذه الجوانب فيما بينها . وقد تم النظر في امكانية تنظيم مؤتمر دولي عن النقد والمالية . ومطلوب التصميم على تنفيذ برنامج العمل كما انه من المتفق عليه عموما ان الاجتماع الوزاري المقترن لمجلس التجارة والتنمية من شأنه أن يساعد على ذلك .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي سيبدأها المجلس قريبا للحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا ، أشار الأمين العام الى التحليل الصريح لهذه الحالة ، الوارد في المذكورة الخاصة بشأن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية لا فريقيا التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري للجنسة

(٥) المشار إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ الصادر في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٩ .

الاقتصادية لافريقيا (٦) . ورغم الأثر الذي تركه في الأمين العام تصريح الحكومات الافريقية على الاعتماد على جهودها الذاتية في المقام الأول ، فإن خطورة الحالة تدعى إلى بذل جهد إضافي من جانب المانحين ، يشمل زيادة المعونة الإنمائية الرسمية والمساعدات الطارئة زيارة خاصة ، وزيادة تمويل ميزان المدفوعات وتحفيض مشاكل الدين الخارجية . ومن الأمور الأساسية أيضاً ، تحسين التنسيق فيما بين المانحين والمستفيدين . ولابد من بذل جهد خاص يمكن سلامته الاراء في البرامج والمشاريع الموجودة بدلاً من البدء في برامج ومشاريع جديدة .

٢٥ - وفي ضوء الاحتفال بما قريب بالذكر السنوية الأربعين لنشأة الأمم المتحدة ، اقتصر الأمين العام النظر بجدية في ثلاثة قضايا ، هي ، التزام الحكومات بالتعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف ، وأدوات مثل هذا التعاون وأشكاله ، والدور الذي يتبعين أن تلعبه الأمم المتحدة في ذلك ؛ وأعرب عن أمله في أن يتم اتخاذ اجراءات بشأن هذه القضايا . فقد بينت الدروس المستفادة من العقد الماضي أن أدلة التعاون الاقتصادي الدولي يزيدان سلامتها في جو من التفاهم السياسي ، وهو جولاً وجود له في الوقت الحالي . بل يتزايد اليوم التشكيك في أدوات التعاون وأشكاله خصوصاً من حيث تأثيرهما على تنمية البلدان النامية . وهذا هو السبب في أن التدقيق في أدوات التعاون سيكون تطويراً إيجابياً . إلا أن هذا التدقيق لا بد أن يكون مصحوباً بالتزام سياسي من جانب البلدان جميعاً بمبادئ التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف .

٢٦ - وأشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة لها وظيفتان رئيسيتان في هذا الصدد ، أحدهما أن تكون أداة للأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية . وهذه الوظيفة ببعث كبير من الرضا ، رغم ضرورة الاستمرار في تحسين فعالية تلك الأنشطة وتنسيقها مع باقي المنظومة ومع الوكالات الثنائية . وثانياً ، فإن الأمم المتحدة سعت إلى إيجاد سياسات عالمية للنمو والتنمية ، طبقاً لأثيرت أحياناً بعض القضايا في هذا الصدد ، خصوصاً في القطاعات النقدية والمالية والتجارية ، وهو ما يمثل في الصعوبات التي يواجهها البدء في المفاوضات الشاملة . وأبدى الأمين العام وعيه بالمسائل التي تتراوح مع ذلك في الأهمية ، مثل انتشار الهيئات داخل الأمم المتحدة ، وتدخلها جداول الأعمال والافراط في الوثائق .

٢٧ - ولابد من مناقشة هذه القضايا بصرامة في المجلس وغيره من هيئات المنظومة ومؤسساتها ، وتحليل المشاكل المتعلقة وحلها .

(٦) اعتمدتها الوزراء الأفارقة المسؤولون عن التنمية والتخطيط في الميدان الاقتصادي المجتمعون بأديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ في الاجتماع العاشر للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا والدورة التاسعة عشرة للجنة العاشر للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا والدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (١١٠/E ، المرفق) .

المناقشة العامة (٢)

٢٨ - استهدفت المناقشة العامة التي جرت في المجلس تقييم طبيعة الانتعاش الذي يشهده الاقتصاد العالمي . وفي حين أن نمو الناتج بدأ في الصعود من الودة الانكاشية التي بلغتها في سنة ١٩٨٢ ، فإن انتعاشها ذاك ، وفقاً لما ورد في الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٤ " ، بلغ معدلاً قدره ٢ في المائة في سنة ١٩٨٣ ، ومن المتوقع أن يرتفع إلى ٥٪ أو ٤٪ في المائة في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ورأى بعض المؤفود أن المسار الذي يتبعه هذا الانتعاش يستند إلى أساس أكثر رسوخاً مما كانت تستند إليه حالات الانتعاش التي شهدتها السنوات السابقة ، لأنه يحدث في إطار من الجهد المتضادرة الرامية التي كبح التضخم . وكان من رأي المؤفود أن المسار الذي يتبعه هذا الانتعاش ضعيف أو هش . ولم يجد أحد أن هناك ما يبرر الشعور بالرضا .

٢٩ - ومن الأمور التي أثارت ظقاً خاصاً أن الانتعاش قد اقتصر حتى الآن على مناطق معينة من الاقتصاد العالمي « في حين ظلت مناطق أخرى واقعة في خضم الأزمات . وقد شغل اهتمام جميع المؤفود الصعبويات التي تواجهها البلدان النامية الأفريقية والبلدان التي تعاني من صعوبات حادة في مجال خدمة الديون الأجنبية .

٣٠ - ومع أنه كان هناك بند خاص في جدول أعمال المجلس مكرس للحالة الاقتصادية الخطيرة في إفريقيا ، فإن كثيرون من المتكلمين في المناقشة العامة قد تناولوا بالمناقشة كلًا من مصدر الأزمة الأفريقية وتدابير حلها ، بما في ذلك التحسينات المتعلقة بالسياسة الداخلية والتعاون الاقتصادي الدولي المكثف . وتضمنت أمثلة ذلك التعاون على المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا (٨) ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٤ عند ما كان المجلس منعقداً ، وبرنامج العمل الخاص بالمنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء التابع للبنك الدولي (٩) ، الذي سوف تبحثه اللجنة الوزارية المشتركة لمجلسي محافظي البنك والصندوق ، المعنية بنقل الموارد الحقيقة إلى البلدان النامية ، والمعروفة باسم لجنة التنمية ، في اجتماعها المقرر في أيلول / سبتمبر .

(٢) أنظر E/1984/SR.24-33.

(٨) للإعلان على الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، أنظر A/39/402 ، المرفق .

(٩) أنظر E/1984/110/Add.1 ، الفقرة ٢٦ ٣٠ .

وهناك ردود على المبادرة الخاصة للأمين العام بشأن افريقيا ، علم بها عن طريق قنوات متعددة الأطراف وقنوات ثنائية .

أزمة الدين في البلدان النامية

- أبلغ المجلس بالنتائج المترتبة على أزمة الديون الدولية في البلدان النامية التي تهداني من مستويات كبيرة نسبياً من الديون الخارجية ، وذلك بواسطة وفود البلدان المتضررة . وفي أمريكا اللاتينية ، التي يوجد بها عدد غير متكافئ من البلدان التي تعاني من دينون ثقيلة الوطأة ، هبط نصيب الفرد من الناتج القومي الأجمالي بحلول ١٩٨٢ إلى ستهاتواه في سنة ١٩٧٦ ، الأمر الذي يمثل فقداناً للنمو الذي حدث في عقد كامل تقريباً . وفي مواجهة الجهود المبذولة في أمريكا اللاتينية والرامية إلى تكيف اقتصاداتهما لازالت حالات العجز غير المحتلة التي يعاني منها ميزان المدفوعات على الحساب الجاري لدىهما ولخدمة ديونها ، كانت النظرة إلى البيئة الاقتصادية الدولية على أنها قد أوجدت مسؤوليات جديدة فضلاً عن إيجاد بعض الفرص . وقد أبدىت ملاحظات مماثلة بشأن البلدان النامية في أفريقيا وأسيا التي تعاني ديناً خارجياً ، فضلاً عن الاقتصادات المفتوحة الصافية نسبياً في جنوب أوروبا .

٣٣ - وتسليماً بذلك العلاقات المتبادلة ، قد مت بعض البلدان من أمريكا اللاتينية وآفرقيا مباررات مختلفة ترمي إلى اقناع المجتمع الدولي بالحاجة إلى انتهاج سياسات متکاملة في مجال الديون والتمويل والتجارة على الصعيد الدولي التماساً لحل طویل الأجل لأزمة الديون . وكان من أبرز تلك المبادرات الجهود المشتركة المجسدة في اعلان كويتو (/1984-E/39/A) 45 ، المرفق) والرسالة التي وجهها سبعة من رؤساء دولة أمريكا اللاتينية إلى مؤتمر القمة الاقتصادية الذى عقدته البلدان الصناعية الرئيسية السبعة في لندن (/1984-E/39/A) 303 ، توافق آراء قرطاً جنة (/1984-E/39/A/331) ، المرفق) ، إلى جانب 1984/125

اعلان أديس أبابا المتعلق بالديون الخارجية لافريقيا (١٠) ، والمذكرة الخاصة عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا . وعلى نحو ما لا حظ كثير من المتكلمين ، فان المشتركيين في مؤتمر القمة الاقتصادي بلندن قد رأوا الحاجة في هذا السياق الى مساعدة جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية ذات الديون الكبيرة ، وطلعوا ، في جلسة أمور ، من وزراء المالية في حكوماتهم بحث فرصة اجراء مناقشة مكثفة في لجنة التنمية ، للقضايا المالية الدولية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء في تلك اللجنة .

٣٤ - وعلى الرغم من أن أزمة الديون قد رئي أن لها أسباباً كثيرة ، فإنه كان من رأى رئيس لجنة التخطيط الانساني أن عدد الدول التي تضررت أكثر من أن يكون مرد ذلك الأزمة إلى حالات فردية أساساً انتهت فيها بلدان مدينة سياسات غير ملائمة . واعتبر عدد من الوفود أن هناك مسؤولية مشتركة عن الأزمة بين المدينين والدائنين ، الأمر الذي يعني ضرورة ايجاد توزيع أكثر انصافاً للعبء في مجال حل تلك الأزمة . وبالاضافة إلى ذلك ، وعلى الرغم من أن الجهد المشتركة التي بذلها المدينون والدائnenون وعند وقوع النقد الدولي قد ساعدت على السيطرة على أزمة الديون في سنة ١٩٨٣ ، فإن الأمر يتطلب ايجاد حلول أطول أجلاً . وكان هناك تأييد عام لإعادة الجدولة المتعددة السنوات للديون ، مقتربة بما يجدر تدفقات جديدة للموارد المالية وانتهاج سياسات ملائمة للتكيف . وأيد عدد من البلدان الاستمرار في اتخاذ نهج من اراء مشاكل الديون على أساس كل حالة بفردها ، مع مراعاة الآثار الاجتماعية والسياسية للتكيف . كما لا حظ كثير من المتكلمين في المجلس أن الاهتمام بالجوانب العامة لأزمة الديون ينبغي أن يكون مكملاً لبرامج التكيف الانفرادية والصفقات التمويلية . وكان هناك اهتمام بضرورة تخفيض أسعار الفائدة على الديون الخارجية للبلدان النامية . وتنظراً لارتفاع أسعار الفائدة في إطار الهيروط الذي يشهده السوق ، كان من رأى عدد من الوفود ضرورة فصل مبالغ الفوائد التي تدفعها البلدان النامية على الديون التجارية عن أسعار السوق . وكان من الاقتراحات التي ذكرت في المناقشة تحديد حد أقصى لخدمة الفوائد أو ذرورة لها لا تتعداها . وكان هناك اقتراح آخر بانشاء جهاز تابع لصندوق النقد الدولي لإعادة تمويل الديون ، يمكن تمويله بمخصصات من حقوق السحب الخاصة ، الأمر الذي قد يخفض تكاليف الفوائد التي تتحمّلها البلدان المدينة وييسر إعادة تشكيّل هيكل الديون .

(١٠) اعتمد وزراء المالية الافارقة في الاجتماع الوزاري الاقليمي المعني بالديون الخارجية لافريقيا ، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤ (١١٠/Add.١ E/1984 ، المرفق) .

التوقعات في الأجلين القصير والمتوسط

٣٥ - قال كثير من المتكلمين في المناقشة العامة أنه قد أصبح واضحًا لديهم بصورة متزايدة أن الشانينات ستكون عقداً يشهد أداء اقتصادي عالمياً غير مرض نسبياً . فقد بدأ هذا العقد بأسوأ انكماش اقتصادي تشهده فترة ما بعد الحرب ، ويترافق وضوح نتائجه كلما أتيحت بيانات جديدة . ووفقاً لما لاحظه نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فإنه على الرغم من أنه قد حدثت تخفيضات في الموارد المخصصة للغاثات الضعيفة اجتماعياً في البلدان الفنية ، فإن شبكات الأمان ما تزال فعالة نسبياً ، في حين أنها لا توجد أو بدأت تتشكل لتها في البلدان الفقيرة . وكان من رأي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن المناخ الاقتصادي العالمي الحالي له أثر ضار على الناس . ووفقاً لما لاحظه كثير من المتكلمين ، فإن الانكماش قد أدى إلى وصول البطالة إلى أرقام قياسية وإلى اجراء تخفيضات حادة في برامج التنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى أحرز تقدم ملحوظ خلال هذه الفترة في تخفيض معدلات التضخم في البلدان المتقدمة النمو وفي تعدد العمل في الحساب الجاري والميزانيات الحكومية في كثير من البلدان التي مستويات يمكن تحملها . وبالإضافة إلى ذلك اسفرت الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى تخفيض معدل النمو السكاني في البلدان النامية عن نتائج ملحوظة حيث كان المعدل ٥٢ في المائة سنوياً للفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ ، وانخفض ذلك المعدل السنوي إلى ما يقدر بـ ٢ في المائة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٠ ، وفقاً لبيانات صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٣٦ - وكانت التوقعات المنظورة للسنوات المقبلة هي حدوث معدلات متrosطة من النمو الاقتصادي العالمي ، وهبّوط بطيء في مستويات البطالة المرتفعة على الصعيد العالمي ، ولكن مع انخفاض نسبي في معدلات التضخم . وقد كان هناك اختلاف فيما بين البلدان في تقييم هذه التوقعات . فقد تطلع عدد من الوفود إلى سنوات الـ ١٠ الراکد في الماضي ورأوا في اتجاهه إلى الصعود طبيعياً على الأمل ، في حين أعربت وفود أخرى عن القلق ، إذ قارنت الانتعاش الحالي بحالات الانتعاش السابقة وبأهداف النمو الشاملة التي وردت في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث . وشارك عدد من الوفود في الرأي القائل بأنه حتى مع افتراض مسار للأحداث ينطوي على أقصى قدر من التفاؤل ، فإن الانتعاش في الشمال بأسره لن يكون كافياً من حيث قوته أو مدة بقائه ، لأن شمال البلدان النامية ، ولا سيما أشدّها فقراً ، من المأزق الاقتصادي الراهن الذي تواجه فيه . وقد اعتبر هذا بدوره قيداً على نمو البلدان المتقدمة النمو ، التي تتطلع إلى ازدهار أسواق البلدان النامية لحفظ الناتج لديها . وهناك من الأدلة ما بدأ يظهر بالفعل على أن أسعار بعض السلع ذات الأهمية في التصدير إلى البلدان النامية قد يكون انتعاشاً قد توقف في الربع الأول من السنة الحالية . وعلاوة على ذلك ، فإن المدى الذي سوف تصل إليه نتائج ارتفاع أسعار

الفائدة ، واستمرار حالات العجز الكبيرة في ميزانيات حكومات عدد قليل من البلدان ، وارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة ازاء العملات الاخرى ، كلها أمور لا يمكن التنبؤ بشأنها بأى درجة من التأكيد . وقد شخص الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الحالة المتوقعة بأنها "سيناريو عدم التيقن " .

٣٧ - ووفقاً لتوقعات البنك الدولي ، فإن نمو البلدان النامية في الأجل الأطول من ذلك ، سوف يقل على أفضل تقدير عن معدلات النمو التي أحرزت قبل ذلك . فوفقاً للسيناريو المتغائل للبنك الدولي ، سوف تنمو البلدان النامية بمعدل سنوي قدره ٥٪ في المائة في المتوسط في الفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٥ ، في حين أن البلدان المنخفضة الدخل في إفريقيا سوف تنمو بما لا يتجاوز ٣٪ في المائة سنوياً . ووفقاً للسيناريو المنخفض للبنك فإن الناتج في بلدان إفريقيا المنخفضة الدخل لن ينمو بسرعة تحول دون حدوث مزيد من التدهور في نصيب الفرد من الدخل .

التعديل ونظام النقد الدولي

٣٨ - كان لمسألة كيفية الارتقاء بالتجربة الاقتصادية للثمانينات وللتوقعات المتوسطة الأجل لهذه التجربة ، أهمية خاصة لدى المجلس . وبالرغم من أن هذه المسألة شكلت موضوعاً أساسياً في استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية على النحو الذي لا يحظى بفوائد كثيرة ، فإنها كانت أيضاً مسألة طرقت في المناقشة العامة . وفي هذا الصدد استعرض المتكلمون السياسات الأخيرة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة وخلصوا إلى شتى النتائج المتعلقة بالسياسات .

٣٩ - وكانت الحاجة إلى تحقيق استفادة أكثر فعالية من الوارد واحدة من المجالات التي حظيت باتفاق عريض بشأنها . وفي هذا الصدد قدم الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية تقاريراً عن استمرار بذل الجهد لزيادة الكفاية وإدراكهم لاحتياجات الإضافية المطلوبة في البلدان النامية والمتقدمة وفي بلدان الاقتصاد السوقي وبلدان الاقتصاد المركب - زكي التخطيط . وركز كثير من المتكلمين على ضرورة ضبط الميزانيات وتجنب التمويل التضخملي لجوانب العجز في الميزانية بينما أكد أحد الوفود الآثار المشوهة للسياسات غير المناسبة فيما يتعلق بالأسعار والضرائب . كما أكد عدد من المتحدثين على اهدار النفقات المفرطة على التسلح .

٤٠ - وكان المجال الثاني من مجالات الاهتمام الواسع النطاق المتعلق بالسياسة يتمثل في ضرورة التركيز بقدر أكبر على الاستخدام عند صنع القرار . وقدم المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي استراتيجية ، في هذا الصدد ، حيث دعا إلى القيام بتخفيف ضغط تدريجي في معدل زيادة الأجور الحقيقة على المدى المتوسط ولا سيما في بعض البلدان الأوروبية وذلك لاستعادة قدر كافٍ من حواجز الاستثمار الخاص . كما أشار سقى المتحدثين إلى الآثار المفيدة لمزيد من التعديل السريع في اتجاه الأسعار المتوازنة وأسعار الصرف بالإضافة إلى تحسين إمكانية تحرك العمالة جغرافياً ومهنياً .

٤١ - كما كان من الضروري ، في نظر كثير من المتكلمين ، وجود شكل أكثر ايجابية للتعديل الهيكي لما لذلك من فوائد تتعلق بخلق الوظائف إلى جانب فوائد المعروفة للنتائج . وكان هناك ، وفقاً لما ذكره وكيل الأمين العام للمشئون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، رأى يعتقد على نطاق واسع بأن الانحراف الشامل الحالي في سياسات التحكم في الطلب أصبح مقيداً بأكثر مما ينبغي وأنه في الوقت الذي لا يجب فيه التقليل من قدر أهمية الانضباط المالي والنقدى فإنه لا ينبغي أن يكبح بصورة صارمة جمام الطلب المتزايد لمدة طويلة بدرجة تضييع فيها الحواجز الخاصة بمستويات أعلى من الاستثمار .

٤٣ - وثمة نتيجة للرأى المتعلق بزيادة العرض ، وهي الحاجة الى تعبئة مستويات أعلى من الموارد المالية خلال عملية التعديل . وفي هذا الصدد لا حظ المتخصصون الحاجة الى رفع مستويات المدخرات المحلية التي قلصتها القوى الرجعية ، وكذلك المحافظة على هذه المدخرات بتقليل جاذبية هروب رأس المال . وبالإضافة الى هذا ، فإن هناك حاجة ، مع ذلك ، الى امكانية حصول البلدان النامية على قدر أكبر من صافي تدفقات رأس المال . وتتمثل السفرية ، على نحو ما أشار اليه عدد من المتخصصين ، في أن هناك تحويلا صافيا للموارد الى خارج عدد من البلدان النامية نظرا لتكليف الفائد ة المرتفعة لدى يومئذ الخارجية القائمة ورفض الدائنين الخاسرين أو العاملين تقديم قروض جديدة بمستوى مناسب أو عدم قدرتهم على ذلك .

٤٤ - وبينما يلاحظ ، في هذا الصدد ، ان صندوق النقد الدولي قدم ٢٢ بليون دolar دعما للتعديل في ٦٦ بلدا منذ منتصف عام ١٩٨٢ وان حصصه وديونه توسيع مؤخرا ، فان بعض المتحدثين أشاروا الى ضرورة زيادة موارد الصندوق بأكثر من ذلك . وعلاوة على هذا ، أشار عدد من المتكلمين الى شدة استنزاف الاحتياطيات الدولية للكثير من البلدان النامية ووجودها ، بصفة خاصة ، ان الصندوق عزز قضية وجود اعتماد جديد لحقوق السحب الخاصة . كما أثار بعض المتكلمين الى وجود حاجة لاعادة صياغة سياسات الاقراغ الخاصة بالصندوق بقصد تطويل مدد الاقراغ ، وتوسيع موفق التمويل التعويضي ، وتعزيز التعاون بين الصندوق والبنك الدولي دعما لمتطلبات التعديل الهيكلي .

٤ - كما نظر إلى الصندوق بوصفه منبراً مركزياً للتنسيق الأفضل للسياسات الاقتصادية الشاملة للاقتصادات العالمية الرئيسية . ورأى بعض المتحدثون ، بصفة خاصة ، الفائدة المحتملة من تنسيق السياسات المالية في محاولة لتقادري حدوث عودة سريعة إلى الكساد بعد ضعف القوى الدافعة الحالية للنمو . ولا حظ متذمرون آخرون ان رصد السياسات

الوطنية من جانب الصندوق ينفي القيام به بصورة مستمرة . ورأى وفود كثيرة ان السياسات الحالية التي تنسق بصورة غير كافية تتسبب في التذبذبات المفرطة في أسعار الصرف .

٤٦ - يمكن الوصول الى مثل هذه الاصلاحات لنظام النقد الدولي بمختلف الطرق . وأشارت بعض الوفود الى ان اجتماع مؤتمر القمة الاقتصادية في لندن لسبعة من البلدان الصناعية وافق على ان يكمل في عام ١٩٨٥ الأعمال الجارية حالياً بشأن طرق تحسين نظام النقد الدولي . وأيدت وفود كثيرة الدعوة الى عقد مؤتمر دولي حول القضايا الدولية النقدية والمالية . كما رأى أيضاً انه في الامكان أن يكون للأمم المتحدة دور كثير يجري فيه تنسيق محتوى اقتراحات الاصلاح .

التدفقات المالية والتكنولوجية لأغراض التنمية

٤٧ - في ضوء توقع زيارة متواضعة فقط في الائتمان المصرفي التجاري أعرب عن توقيع من من انواع القلق ، فمن ناحية كان من الواجب ، على نحو ما يمرره مثل احدى بلدان الدين الكبير جداً التي تمر بعملية تعديل جدية ، لأن تدرس من جدیداً استراتيجية الاعتماد بشدة على مصادر خارجية للتمويل المصرفي التجاري . وان ما كان ينظر اليه في وقت من الأوقات كتمويل من المصادر الإضافية ، ينظر اليه الان كصدر من مصادر الاعتماد المفترض على الخارج . ومن ناحية أخرى ، فقد زادت أهمية اشكال التمويل الدولي الأخرى .

٤٨ - وكان من رأى وفود كثيرة ان امكانية اعتبار الاستثمار المباشر كمصدر من مصدر التحويلات المالية والتكنولوجية لم يتحقق بعد . وذكر من بين الاسباب الرئيسية للتدفقات غير الكافية نقص الثقة بين المستثمرين وحكومات البلدان المضيفة . كما أعرب عن رأى مفاده ان جهود التحرير الفردية ليست فعالة جداً في توجيه اطار الاستثمار العالمي بمقدار أكبر نحو البلدان النامية . بينما وفوداً معنية أوصت ببذل جهود منسقة من جانب البلدان الصناعية والبلدان النامية لتحسين مناخ الاستثمار . كما أعرب في المناقشة عن الاهتمام بالأعمال التحضيرية التي بذلك بشأن ايجاد خطة ضمان متعددة الأطراف في البنك الدولي وتعزيز المؤسسة المالية الدولية . وأبدت كثير من البلدان أسفها لعدم اتمام مدونة السلوك للشركات عبر الوطنية حتى الان .

٤٩ - ومن بين مصادر الائتمانات الطويلة الأجل نظرت الوفود بتأييد قوى الى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف بوصفها أجهزة ذات كفاءة لتوصيل الموارد الى البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً وغيرها من بلدان الفئات الخاصة المحدودة التوصل الى مصادر التمويل الأخرى . وفي هذا الصدد ، دعا اجتماع القمة الاقتصادية في لندن الى تعزيز دور البنك الدولي في تقديم التمويل الانمائي المتوسط الأجل والتمويل الأجل . وهكذا

دعت وفود معنية الى التعميل بالاستعدادات المتعلقة بالزيادة التالية في رأس المالي العام . وأعربت ، في الوقت ذاته ، وفود كبيرة وبخاصة من البلدان المانحة ، عن خيبة أملها في انه لم تثبت امكانية اعادة تنفيذية المؤسسة الانمائية الدولية الى مستوى ١٢ بليون دولار . ومستوى ٩ بليون دولار كانت اعادة التنفيذية السابقة للمؤسسة الانمائية الدولية أقل ٢٥ في المائة بالقيمة الأساسية و ٤ في المائة بالقيمة الحقيقة . وفي هذا الصدد أعلنت بلدان مانحة كبيرة عن استعدادها للمساهمة في تمويل اضافي للمؤسسة ، واثقة من أن جميع المانحين سينضمون اليها فيه .

٥ - وأكدت وفود كبيرة ، بصورة أعم ، الحاجة الى قدر أكبر من زيارة المساعدة الانمائية الرسمية الى البلدان النامية . وأعلن عدد من البلدان المانحة عن زيارات في تقديم مساعداتها الانمائية الرسمية لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . كما أبلغ مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن ان بعض البلدان أعلنت ، بعد المكاسب المشجعة الاولى في المساهمات ، عن مساهمات اضافية بينما تخلت حكومتان عن المخصصات التي كانت متوقعة منها . ومع ذلك فقد ظل مجموع المساعدة الانمائية الرسمية ، كما لوحظ في المناقشة ، أدنى من المعدل البالغ ٢٪ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي للبلد المانح والمحدد من قبل الجمعية العامة .

٦ - وتبية لزيادة الاحساس بالحاجة الى الكفاءة والفعالية في توفير المساعدة الانمائية الرسمية واستخدامها ، وصف عدد من المتكلمين تدابير تعزيز تقديم المساعدة المالية والتقنية . وهكذا سلط أحد الوفود الأضواء في مجال مساعدات الطوارئ ، على أهمية تسييق المساعدة على المستوى الدولي مع الحاجة الى زيادة موارد الاغاثة من الكوارث . وأبلغ وكيل الأمين العام للتعاون التقني لاغراض التنمية ان ادارته نفذت في عام ١٩٨٣ برنامجا يعادل ٩٪ في المائة من برامجها للعام السابق بعد أن فقدت ما يقرب من ثلث عدد موظفيها . بيد انه يعتقد انهم وصلوا الى نقطة لا يمكن تقليل عدد الموظفين دونها بغير ضياع خطير للفعالية .

التجارة الدولية

٧ - بالقدر الذي يتم به تشجيع أنظمة التجارة المحررة لصالح هذه الأنظمة ذاتها أضفت حالة مدرونية كبيرة من البلدان النامية وما يلزمها من حاجة الى توسيع صادراتها الحادة خاصة على الدعوة الصادرة عن الوفود من أجل القيام بمقاومة أمثل للضغط الدعائي . واتفق بشكل عام على ان الاتجاهات الدعائية انتشرت بالنظر الى ان الحكومات وقفت تحت ضغوط داخلية كبيرة لا قامة لها تجارية او يجعل هذه الهواجز أكثر صرامة . بيد ان كثيرة من الوفود حيث هذه الحكومات على مقاومة مثل هذه الضغوط واحترام التزاماتها بالبدء في تقليص الاجراءات الدعائية بعد ان بدأ الانتعاش الاقتصادي .

٥٣ - وطلب أيضاً عدد من الوفود من الحكومات أن تكون أكبر حرصاً على التقيد بمبادئ ومارسات نظام اتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) . ونادت وفود كثيرة بزيادة سرعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري للإطار المتعاقدة في مجموعة غات في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وفي الوقت نفسه أفادت وفود بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الوزاري الأخير لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي للتعجيل بما تبقى من تخفيضات التعريفات الجمركية لجولة طوكيو .

٤٥ - يدرك اهتمام كبير بالجولة الجديدة المقترحة من مفاوضات غات . ورغم أن حسن الاستعداد لهذه المفاوضات لازم ، فقد كان الرأي أن الحاجة إلى اعمال تحضيرية يجب ألا يكون عذراً للتأخير . وقيل إن أية جولة جديدة ينبغي أن تراعي صالح البلدان النامية على نحو يضمن مشاركتها الكاملة والمتزنة . ومن ناحية أخرى ذكر وفد ان البلدان النامية من مجموعة غات قررت ان اي عمل يتعلق بأية جولة جديدة سيظل مفتقاً الى المصداقية وقد يهدى وعديم الأهمية ، ما لم ينفذ برنامج عمل ١٩٨٢ .

٥٥ - كما نوقشت مسألة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة من جانب نظام التجارة الدولية . وبينما طالبت بعض الوفود بالاشتراك الكامل للبلدان النامية ، ولا سيما اكبرها تقدماً ، في النظام المفتوح للتجارة المتعددة الاطراف ، رأت وفود أخرى ان الحرج الأصلي التي اسفرت عن الاعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل ما زالت سليمة . وفي الوقت نفسه قرر عدد من البلدان المشتركة في نظام الأفضليات المعمم مواصلة افضلياتها حتى عام ١٩٩٠ على الأقل ، بينما رأى بعض ممثلي البلدان المانحة للأفضليات ضرورة الاستمرار في أفضليات التمكين من الوصول الى أسواق البلدان المتقدمة النمو عند اللزوم ، وتعزيزه كلما أمكن .

٥٦ - ورأى بعض الوفود ان الاتجاهات الأخيرة في تقلب الأسعار الدولية للسلع الأساسية تبرز الحاجة الى مزيد من التقدم في تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية للأونكتاد (١١) . وطلبت وفود كثيرة من البلدان التي لم تصدق على اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ان تفعل ذلك . وذكر الأمين العام للأونكتاد ان هناك احتمالاً كبيراً في أن يصدق العدد الأدنى من البلدان على الاتفاق ، ولكن لا يمكن بلوغ النصيب الأدنى من العضوية المرجحة ما لم تقر أيضاً الولايات المتحدة والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أو كلتاها معاً التصديق عليه .

(١١) اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقارير والعرفات (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، القرار ٩٣ (٤ - ٤) .

التنمية القطاعية والإقليمية

٥٧ - أثار أضاء المجلس عدد ١ من المخاوف التي تتعلق بوجه خاص بالجوانب المالية للسياسات والبرامج القطاعية . وقد أبدى وفد أسفه على تزعزع حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ثم لا حظ أن الا طالة في مناقشة المسؤولية المالية المشتركة ستكون بالفترة الخطر . ونفى المدير التنفيذي لليونيد وتساؤل الموارد المتاحة لهذه المنظمة من أجل المساعدة التقنية ، بينما تطلع متذمرون مختلفون إلى المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باحتين عن حافز جديد للتصنيع في البلدان النامية . كذلك أغرت وفود معينة عن بواشر شعورها بخيالية الأمل في المفاوضات المتعلقة بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وباللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسيير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٥٨ - وحدث تطور هام أخيرا في مجال التعاون الإقليمي والإقليمي هو المؤتمر الاقتصادي الرفيع المستوى للدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي ، الذي عقد في موسكو من ١٢ إلى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٤ . وعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج شامل للعمل على تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولضمان الأمن الاقتصادي ، ولبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية بين الدول ، ولا يجاد تعاون اقتصادي وطني وتقني واسع بين جميع الدول .

٥٩ - كذلك أفادت الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بوجود تقدم في التعاون بين المنظمات الإقليمية دون الإقليمية ، كما أفادت بوجود حالات من التعاون بين لجان إقليمية مختلفة أو بين منظمات دون إقليمية من مناطق مختلفة .

اطار التعاون الدولي

٦٠ - لاحظت وفود كثيرة ان عام ١٩٨٤ كان عام آخر لم تشر فيه حتى الآن الجهة وبرئاسة للشرع في جولة مفاوضات عالمية . كما انه وافق الذكرى العاشرة لصدور الإعلان وبرنامج العمل المتعلقيين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١١ أيار / مايو ١٩٧٤) ، ولاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤) . وفي رأي كثير من الوفود أن الآمال المرجوة التي انعكست في هذه الصكوك لم تتحقق بعد .

٦١ - وفي الدورة العادية الثانية للمجلس ركزت بعض الوفود على ضرورة تفادى استخدام الممارسات التجارية التمييزية والسياسات الفدائية لأغراض سياسية . وذكر عدد من الوفود ان المطلوب من المجلس بوجه خاص ومن منظومة الأمم المتحدة بوجه عام هو بناً الثقة والتفاهم والعلاقات الودية بين الدول ذات السيادة . وقيل ان هناك خطوة في هذا الاتجاه هي

الإعلان المعنون " المحافظة على السلم والتعاون الاقتصادي الدولي " الصادر عن المؤتمر الاقتصادي للبلدان الأعضاء في مجلس التعاوني الاقتصادي (A/39/323 ، المرفق الثاني) وقد تكون هناك خطوة أخرى هي إنشاء عقد عالي للتنمية الثقافية يقوم على أساس المعاملة بالمثل والاحترام المتبادل ، حسبما دعا إليه المؤتمر العام للميونسكو الذي انعقد بين ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (E/1984/53 ، المرفق) . وسيؤكّد العقد على البعد الثقافي لعملية التنمية ، كما سيؤكّد الحاجة إلى الحفاظ على الهوية الثقافية لكل أمة .

٦٢ - كما شاع القول في المناقشة العامة بأن من الممكن تعزيز التعاون الدولي من خلال المجلس ذاته إذا أنشئ بعملية مستمرة من الإصلاحات التي تجري خطوة فخطوة . وكانت بعض المقترنات التي طرحتها الوفود تتعلق بالدور التنسيقي للمجلس ، بينماتناولت أخرىات أساليب تحسين تركيز المناقشة العامة على السياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وكان من بين التوصيات المحددة التي تقدمت بها وفود منفرد "أجراء درورة استعراضية كل سنتين لتحليل محل الاستعراضات السنوية ، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عدد الجلسات والحد من جدول أعمال المجلس أو اختيار موضع معينة تكون لها أولوية النظر فيها ، وتنظيم الوثائق مع تعزيز تركيزها على جوانب التحليل والسياسات .

الأجراء الذي اتخذه المجلس

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

٦٣ - في الجلسة ٧٤ المعقدة في ٢٤ تموز / يوليه ، قدم ممثل بولندا ، بالنيابة عن بنن والجمهورية العربية السورية وهولندا (١٢) ، وبعد ذلك عن الجمهورية العربية الليبية (١٣) ، مشروع قرار عنوانه "بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية" (E/1984/I.37) ونصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"ان يحيط عما بتقرير الأمين العام الذى أعد استجابة لقرار الجمعية العامية ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (١٣) ، وأن يؤيد نتائج ،

(١٢) وفقاً للنادرة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٣) A/39/312/Add.1-E/1984/106 و Corr.1 و A/39/312-E/1984/106

. Add.1

"وأن يأخذ في الاعتبار ورقة العمل المقدمة من وفد بولندا عن هذا الموضوع (١٤)،

"وأن يذكر بأن رحمة من الثقة المتبادلة قد مكّن من إنشاء الأمم المتحدة منذ قرابة أربعين عاماً،

"واقتنياع منه بأن حالة الاقتصاد العالمي والاتجاهات السائدة فيه، فضلاً عن المناخ الدولي، أسباب تجعل من إعادة وتنمية الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية أمراً أكثر أهمية الآن منه في أي وقت مضى،

"وأن يركز على أهمية كل جهد يبذل بقصد تأمين بيئة اقتصادية وسياسية خارجية مواتية لدعم الاتصال وتنميته إلى كافة المناطق، ولا سيما إلى البلدان النامية،

"واقتنياع منه أيضاً بأنه لا يمكن أن يكون هناك انتعاش دائم وتنمية شاملة متصلة بدون تحسن الحالة الاقتصادية للبلدان النامية، الأمر الذي يتوقف بذلك على تغييرات السياسة في النظام العالمي والتجاري الدولي وعلى تعزيز الثقة فيما بين جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية كشرط لا غنى عنه لاستقرار هذه العلاقات وموسيقيتها،

"وأن يشارك فيما أعتبرت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٣٨ من تلقى ازاً، تأثير العوامل السياسية على التعاون الاقتصادي الدولي واذاً تزايد الخروج عن منطلقات المبادرات والمقاصد الاقتصادية المتعددة الأطراف، وأن يعتبر هذه المنطلقات أنساب إطار لحوار دولي حول أهم قضايا التنمية، بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١٥)،

"١ - يدعو كافة الدول وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقتصادية والوكالات المتخصصة المعنية، إلى مواصلة تبادل وجهات النظر على نطاق واسع حول بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية بغية تحديد التدابير التي من شأنها الاسهام في تعزيز روح الثقة في تلك العلاقات؛

(١٤) E/1984/127 ، المرفق .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (٦-٦).

" ٢ - يرجو من لجنة التخطيط الإنمائي أن تضمن برنامج عملها النظر في هذه التدابير وفي تأثيرها على سير المفاوضات الاقتصادية الدولية والتعاون الفعلي :

" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، مستعيناً بالأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساً الوكالات المتخصصة والكيانات المختصة في الأمانة العامة والأمانة التنفيذية بين للجان الإقليمية ، وأخذًا في اعتباره تقريره هو ومشورة لجنة التخطيط الإنمائي ، باعداد دراسة عن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ودور الأمم المتحدة في هذه الممارسة ، تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

" ٤ - يوصي الجمعية العامة بأن تعتبر بناً "الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية واحداً من المفاهيم الحيوية في الاحتفال بالذكرى الأربعين للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥" .

٦٤ - وفي الجلسة ٩٤ المعقدة في ٢٦ تموز / يوليه ، قام السيد دوناتوس سان إيميليو (سانت لويسيا) ، نائب رئيس المجلس ، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت برئاسته حول مشروع القرار E/1984/I.37 ، (انظر ٤٩ SR.49 E/1984) .

٦٥ - وفي الجلسة ٥٥ المعقدة في ٢٧ تموز / يوليه ، سحب ممثل بولندا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه .

٦٦ - وفي نفس الجلسة أحاط المجلس علماً ، بناً على اقتراح من الرئيس ، بتقرير الأمين العام عن بناً "الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية" (A/39/312-E/1984/106 Corr.1.0 و A/39/312/Add.1-E/1984/106/Add.1) الذي أعد استجابةً لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٩٦٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٤ .

٦٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، ألقى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بياناً (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيلاروسيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغoliya وهنغاريا) ، كما أدى ممثل اليابان بياناً (انظر ٥٠ SR.50 E/1984) .

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٦٨ - في الجلسة ٧٤ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء مجموعة الـ ٢٢ ، مشروع قرار عنوانه "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" (E/1984/L.38) .

٦٩ - وفي الجلسة ٩٤ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار بنسداً الأسماء بأغلبية ٣٩ مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع طس النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٤/٦٤ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أكوانور ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، جيوبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الصومال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيبيان كل من ممثل بولندا (بالنيابة عن الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية) وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر E/1984/SR.49) .

(١٦) ذكر ممثل الصومال بعد ذلك أن صوته كان ينبغي أن يكون في عداد مؤيد مشروع القرار . وذكر مثلاً البرازيل وسوازيلند أنه لو كان وفداً لهما حاضرين أثناً سنتين التصويت لصوتاً يتأيده مشروع القرار .

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين

٢١ - في الجلسة ٩٤ ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، عرض ممثل الارgentines ، باسم الارgentines وسانت لوسيا وماليزيا والهند (١٢) وبيفوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان "لجنة التخطيط الانمائي" (١٣ E/1.42/١٩٨٣) ونقطه شفويها . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،"

"وقد نظر في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (١٤) ،
واذ يحيط علما بالبيان الصادر عن اللجنة عند انتهائه عملها (١٥) ،

"واذ يحيط علما بالبيان الذي القاه رئيس لجنة التخطيط الانمائي
امام المجلس في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١٦) ،

"واذ يحيط علما أيضاً ببرنامج العمل الذي اقترحته لجنة التخطيط
الانمائي في تقريرها عن دورتها العشرين (١٧) ،

"١ - يقرر ان تعقد اجتماعات لجنة التخطيط الانمائي في جنيف
ونيويورك وفقا للجدول الزمني ل الاجتماعات الذي اقترحته اللجنة ؛

"٢ - يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى ان تقدم في تقريرها عن
دورتها الحادية والعشرين توصيات ذات توجه عملي بناء على تحديد القضايا
الرئيسية و المجالات المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي ، بغية تقديم مقترنات
محدرة للإجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي وفي مبادئ محددة ؛

"٣ - يقرر اجراء تبادل للاراء بصفة منتظمة وغير رسمية مع اعفاء
اللجنة في نيويورك وجنيف على السواء اثناء دورات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي .

٢٢ - وعند عرض مشروع القرار قام ممثل الارgentines بتنقيحه شفويها وذلك بحذف الفقرتين
٢ و ٣ من المنطوق .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٧ (E/1984/١٧) .

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) انظر E/1984/SR.24 .

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٧ (E/1984/١٧) ، الفرع الثاني .

٧٣ - وعم ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار من زاوية الميزانية البرنامجية (E/1984/I.43).

٧٤ - وفي الجلسة ٩ أياً اقترح ممثل باكستان شفويًا أن تعقد دورات لجنة التخطيط الإنمائي المشار إليها في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار في نيويورك وأن يعاد إدراج الفقرة ٢ من المنطوق.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان ببيانين (انظر E/1984/SR.49).

٧٦ - وفي الجلسة ٥، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، ذكر ممثل المكسيك، بعد مشاورات مع مقدمي مشروع القرار، أن مشروع القرار، بصيغته المقحة شفويًا، قد انضمت إلى قائمة مقدميه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧. وقام، نيابة عن تلك الدول، بإجراء مزيد من التنقيح الشفوي لمشروع القرار وذلك بحذف الفقرة الثالثة من الدبياجة وأضافة فقرة جديدة إلى المنطوق تحمل رقم ٢ ونصها كما يلي:

"٢ - يعرب عن تقديره لبرنامج عمل لجنة التخطيط الإنمائي ويدعو اللجنة إلى الاستمرار في تقديم توصيات ذات توجه عملي" (٢١).

٧٧ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل اليونان أن تعدل الفقرة ١ من المنطوق (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) بحيث يصبح نصها كما يلي:

"١ - يقرر تقديم دورة لجنة التخطيط الإنمائي المقترن عقدها في نيسان/أبريل ١٩٨٥ إلى الرابع الأخير من عام ١٩٨٤ في جنيف، وأن ينظر في جدول اجتماعات اللجنة المقترن لعام ١٩٨٥ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة".

٧٨ - وقد قام ممثل اليونان، بعد أن استمع إلى بيان من أمين المجلس، وبعد مشاورات غير رسمية، بإعادة صياغة تعديله بحيث أصبح نصه كما يلي:

"١ - يقرر تقديم موعد دورة لجنة التخطيط الإنمائي المقترن عقدها في نيسان/أبريل ١٩٨٥ إلى الرابع الأخير من عام ١٩٨٤ في جنيف، وأن ينظر في جدول اجتماعات اللجنة المقترن في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥".

٧٩ - وفي الجلسة ٥ أياً ذكر ممثل إدارة الشؤون المالية، ردًا على سؤال من ممثل اليونان، أنه في حالة اعتماد المجلس للتتعديل الذي اقترحه الأخير فلن تكون

(٢١) وبذلك سحب التعديل الذي اقترحه ممثل باكستان.

هناك اثار مالية . واوضح ان هناك موارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنة ١٩٨٥-١٩٨٤ مخصصة لدورة لجنة التخطيط الانمائي المقترن عقدها في نيسان / ابريل ١٩٨٥ وسوف ترحل لتمويل دورة اللجنة في الربع الاخير من عام ١٩٨٤ . وأضاف قائلاً ان بيان الاثار المترتبة من زاوية الميزانية البرنامجية (L.43/1984/E) لن ينطبق ، وبالتالي ، على مشروع القرار L.42/1984/E بصفته المنقحة شفوياً والمعدلة . اما فيما يتعلق بنظر المجلس اثناء دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ في الجدول المقترن لاجتماعات اللجنة فان ادارة الشؤون المالية سوف تكون على استعداد لمعالجة أي اقتراحات ذات صلة تقدم الى المجلس في ذلك الحين .

٨٠ . وفي الجلسة نفسها قبل مثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الام المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، التعديل المعاد الصياغة الذي اقترحته اليونان (انظر الفقرة ٢٨ آعلاه) .

٨١ . وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية نصاً معدلاً يتكون من الفقرتين الاولى والثانية من ديباجة مشروع القرار L.42/1984/E وفقرة منطق واحدة جديدة نصها كما يلي :

" يقرر ان ينظر ، اثناء دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، في الجدول المقترن لاجتماعات لجنة التخطيط الانمائي " .

٨٢ . وأدى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليونان ببيانين (انظر E/1984/SR.50) .

٨٣ . وفي الجلسة نفسها رفض المجلس ، بتصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١ صوت وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت ، التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرتغال ، بلغاريا ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، فنلندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : الارجنتين ، اكواذور ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سريلانكا ، سورينام ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، بوسنافيا ، اليونان .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بولندا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، النمسا ، نيوزيلندا .

٨٤ - ثم اعتمد المجلس ، بتصويت مستقل بناءً على الأسماء ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، الفقرة ١ من المنطوق ، بصيغتها المقيدة شفوييا (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه) . وقد ادلى ممثل اليونان ببيان قبل التصويت (انظر SR.50/E/1984) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الارجنتين ، استراليا ، اكواذور ، اندونيسيا ، افوندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسي ، سري لانكا ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المقتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، فنلندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

٨٥ - واعتمد المجلس مشروع القرار كل بصيغته المقيدة شفويما والمعدلة (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٨ أعلاه) ، بتصويت بناءً على الأسماء ، بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الارجنتين ، اكواذور ، اندونيسيا ، افوندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسي ، سري لانكا ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المقتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٦٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار كرر ممثل ادارة الشؤون المالية قوله ان بيان الاشار العترية من زاوية الميزانية البرنامجية (E/1984/I.43) لم يعد منطبقا .

٦٧ - وقد أدى ببيانات بعد التصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وأدى ممثل المكسيك ايضا ببيان باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة الـ ٢٢ (انظر E/1984/SR.50) .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمناقشة العامة التي اجرتها لسياسة الاقتصاد والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقتصادية

٦٨ - أحاط المجلس علما ، في جلسته ٥ المعقدة في ٢٧ تموز / يوليه ، بناً على اقران الرئيس ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1984/105 - A/39/332) ودراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ : الاتجاهات والتوقعات الحديثة في الاقتصاد العالمي (E/1984/62) ؛ وموجز الدراسة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٣ (E/1984/69) ؛ وموجز الدراسة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨٣ (E/1984/71) ؛ وخلاصة وموجز الدراسة الاقتصادية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا ١٩٨٣ - ١٩٨٢ (E/1984/75) ؛ وموجز الدراسة الاقتصادية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٣ (E/1984/78 و Corr.١) ؛ والتقرير عن التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1984/82) ، وللاطلاع على نص المقرر انظر مقرر المجلس ٤/١٩٨٤ .

الفصل الثالث

المواضيع التي نظر فيها دون الاحالة الى احدى لجان الدورة

ألف - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا

١ - نظر المجلس في موضوع الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا ، بوصفه مسألة تستحق الأولوية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤١ و ٤٠ و ٥ في الفترة من ١٢ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (٤١-٣٤ SR/1984/E و ٥٠) .

٣ - وأثناء مناقشة المجلس لهذا البند ، كانت معروضة عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا (E/1984/68 و Add.١) :

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها مذكرة خاصة عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا . . . التي أقرت في الاجتماع العاشر لمؤتمر وزراء المجمعية الاقتصادية لافريقيا والدورة التاسعة عشرة للجنة (E/1984/110 و Add.١) .

٤ - كما عرضت على المجلس الوثائق التالية التي تحتوى على مواد ذات صلة بمناقشة البند :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (E/1984/58 و A/39/211) :

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا (A/39/270 و E/1984/97) :

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/272-E/1984/98) :

(د) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/272 و E/1984/99) :

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الشانينات (A/39/289-E/1984/107 و Add.١) :

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي الثالث للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا (108/391-E/1984) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأحوال المناخية والجفاف في افريقيا (109/E/1984) ؛

هـ - وفي الجلسة ٤٣ المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ، أدى الرئيس ببيان . وقرأ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي رسالة موجهة من الأمين العام . وأدى ببيان الممثل الخاص للأمين العام عن الأزمة الافريقية الاجتماعية والاقتصادية (أنظر E/1984/SR.34) .

٦ - وأشار المناقشة العامة للبند التي أجريت في الجلسات من ٣٤ إلى ٤١ ، أدى ببيانات ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارgentين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقرطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، سريلانكا ، سوازيلاند ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . كما أدى ببيانات مراقبو الدول التالية : اثيوبيا ، ايرلندا (باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تشاد ، الدانمرك ، زيمبابوى ، سان تومي وبرينسيپي ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، غانا ، غينيا ، كينيا ، مصر ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

٧ - وتكلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . كما تكلم ممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي .

٨ - كما تكلم مثلا المنشقين الحكوميين الدوليتين التاليتين اللتين اعتمد هما المجلس بمقتضى المادة ٧٩ من النظام الداخلي : الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومنظمة الوحدة الافريقية .

٩ - وتكلم رئيس الاجتماع العاشر لمجلس وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

١٠ - وتكلم ممثلو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي . كما تكلم ممثل مجلس الأغذية العالمي .

١١ - وتكلم ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢ - وفي الجلسة ٤١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، أدى رئيس المجلس ببيان ، كما أدى ممثل الأمين العام ببيان عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الأفريقية (أنظر E/1984/SR.41) .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

١٣ - في الجلسة ٥٠ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، تكلم السيد محمد بويسوف (الجزائر) نائب رئيس المجلس ، وقرر المجلس ، بناءً على اقتراح قدمه نائب الرئيس أن يرجو من الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدوريتها التاسعة والثلاثين بندًا بعنوان "الحالة الاقتصادية الخطيرة في إفريقيا" لتنبيه مبادرات المجلس بالنجاح ، وهي المبادرات التي اتخذها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛ وأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق المتعلقة بذلك الموضوع التي كانت معروضة على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، مشفوعة بالمحاضر الموجزة ذات الصلة . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر أنظر مقرر المجلس / ١٩٨٤ / ١٨٨ .

١٤ - وفي نفس الجلسة ، أدى رئيس المجلس ببيان (أنظر E/1984/SR.50) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل بولندا (نيابة عن الدول الاشتراكية لشرق أوروبا) ؛ والسويد (نيابة عن الدانمرك والنرويج وفنلندا) وكندا ، والمكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي إلى عضوية مجموعة الـ ٧٧) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والمرأقبان عن أيرلندا (نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والسنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) (أنظر E/1984/SR.50) .

باء - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية
الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الثالث

- ١٦ - نظر المجلس في موضوع استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث في دورته العاشرة الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البنود من جدول الأعمال .
- ١٧ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٦٤ المعقدة في ٢٠ توز/ يوليه ١٩٨٤ ويرد سرد للمناقش الذي دار في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.46) .
- ١٨ - وفيما يتعلق بهذا البند عرضت على المجلس الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (A/39/115-C/1984/49 and Corr.1) :
- (ب) رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاوكارور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) :
- (ج) تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) :
- (د) رسالة موجهة في ٢٦ نيسان /أبريل ١٩٨٤ من الممثل الدائم لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/228-E/1984/94) :
- (هـ) رسالة موجهة في ٢٣ أيار /مايو ١٩٨٤ من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/273-E/1984/103) :
- (و) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها العشرين (E/1984/17) (١) :
- (ز) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، في الغفة الأولى (E/1984/NGO/8) .
- ١٩ - وفي الجلسة ٦٤ قدم رئيس لجنة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث تقريراً شفوياً عن التقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها (انظر E/1984/SR.46) .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق

رقم ٧

٢٠ - وفي نفس الجلسة ، تكتم ممثلو بولندا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الالمانية وضفوليا وهنغاريا) والسويد (نيابة عن الدانمرك وفنلندا والنرويج) والصين وكندا والمكسيك (نيابة عن السدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتبع إلى غذوية مجموعة ٢٧) والمراقب عن ايسلندا (نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (انظر ٤٦/E/1984/SR.46) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٢١ - في الجلسة ٤٦ ، وبناءً على اقتراح الرئيس أحاط المجلس علما بال报吿 الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة استعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث عن أعمال اللجنة وقرر أن يovid الترتيبات الواردة فيه لإنجاز أعمال اللجنة . كما قرر المجلس أنه ينبغي تقديم تقرير اللجنة النهائي إلى الجمعية العامة ، مباشرة في دورتها التاسعة والثلاثين وقرر دعوة جميع الحكومات إلىبذل كل جهد ممكن لكافلة تتوسيع أعمال اللجنة بالنجاح . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ٤١٥٩/١٩٨٤ .

٢٢ - وفي نفس الجلسة ، أحاط المجلس علما ، ببناءً على اقتراح الرئيس ، بتقارير الأمين العام المعنية باستعراض وتقدير الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (A/39/115-E and Corr.1/1984/49) ، التي أعدت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و١٥٢/٣٨ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والتقرير عن الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) الذي أعد بمقتضى مقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ . وقرر أن يحيل هذه التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيها . وللاطلاع على نص المقرر النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤١٦٠/١٩٨٤ .

جيم - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
في منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك
انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ - نظر المجلس في موضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ، بما في ذلك إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العاشرة الثانية لعام ١٩٨٤ ، تحت البند ٦ من جدول الأعمال .

٢٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٨، إلى ٥٠ المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وتعد تفاصيل المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1984/SR.48-50).

٢٥ - وفيما يتعلق بهذا البند عرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية" (انظر A/38/172/Add.1 وتعليقات الأمين العام عليه A/38/172/Add.1 ، المرفق) :

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة" (انظر A/38/334/Add.1 وتعليقات الأمين العام عليه A/38/334/Add.1 ، المرفق) :

(ج) الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والعشرين (A/39/38) (١) :

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مكتب خدمات الأمانة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية" (انظر E/1984/60 A/39/94 وتعليقات الأمين العام عليه E/1984/L.60) (٢) :

(ه) تقرير الأمين العام عن موافقة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (A/39/97-E/1984/59) :

(و) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/1984/81 و A/39/281-E/1984/81) وتعليقات الأمين العام عليه A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2 :

٢٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ادى العذير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر SR.48 E/1984) .

٢٧ - وفي نفس الجلسة ، تكلم مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1984/SR.48) .

٢٨ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ادى رئيس المجلس ببيان عدد المشاورات التي اجريها مع الوفود ، بمقتضى مقرر المجلس ٣/١٩٨١/١٨١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بشأن موضوع اعادة تشغيل المجلس (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ .

(٢) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة (A/39/94/Add.1-E/1984/60/Add.1) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩ - في جلسة المجلس ٤٤ ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، احاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلّى به الرئيس عن موضوع انعاش المجلس . وللابلاغ على النص النهائي لمقرر المجلس ، انظر مقرر المجلس ٤٤ / ١٩٨٤ / ١٢٢ .

٣٠ - وقد تكلم مثل كذا وكذلك مثل فنلندا (نيابة عن الدانمرك والسويد والسويدن) أيضاً (انظر ٤٩ SR.49/E/1984) .

برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة

٣١ - في جلسة المجلس ٤٤ ، عرض عليه مشروع مقرر اقترحه رئيس المجلس (٤٠ L.40/E/1984) معنون "برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة" .

٣٢ - وفي نفس الجلسة ، تكلم مثلو الارجنتين وباكستان وفنلندا والمكسيك والنمسا (انظر ٤٩ L.49/E/1984) .

٣٣ - وفي الجلسة ٥ المعقدة في ٢٧ تعوز/ يوليه ، تكلم مثل المكسيك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتهي إلى عضوية مجموعة الـ ٧٧ (أنظر ٥٠ SR.50/E/1984) .

٣٤ - وفي نفس الجلسة ، قرأ أمين المجلس التقييمات التالية لادخالها على مشروع المقرر التي تم الاتفاق عليها بعد اجراء مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ٦ (أ) من المنطوق أدخلت عبارة "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " تحت "مناقشة عامة" .

(ب) في الفقرة ٦ (د) من المنطوق ، أدخل موضوع "تدابير عاجلة لصالح البلدان النامية" تحت "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" .

٣٥ - في نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (٤٠ L.40/E/1984) بصيغته المقحة . وللابلاغ على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٤٤ / ١٩٨٤ / ١٨٢ .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم مثل لكسبرغ نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتهي إلى عضوية الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (انظر ٥٠ SR.50/E/1984) .

تقرير عن الاشكال البديلة لا جتمعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٧ - في الجلسة ٤٩ ، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر (I.39/1984/E) ، عنوانه "تقرير عن الاشكال البديلة لا جتمعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ونصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ لا يغيب عن باله قراره ١٩٨٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتقرير الشفوي المقدم من الرئيس اثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٣ (٤) ، والذي ذكر فيه ان المشاورات المتعلقة بتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي تضمنت توصية باعادة فحص البدائل لبرنامج عمل المجلس نفسه ، بما في ذلك مختلف النظائر المحتملة او توليفات فيما بينها : الشكل الحالي (دورة تنظيمية بالاضافة الى دورتين عاديتين - دورة الربيع في نيويورك والصيف في جنيف) ؛ او الشكل الحالي ولكن مع نقل الدورة العادية الثانية الى نيويورك ، او تركيز جميع الاعمال في دورة عادية واحدة (ربما تتمتد لبعض الوقت) والتي يمكن عقدها اما في نيويورك او جنيف او قد تعقد فيهما بالتناوب ، يقرر ان يرجو من الامين العام اعداد تقرير بشأن جميع الاثار العملية للاشكال البديلة لا جتمعات المجلس المشار اليها اعلاه ، كيما ينظر فيها المجلس في عام ١٩٨٥" .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، ادى بيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وتونس ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة العربية السعودية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية (انظر 49 SR/1984/E) .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل باكستان ، وفقا للمقررة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي المجلس ، الا يتم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع المقرر .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بتصويت بناءا الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ اصوات ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع المقرر I.39/1984/E . وكان التصويت على النحو التالي (٥) :

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المطبق رقم ٣ (A/38/3) ، المرفق الرابع .

(٥) ذكرت ممثلة البرازيل أن وفدها لن يشارك في التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، جيوبوتي ، رواندا ، زائير ، سانت لوسيا ، سوازيلاند ، الصومال ، فرنسا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اكادور ، فنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، الجزائر ، رومانيا ، سريلانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، لكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٤٤ - وبعد التصويت ادى ببيان مثل كل من اندونيسيا ، وتايلاند ، والجزائر ، وسانت لوسيا ، وماليزيا ، ويوغوسلافيا (انظر 49 SR/E/1984) .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة اعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الام المتحدة بما في ذلك اعادة تنسيق المجالس

٤٢ - في الجلسة ٤٩ ، احاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، التابعة للامم المتحدة" (انظر A/38/172) وتعليقات الامين العام عليه (A/38/172/Add.١ ، المرفق)؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامم المتحدة" (انظر A/38/334)؛ وتعليقات الامين العام عليه (A/38/334 ، المرفق)؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية" (انظر 60 E/1984 - A/39/94) وتعليقات الامين العام عليه (E/1984/I.60)؛ وتقرير الامين العام عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢١٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ (A/39/97-E/1984/59) . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٨ .

دال - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤٣ - وفقاً لقرار المجلس ٦٢٣ (٥١-٣٠) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، تتم احالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناءً على طلب محدد من واحد او اكثر من اعضائه او من المفوض السامي وقت اقرار جدول اعماله .

٤٤ - وحيث ان المجلس لم يقدم مثل هذا الطلب اثناء اقرار جدول اعماله في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، فان المجلس لم ينظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٧) اثناء دورته العادمة الثانية لعام ١٩٨٤ .

هاء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى

٤٥ - نظر المجلس ، في دورته العادمة الثانية لعام ١٩٨٤ ، في اطار البند ٨ من جدول الاعمال ، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى .

٤٦ - وكان معرضاً على المجلس ، لنظره في البند ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/39/295-E/1984/124) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى (A/39/326-E/1984/111) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاردن لدى الأمم المتحدة (A/39/347-E/1984/132) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/39/356-E/1984/151) ؛

٤٧ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ و ٤٩ ، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد تقرير عن المناقشة في المحضرين المؤجبين ذوي الصلة (A/39/47-E/1984/SR.47 و 49).

٤٨ - واثناء المناقشة العامة للبند ، التي اجريت في الجلسة ٤٧ ، ادلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا والمراقبين عن الاردن ، واسرائيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية . كما ادل المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٤٩ - وادلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر E/1984/ SR.47) .

٥٠ - وفي الجلسة ٩ ، احاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/39/326-E/1984/111) الذي اعد عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٨ / ١٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه . وللابلاغ على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس رقم ١٨١ / ١٩٨٤ .

واو - التجارة والتنمية (٦)

٥١ - نظر المجلس في سائلة تغيير مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وفي اطار البند ٢٣ من جدول الاعمال المعنون "التجارة والتنمية" .

٥٢ - ونظر المجلس في هذه المسألة في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ سبتمبر / يوليه ١٩٨٤ . ويرد وصف لهذه المناقشة في المحضر الموجز ذى الصلة (E/1984/SR.48) .

٥٣ - وفي صدد هذا البند ، كان معروضا على المجلس رسالة مورخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ووجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس مجلس التجارة والتنمية (E/1984/76) ، ورسالة مورخة في ٩ شباط / فبراير ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاكوان ورئيس الامم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) .

(٦) للابلاغ على الاجراء السابق الذى اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٤ ، انظر (A/39/3 Part 1) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢ (ز) .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، أدى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان
(أنظر E/1984/SR.48) .

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، أن يأذن لرئيسه
بمواصلة شاوراته مع رئيس مجلس التجارة والتنمية بشأن سألة تحديد مواعيد دورات مجلس
التجارة والتنمية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ .
وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، أنظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٤ .

زاي - جامعة الأمم المتحدة (٢)

٤٦ - نظر المجلس في سألة جامعة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤
في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال .

٤٧ - نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤
ويرى وصف لهذه المناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.48) .

٤٨ - وفي الجلسة ٤٨ ، أدى مثلاً اندونيسيا واليابان ببيانين (أنظر E/1984/SR.48) .

(٢) للاطلاع على الا جراء السابق الذي اتخذه المجلس بشأن هذه السألة في
عام ١٩٨٤ ، انظر (Part I A/39/3) ، الفصل التاسع ، الفقرة (١٢) و (٢) و (ز) .

الفصل الرابع

السائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

ألف - التعاون الاقليمي

- ١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في دوره العادي الثاني لعام ١٩٨٤ في اطار البند ٩ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وادارة التراث الشعافي والطبيعي لا美يكا اللاتينية " (انظر A/37/509) وتعليقات الأمين العام عليه (A/38/170) :
 - (ب) رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45)
 - (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن تنفيذ برنا مج عقد النقل والمواصلات في افريقيا - (A/39/271) E/1984/98 :
 - (د) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (- A/39/272) E/1984/99 :
 - (ه) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الثمانينات (A/39/289-E/1984/107) Add.19 :
 - (و) تقرير مرحلبي من وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبرامج الاقليمية في مجال صون وادارة الحياة البرية الافريقية (انظر E/1984/3) وتعليقات الأمين العام عليه (I. E/1984/3/Add.1 ، المرفق) :
 - (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأحوال المناخية والجفاف في افريقيا (E/1984/109) :
 - (ح) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1984/112 corr.2-3) :
 - (ط) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (E/1984/113) :

(ى) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1984/114) :

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن المشاكل التي تتفرق بها زائر في مجال النقل ، والمعرف العابر (الترانزيت) ، والموصول إلى الأسواق الخارجية (E/1984/115) :

(ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ بشأن اعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ (E/1984/116) .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٦ إلى ٨ ، ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ذلك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٢٣ و ٢٠ و ١٨ و ١٢ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأطلسي (الاقتصادية)

٤ - أجرت اللجنة في جلساتها ٦ إلى ٨ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه مناقشة عامة حول هذا البند .

٥ - وفي الجلسة ٦ ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا لا مريكيا اللاتينية .

٦ - وفي الجلسات ٦ إلى ٨ ، ألقىت بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وطالندا والجزائر والجمهورية الديمقراتية الالمانية وسانكت لويسيا وسريلانكا والصين وغيانا وفرنسا وفنلندا (بالنيابة أيضا عن الدانمرک والسويد والنرويج) وكندا والمكسيك (بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٢٢) والسلطة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان ويوغوسلافيا . كما ألقىت بيانات من العراقيين عن اثيوبيا واستراليا وايرلندا (بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وبنغلاديش والعراق وصربيا والمغرب والهند واليمن الديمقراتية . كما أدلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ببيانات .

١ - الاجراء المتتخذ بشأن مشاريع القرارات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي

٢ - أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية حول جميع مشاريع القرارات الواردة في الفرع الأول من تقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي (Corr.1-3 E/1984/112) . وجرى
المشاورات تحت رئاسة الآنسة آنا ماريا سامايو - فرنانديز (البرازيل) ، نائبة رئيس
اللجنة .

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو

٣ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو" (Corr.1-3 E/1984/112، الفقرة ٤) وقد تمت إلى المجلس (E/1984/142 الفقرة ٤ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤ أدناه .

تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
واختصاصاتها وبرنامجهما

٤ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مذكرة من الأمانة العامة (E/1984/Corr.1-L.9) تتضمن مشروع قرار عنوانه "تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واحتصاصاتها وبرنامجهما" قدم استنادا إلى قرارات ومقرر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (انظر E/1984/112 وCorr.1-3 الفقرات ٧ - ١٤) .

٥ - وتم تعليم بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، وذلك في الوثيقة E/1984/Corr.1-L.19.

٦ - وفي الجلسة ١٦ ، قام أمين اللجنة بابلغها أن الفقرة ٦ من المنظوق ونصها كما يلي :

٦ - يطلب قرار اللجنة ٤٦٥ (٢٠ - ٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ بشأن برنامجه عمل اللجنة وجدول مؤتمراتها ، ولا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن عقد اللجنة اجتماعات تحضيرية اقليمية للمؤتمرات العالمية للأمم

المتحدة ، بشأن تخصيص موارد إضافية من أجل عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٥ لاستعراض تنفيذ خطة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية والカリبي للسنة الدولية للشباب " ،

قد عدلت أثناء الشاورات غير الرسمية بحيث تنص كالتالي :

٦ - يحيط عما بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٤٦٥
(١) العرض في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ بشأن برنامج عمل اللجنة وجدول مؤتمراتها ، ولاسيط التوصيات الواردة فيه بشأن عقد اللجنة اجتماعات تحضيرية اقليمية للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة ، ويرجوا من الأمين العام أن يبذل كل جهد لإعادة تخصيص الموارد المالية من أجل عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٥ لاستعراض تنفيذ خطة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية والカリبي للسنة الدولية للشباب " (٢) .

١٢ - وأدى العراقب عن كوبا ببيان .

١٣ - وفي الجلسة ١٦ ، وبعد بيانات من ممثل سانت لوسيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك من ممثل إدارة الشئون المالية ومن الرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.9 بصفته المعدلة شفهيا وقد منه إلى المجلس (١٤٢/١٩٨٤ ، الفقرة ٥) مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥ أدناه .

١٤ - وأدى مثل المكسيك والبرتغال ببيانين عقب اعتماد مشروع القرار .

(١) سيصدر النص النهائي لتقرير اللجنة عن دورتها العشرين بموضعه : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٤ . الملحق رقم ١٢ (١٩٨٤/٢٢) .

(٢) انظر E/CEPAL/G.1287 .

عقد النقل والمواصلات في إفريقيا

١٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "عقد النقل والمواصلات في إفريقيا" (Corr.1-3 / 112 / E / 1984 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

١٦ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على ما يلي :

(أ) اضافة فقرة أخرى في الدبياجة - وهي التي كانت قد ظهرت في النص الانكليزي للوثيقة ١١٢ / E / 1984 - ونصها كما يلي :

"واد يجتمع في اجتماعه أن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا قد أيد خطة العمل للمرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في إفريقيا في صدر طرق النقل والمواصلات التي اخذت الاولوية في خطة عمل لا غوس لتنفيذ استراتيجية معرفية للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (٣) ووثيقة لا غوس الختامية (٤)"

(ب) ادراج عبارة "في حدود الموارد القائمة" بعد كلمة "يتوفر" في الفقرة ٣ من المنظوق :

(ج) حذف عبارة "تكثيف اتصالاتها مع مقدمي المساعدة الثنائية والمتعددة الاطراف والبلدان الإفريقية في سبيل تعزيز التنفيذ الصحيح والآمن لبرنامج العقد" من بين عبارة "لتتمكنها من" وكلمة "ضمان" في الفقرة ٣ من المنظوق .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة أعلاه ، المشاورات غير الرسمية ، وقد تمه了 الى السجل (Corr.1-3 / 142 / E / 1984 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه .

تطوير برنامج الاستشعار من بعد في إفريقيا

١٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "تطوير برنامج الاستشعار من بعد في إفريقيا" (Corr.1-3 / 112 / E / 1984 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

(٣) A/S - 11/14 ، المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١٩ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على تعدل الفقرة المنصوص
ونصها :

"يرجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أساس
منظم ، الموارد الكافية لتنفيذ وتطوير برامج الاستشعار من بعد في افريقيا" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"يرجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يستعرض البرنامج
الجاري للجنة بغية إعادة تخصيص الأموال لتنفيذ وتطوير برامج الاستشعار من بعد
في افريقيا" .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أعلاه المشاورات
غير الرسمية ، وقد منه إلى المجلس (١٤٢/E/١٩٨٤ ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الرابع)
وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا

٢١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج عقد
تنمية الصناعية لافريقيا" (١١٢/E/١٩٨٤ و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار
الثالث) .

٢٢ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أعلاه المشاورات غير الرسمية على تعدل الفقرة ١ من
المنصوص ونصها :

"١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لمقررها الوارد في القرار
١٩٢/٣٨ بأن تزيد الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
في الميزانية العادلة للأمم المتحدة بمقدار مليون واحد من الدولارات في عام
١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية
الدولية في تنفيذ برنامج العقد ، ويناشد الجمعية العامة بأن تزيد هذه الاعتمادات
زيادة كبيرة بحيث يكون الحد الأدنى لمستواها سنويًا ٥ ملايين من الدولارات ،
وأن ترصد هذه الاعتمادات على أساس دائم ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي
اجراء ترتيب مماثل للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمدينهما هي وموازز البرمجة والتشغيل
المتعددة الجنسيات التابعة لها من تقديم المساعدة للدول الأعضاء على الصعيد

دون الاقليمي في مشاورتها وموافقتها وترويج الاستثمار فيما يتعلق بالمشاريع المعتمدة في البلدان "هـ

بحيث يصبح نصها كما يلى :

١- يعرب عن تقديره للجمعية العامة لمقرها الوارد في القرار
١٩٢/٣٨ بأن تزيد الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
في الميزانية العادلة للأمم المتحدة بمقدار مليون واحد من الدولارات في عام
١٩٨٤، وذلك من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية والنظمات الحكومية
الدولية في تنفيذ برنامج العقد، ويلاحظ باهتمام النداء الذي وجهه المؤتمر
السابع لوزراء الصناعة الأفارقة ببيان تبلغ الاعتمادات التي تخصصها الجمعية العامة
لعقد التنمية الصناعية في إفريقيا مستوى سنوي لا يقل عن ٥ ملايين دولار وأن يكون
ذلك على أساس دائم، ويدعو الجمعية العامة إلى ايلاء الاهتمام الواجب لهذا
النداء؛ ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي النظر في ترتيب معايير لجنة الاقتصاد
الأفريقيا لتمكينها هي ومرآز البرمجة والتشفيل المتعددة الجنسيات التابعة لها
من تقديم المساعدة للدول الأعضاء على الصعيد دون الإقليمي في مشاركاتها
ومفاوضاتها وترويج الاستثمار فيما يتعلق بالمشاريع المتعددة البلدان .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أعلاه ، المشاورات غير الرسمية ، وقد مرت الى المجلس (١٤٢/١٩٨٤/E) الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

-٤- كان معرفاً على اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع قرار عوانه "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" (١١٢ / E/1984 و ٣-Corr.1) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٥ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق على ما يلي في المشاورات غير الرسمية :

(١) الاستعاضة عن عبارة "التنفيذ الدائم للبرنامج" بعبارة "تنفيذ البرنامج" في الفقرة الأولى من الديباجة؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "لتعزيز" بعبارة "لمواصلة تعزيز" في الفقرة ١ من المنظوق .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعديلة أمناء المشاورات غير الرسمية ، وقد منه الى المجلس (١٤٢ / ١٩٨٤ E) ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السادس) وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

البيئة والتنمية في افريقيا

٢٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع القرار المعنون " البيئة والتنمية في افريقيا " (١١٢ / ١٩٨٤ E و Corr.1-3) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الخامس) ، وقد منه الى المجلس (١٤٢ / ١٩٨٤ E) ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ آدناه .

تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا

٢٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا " (١١٢ / ١٩٨٤ E و Corr.1-3) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار السادس) .

٢٩ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أمناء المشاورات غير الرسمية على ادراج كلمة "مواصلة " بعد عبارة "الأمين العام " في فقرة المنطوق .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعديلة أمناء المشاورات غير الرسمية ، وقد منه الى المجلس (١٤٢ / ١٩٨٤ E) ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لا فريقيا بوصفها وكالة منفذة

٣١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لا فريقيا بوصفها وكالة منفذة " (١١٢ / ١٩٨٤ E و Corr.1-3) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار السابع) .

٣٢ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناه المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة "يخفف" في فقرة المنطوق بعبارة "ينظر في امكانية تبسيط" وادراج عبارة "وتحفيضها ان لزم الامر" بعد عبارة "المذكورة آعلاه".

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بتصييغته المعدلة أثناه المشاورات غير الرسمية، وقد مرت الى المجلس (١٤٢/E/١٩٨٤، الفقرة ٤٥، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٢٢ أدناه.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق" (١١٢/E/١٩٨٤ و ٣-١/Corr.١) الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثامن) .

٣٥ - وكان معرفضا على اللجنة في الجلسة ١٦ أيضا مشروع قرار (٠.١/L.٢١/١٩٨٤/E) قد مرت نائبة رئيس اللجنة الانسنة آنا ماريا سامبايو - فرنانديز (البرازيل) استنادا للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الثامن (١١٢/E/١٩٨٤ و ٣-١/Corr.١) الفقرة ١٦ .

٣٦ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناه المشاورات غير الرسمية، على الاستعاضة عن عبارة "والمعنى بتتابعه هذا الموضوع" بعبارة "بتتبع هذا الموضوع والمعني به" في الفقرة الثالثة من دليلاجة مشروع القرار ٢١/L.٢١/١٩٨٤/C.٠١/E .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٢١/L.٢١/١٩٨٤/C.٠١/E ، بتصييغته المعدلة أثناه المشاورات غير الرسمية، وقد مرت الى المجلس (١٤٢/E/١٩٨٤، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٢٣ أدناه .

المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الذي يقدم كل سنتين عن الفترة ١٩٨٣-١٩٨٢

٣٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦ مشروع القرار المعنون "المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي يقدم كل سنتين ، عن الفترة ١٩٨٣-١٩٨٢"

(E/1984/112 و ٣-١ Corr.) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار التاسع) ، وقد منه الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الحادى عشر) . وللابلاغ طن الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٤ أدناه .

٣٩- تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع
لللجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

اتخذت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع القرار المعنون " المرأة والتنمية في افريقيا : تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " (E/1984/112 و ٣-١ Corr.) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار العاشر) وقد منه الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللابلاغ طن الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

٢ - الاجراءات المتخذة بشأن اقتراحات أخرى

عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤

٤ - في الجلسة ١٠ المعقدة في ١٧ تموز/ يوليه عرض ممثل سرى لانكا بالنيابة عن استراليا (٥) واندونيسيا وبنغلاديش (٥) وتايلند وسرى لانكا والصين وما ليزيا واليابان ، مشروع قرار عنوانه "عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥ - ١٩٩٤" (E/1984/C.1/I.6) ونصح شفهيا الفقرة ٤ من المنطوق بشأن ادرج عبارة "في حدود الموارد القائمة" بعد عبارة "تسهيلات ودعم" مع الاستعاضة عن عبارة "اعداد هما لبرنامج" بعد عبارة "صياغة برنامج" في السطر الثالث من الفقرة نفسها . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٦) ٢٣٦ (د - ٤٠) المؤرخ في ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤
والمتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

"واذ يشير الى مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ولاسيما الأهداف الانمائية لقطاعي النقل والمواصلات والواردة في الفقرة ٣٠ من الاستراتيجية ،

"واذ يشير أيضا الى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينيات لصالح أقل البلدان نموا (٧) الذي اعتمدته بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٤ (E/1984/24) ، الفصل الرابع .

(٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ١ - ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

بأقل البلدان نموا والذى اقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وخاصة الفرع المتصل بتحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات ،

"واذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ المتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

"واقتناعا منه بالدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه جميع وسائل النقل والمواصلات بوصفها عناصر تمكين في مجال التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتناعا منه بأهمية تحسين وتطوير الهياكل الأساسية والخدمات في مجالى النقل والمواصلات على نحو يتناسب مع النمو المرتقب لجميع قطاعات الاقتصاد التي ينشأ عنها طلب على النقل والمواصلات ،

"واذ يسلم بالحاجة الى اتباع نهج متكامل في مجالى تخطيط النقل وتطوير المواصلات ، ومع مراعاة المساهمة الايجابية التي سيسمح بها اعلان للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ، في سبيل حشد التأييد لمثل هذا النهج ،

"واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ المتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ (٨) ،

"١ - يعلن عقدا للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ بغية تحقيق ما يلي :

"(أ) النهوض بمرافق الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية الأعضاء الى مستوى يتناسب مع اهدافها وأولوياتها الانمائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات خاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية الواقعة في المنطقة ؟

" (ب) القيام على نحو منهجي وبطريقة شاملة بتحديد مشاكل النقل والمواصلات في المنطقة ووضع حلول ممكنة عملياً ؛

" (ج) ايجاد شبكة نقل ومواصلات اكثر فعالية وكفاءة تتألف من جميع وسائل النقل والمواصلات على نحو متكامل ، ولاسيما من أجل ايجاد روابط من النقل والمواصلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق ، كذلك في مجالات صيانة الشبكات والتنسيق بينها ، وتحديد التعريفات والتخطيط العمراني ؛

" (د) تشجيع التنسيق والتعاون الفعالين في مجال النقل والمواصلات في المنطقة ؛

" ٢ - يريد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (د - ٤٠) ؛

" ٣ - يطلب الى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع ان تقدم الدعم الملائم على الصعيد العالمي ؛

" ٤ - يرجو من الأمين العام ان يقدم كحل ما يلزم من تسهيلات ودعم في حدود الموارد القائمة ، الى الامينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في مجال صياغة برنامج عمل اقليمي عملي ومتكملاً للعقد ، وان يعيّن الدعم الدولي اللازم من أجل تنفيذ برامج العقد بنجاح ؛

" ٥ - يطلب الى الأمين العام ان يدعم التنسيق فيما بين الحكومات وفيما بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

" ٦ - يبحث برناوج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات والوكالات الدولية الأخرى على ان تساهم بفعالية في تنفيذ برناوج العمل الإقليمي للعقد ؛

" ٧ - يدعو جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى التي يتمنى لها القيام بذلك ، الى ان تساهمن وتشترك على نحو فعال في تنفيذ برناوج العمل الإقليمي بغية تحقيق أهداف العقد ؛

" ٨ - يرجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ .

- ٤١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ١٦ مشروع قرار (E/1984/C.1/L.20) قد مته نائبة رئيس اللجنة الآنسة آنا ماريا سامبويَا - فرنانديز (البرازيل) استنادا الى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/1984/C.1/L.6 .
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٢٠ E/1984/C.1/L.20 وقد مته الى المجلس (E/1984/142) ، الفقرة ٤ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .
- ٤٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1984/C.1/L.20 ، سحب مقدم مشروعهم .

مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا

٤٤ - في الجلسة ١٦ ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت ، بعد تصويت بنداء الأسماء ، ان توصي المجلس بالموافقة على الدعوة المقدمة من حكومة غينيا لعقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الوزراء في كوناكري في نيسان / ابريل ١٩٨٥ (E/1984/142) ، الفقرة ٤ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٧٧ الى ٧٩ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الارجنتين ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، بوتسوانا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سرىلانكا ، سورينام ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، فنلندا ، اليونان .

٤٥ - وبعد التصويت ادلی ممثلو كندا ونيوزيلندا وتونس والولايات المتحدة الامريكية ببيانات .

**تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع
يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي**

٤٦ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة عن بلغاريا والمغرب والنمسا (٥) ويوجوسلافيا مشروع قرار بعنوان " تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي " (E/1984/C.1/L.8) وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، انضم هنغاريا (٥) الى مقدمي مشروع القرار .

٤٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ ، بعد الاستماع الى بيان من ممثل المكسيك مشروع القرار E/1984/C.1/L.8 وقد منه الى المجلس (٦) الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٢ أدناه .

**هيكل رسم السياسة العامة للجنة
الاقتصادية لغربي آسيا**

٤٨ - قدم ممثل قطر ، في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، نيابة عن العراق (٥) وقطر ولبنان ، مشروع قرار بعنوان " هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا " (E/1984/C.1/L.16).

٤٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ مشروع القرار E/1984/C.1/L.16 وقد منه الى المجلس (٦) الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٣ أدناه .

**تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني
الإقليمي فيما بين البلدان النامية**

٥٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن الدول الاعضاء في الام المتحدة الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان

"تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية" (E/1984/C.1/L.11)، ينص على ما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د لـ ٦) و ٣٢٠٢ (د لـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان و برنامـج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وبقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د لـ ٧) ، المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"واذ يشير أيضا الى مقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بالتعاون الاقليمي ، الذى رجا فيه المجلس من الامانة التنفيذية للجان الاقليمية ان يقدموا اليه ، في دورته التنظيمية السنوية ، توصياتهم المشتركة للتعرف على موضوع يتصل بالتعاون الاقليمي ذات اهمية مشتركة لجميع المناطق ،

"واد يشير أيضا الى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجان الاقليمية بموجب الفرع رابعا من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بهياكل التعاون الاقليمي حيث ذكرت انه ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من ان تضطلع على نحو تام بدورها بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ، و كنتيجة لهذا الدور قامت بأمور منها حث اللجان على ان تعمد ، مع المراعاة التامة لمقررات السياسة العامة ذات الصلة التي اتخذتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، الى تكثيف جهودها بالاستعانة بالمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والإقليمية والقارلية ،

" واذ يضع في اعتباره المسؤوليات الخاصة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان التالية ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

"وأذ يشير إلى قراره ١٩٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

"وأذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٨٣/٦٦ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي

رجا فيه من الامانة التنفيذية بين للجان الاقليمية تنظيم مشاورات دورية بين لجانهم ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الناشطة على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، بهدف خسان التنسيق الفعال للمشاريع والبرامج التي تنفذ تحت رعاية الم هيئات المختصة بغية تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والإقليمية والاقليمية ،

"وأذ يؤكد من جديد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

"وأذ يولي الاعتبار الواجب لبرنامج عمل كاراكاس الذي اعتمدته المؤتمر الرفيع المستوى المعنى بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ، المنعقد في كاراكاس من ١٣ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ (٩) الذي يعين أهداف وأولويات واطار النشاط المتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ،

"وأذ يدرك أن اللجان الاقليمية ، بحكم موقعها ونطاقها المحدود التخصصات قد دعيت إلى استهلال وتنفيذ سلسلة من المشاريع والبرامج يتسع نطاقها بسرعة و تستلزم التعاون بين البلدان النامية في كافة المناطق ،

"وأذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (١٠)

"١ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم دعمها إلى اللجان الاقليمية في النهوض بمسؤوليتها على وجه فعال في مجال تعزيز

(٩) Corr.١ A/36/333 ، المرفق .

(١٠) E/1984/113 .

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون
الإقليمية والإقليمية والإقليمية ؛

" ٢ - يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية (١١) ؛

" ٣ - يقرر عقد أول المشاورات الدورية بين اللجان الإقليمية ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة النشطة على الصعيدين الإقليمي والإقليمي بمناسبة الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ للجنة التنسيق الإدارية ، المقرر عقدها بمقر الأمم المتحدة في يومي ٢٢ و ٢٣ سبتمبر / أكتوبر ١٩٨٤ ؛

" ٤ - يقرر أيضا عقد الاجتماع المشترك بين الأمانات المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه في إطار اجتماع موسع لكيان المسؤولين ينعقد خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ للجنة التنسيق الإدارية ؛

" ٥ - يرجو من الأمين العام مواصلة تأمين التنسيق والتعاون في إعداد وتنفيذ ما يتصل بالموضوع من برامج وأنشطة اللجنة الإقليمية للتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية ؛

" ٦ - يرجو أيضا من الأمين العام اجراء تقييم لقدرات وامكانيات الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة الدعم المقدم من المنظومة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، واقتراح طرق ووسائل ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ، مع ايلاء اهتمام خاص للتداريب الجديدة لتعزيز تحسين تنسيق وفعالية انشطة المنظومة في هذا الصدد ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

" ٧ - يوصي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاحتفاظ باتصالات وثيقة مع البلدان النامية فيما يتعلق بقرارها بأن تمثلها مجموعة الـ ٧٧ ، بغية

(١١) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

تحسين فعالية أنشطة المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها ولولياتها ؟

" ٨ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الحاجة إلى تكثيف الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في سياق اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

" ٩ - يوصي الجمعية العامة بما يلي :

" (أ) ان تواصل توفير الموارد المناسبة لتمكين اللجان الإقليمية من تعبئة وضمان قدراتها الحالية للنهوض على نحو فعال بمسؤولياتها عن وضع البرامج وتنفيذها وتنسيقها فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الصعدة دون الإقليمية والإقليمية والإقليمية؛

" (ب) ان ترجو من الأمين العام ابقاء الجمعية العامة على علم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بصورة متواصلة ، بالتقدم الذي تحرزه المنظمة في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الصعدة دون الإقليمية والإقليمية والإقليمية .

٥١ - وفي الجلسة ١٧ المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه القى ممثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ٢٢ ، بيانا اعلن فيه سحب مشروع القرار E/C.1/L.11/1984 .

مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا

٥٢ - قدم ممثل المملكة العربية السعودية في الجلسة ١٥ المعقدة في ٢٠ توز يوليه بالنيابة عن تونس والجماهيرية العربية الليبية (٥) وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطية (٥)، مشروع قرار بعنوان "مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا" (٥) الى مقدمي مشروع القرار الذى ينبع على ما يلى :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"ان يعرب عن عمق قلقه لارتفاع نسبة الشواغر السائدة في اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا منذ عدده من السنين ،

"واقتناعاً منه بأن لارتفاع نسبة الشواغر اثرا خطيراً على برنامج عمل اللجنة ،

"وأن يسلم بأن أمانة اللجنة قد بذلك جهوداً متكررة لايجاد موظفين مؤهلين من الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في المنطقة التي تغطيها اللجنة ، الا ان الصعوبات ما زالت قائمة في تدبير مثل هؤلاء الموظفين .

"وأن يسلم أيضاً بأهمية معرفة موظفي اللجنة للغة العربية من أجل اداء
عملهم على نحو فعال ،

"١ - يبحث الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً على السعي
الى تخصيص موظفين أكفاء للعمل في أمانة اللجنة كموظفين على أساس منتظم
أو محدد المدة ؛

"٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام ، كتدبير استثنائي
مقتضى التوظيف في اللجنة باستخدام موظفين من أية دولة ضفوا في اللجنة
حتى عندما يأتي هؤلاء الموظفون من دول أعضاء تكون ممثلة حينئذ تمثيلاً زائداً
في الامانة العامة للأمم المتحدة كلّ ؛

"٣ - يقترح أن لا يزيد عدد الموظفين المستخدمين على هذا النحو
مجموع الحصص الدنيا المخصصة للدول الأعضاء في اللجنة غير الممثلة أو الممثلة
تمثيلاً ناقصاً في حالة عدم توافر الموظفين المحتاج إليهم من هذه الدول ؛

"٤ - يقترح على الجمعية العامة معاملة منظمة التحرير الفلسطينية ، فيما
يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة ، معاملة تتفق مع عضويتها الكاملة في اللجنة
الاقتصادية لغربى آسيا ."

٥٣ - وذكر مدير شعبة الميزانية التابعة لادارة الشؤون المالية ، في نفس الجلسة . ففي معرض التعليق على مشروع القرار ، انه في الوقت الذى ترحب فيه الامانة العامة بأى مبادرة قد تساعدها في مواصلة البحث عن سبل لتحسين تنفيذ البرنامج وتعجل من تدبير الموظفين ، ينفي عدم النظر الى تلك المبادرات على انها تقرر سابقة او تتجاوز المبدأ الراسخ الخاص بالتوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، ولا ينفي لها ان تقوض الطابع العالمي للمنظمة ولذا فان الامانة العامة تعتبر المقترنات التي يحتويها مشروع القرار مؤقتة تصل ما بين الترتيبات الخاصة بمعالجة الحالة غير العادية الموجودة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . التي لا تزال بها نسبة عالية من الشواغر . وقال انه يتوقع ، وفقاً لهذا الفهم ، ان يكـون تعيين اي موظف ينتهي الى بلد مثل تشيلـا زائداً على اساس عقد محدد المدة أو مؤقت وحسب ، وهو ما يتـيح للامانة العامة المرونة لتصحيح الوضع والمحافظة على التوزيع الجغرافي العادل كما امـكن ذلك في المستقبل .

٤٥ - ووافـت اللجنة في جلسـتها ١٧ ، بـنـا " على اقتراح من الرئيس ، على ابدال كـمسـة " تخصـيص " الوارـدة في الفقرـة ١ من منـطـوق مشروع القرار بـكلـمة " تشـجـيع " .

٥٥ - وقد ادى المراقب عن ايرلندا في نفس الجلسة ببيان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الام المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوربي) تلا فيه الفقرة الجديدة التالية التي تم الاتفاق عليها اثنـاـنـا المشـاورـاتـ غيرـ الرـسمـيةـ ، لـتحـلـ محلـ الفـقـرـتينـ ٢ وـ ٣ـ منـطـوقـ مشروعـ القرارـ :

" ٢ - يقترح على الجمعية العامة ان تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكـنـ اللجنةـ الاقتصادـيةـ لـغـربـيـ آـسـياـ منـ تـدـبـيرـ موـظـفـينـ منـ ايـ دـولـةـ عـضـوـ فيـ اللـجـنـةـ لـتـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ اللـجـنـةـ منـ موـظـفـينـ " .

٦٥ - واعتمـدتـ اللجنةـ ، عـقبـ بيانـينـ ادىـنـ بهـماـ مـثـلاـ كـداـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ الفقرـةـ الجديدةـ ٢ـ منـ المـنـطـوقـ باـفـلـيـةـ ٤ـ ٣ـ صـوـتاـ مـقـابـلـ صـوتـ وـاحـدـ وـامـتنـاعـ ٣ـ أـعـضاـ عـنـ التـصـوـيـتـ .

٧٥ - وفي نفس الجلسة ، تلا امين اللجنة الفقرة الجديدة التالية ، التي تم الاتفاق عليها اثنـاـنـا المشـاورـاتـ غيرـ الرـسمـيةـ ، لـتحـلـ محلـ الفقرـةـ ٤ـ منـ المـنـطـوقـ :

" ٣ - يقترح على الجمعية العامة ان يعامل جميع اعضاً " اللجنةـ الاقتصادـيةـ لـغـربـيـ آـسـياـ بطـرـيـقـ تـنـقـقـ معـ عـضـوـيـتـهـمـ الـكـامـلـةـ فيـ اللـجـنـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالتـوـظـيفـ فـيـ اـمـانـةـ اللـجـنـةـ " .

٥٨ . واعتمدت اللجنة ، في أعقاب بيانين أدلّى بهما مثلاً المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية ، الفقرة الجديدة ٣ بتصويت جرى بمنـدـا "الاسم" وذلك بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضـاً عن التصويـت . وكانت نتـيـجة التصويـت كـاـيلـي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الأرجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيـساـ الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولـسوـانا ، بولـنـدا ، تـايـلـانـد ، تـوـنـس ، الجـزـائـر ، الجـمـهـورـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، رـومـانـيـاـ ، زـائـيرـ ، سـانـتـ لـوسـيـاـ ، سـرـىـ لـانـكـاـ ، سورـينـامـ ، السـوـيدـ ، الصـينـ ، غـيـانـاـ ، فـرـنـسـاـ ، فـنـزـوـلـاـ ، قـطـرـ ، الكـوـنـغـوـ ، لـبـنـانـ ، لـكـسـمـرـغـ ، مـالـيـزـيـاـ ، المـكـسيـكـ ، المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ، المـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ ، العـظـمـيـنـ واـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ ، النـسـاـ ، نـيـوزـيلـانـدـ ، هـوـلـنـداـ ، اليـابـانـ ، يـوـغـوـسـلـافـيـاـ ، اليـونـانـ .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المستمعون : فـنـلـنـداـ ، كـنـداـ ، لـيـبـرـيـاـ .

٥٩ . واعتمدت اللجنة في جلسـتها ١٧ ، بعد الاستـيـاعـ إلىـ بـيـانـيـنـ أـدـلـىـ بـهـماـ مـشـلاـ المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ، مـشـرـوعـ القرـارـ ١٧ـ Eـ /ـ Cـ.ـ ١ـ /ـ Lـ.ـ ١ـ /ـ ١ـ ٩ـ ٨ـ ٤ـ كـلـ بالـصـيـغـةـ الـتـيـ عـدـلـ بـهـاـ شـفـوـيـاـ ، بـتـصـوـيـتـ جـرـىـ بـمـنـدـاـ "ـالـاسـمـ"ـ ، وـذـلـكـ بـأـغـلـيـةـ ٤ـ صـوـتـاـ مقابلـ صـوـتـ واحدـ وـامـتنـاعـ عـضـوـيـنـ عـنـ التـصـوـيـتـ وـقـدـمـتـ إـلـىـ المـجـلـسـ (ـ ٢ـ ٠ـ ، مـشـرـوعـ القرـارـ الثـالـثـ)ـ . ولـلـاطـلـاعـ عـلـىـ الـاجـرـاـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ المـجـلـسـ انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ ٨ـ٤ـ إـلـىـ ٨ـ٦ـ أدـنـاهـ . وكانت نـتـيـجةـ التـصـوـيـتـ كـاـيلـيـ :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الأرجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيـساـ الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولـسوـانا ، بولـنـدا ، تـايـلـانـد ، تـوـنـس ، الجـزـائـر ، الجـمـهـورـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، رـومـانـيـاـ ، زـائـيرـ ، سـانـتـ لـوسـيـاـ ، سـرـىـ لـانـكـاـ ، سورـينـامـ ، السـوـيدـ ، الصـينـ ، غـيـانـاـ ، فـرـنـسـاـ ، فـنـزـوـلـاـ ، فـنـلـنـداـ ، قـطـرـ ، الكـوـنـغـوـ ، لـبـنـانـ ، لـكـسـمـرـغـ ، مـالـيـزـيـاـ ، المـكـسيـكـ ، المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ، المـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ العـظـمـيـنـ واـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ ، النـسـاـ ، نـيـوزـيلـانـدـ ، هـوـلـنـداـ ، اليـابـانـ ، يـوـغـوـسـلـافـيـاـ ، اليـونـانـ .

العارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتتعون : كندا ولبييريا .

٦٠ - وعقب التصويت ، أدلوا مثلوا الجزائر وساند لوسانيا وفنلندا والسلطة العربية
السعودية والنمسا ببيانات .

٦١ - وأدلوا المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقتصادي

٦٢ - قررت اللجنة في جلستها ١٢ أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير وحدة
التفتيش المشتركة المعنون " مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وادارة التراث الثقافي
وال الطبيعي لأمريكا اللاتينية " (انظر ٥٠٩/A/37) وتعليقات الأمين العام عليه (A/38/١٧٠) ;
ومذكرة الأمين العام التي أحال فيها التقرير المرحل إلى المقدم من الأمين التنفيذي للجنة
الاقتصادية لأندريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في إفريقيا (٩٨/١٩٨٤-E/39/٢٧١-A) ;
وتقرير الأمين العام عن تدابير خاصة لتنمية إفريقيا اقتصادياً واجتماعياً في الشانينسات
(E/1984/١٠٧ - A/39/٢٨٩) ; والتقرير المرحل إلى المقدم من وحدة التفتيش المشتركة
بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبرامج الاقتصادية في مجال صون وادارة الحياة البرية
الأفريقية (انظر ٣/E/1984) وتعليقات الأمين العام عليه (٣/Add.١/E/1984) ، المرفق) ;
ومذكرة الأمين العام التي أحال فيها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأندريقيا عن
نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأحوال المناخية والجفاف في إفريقيا (E/1984/١٠٩) ;
وتقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي (١١٢/E/1984-Corr.2-٣٩) ; وتقرير الأمين العام
عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون
الإقليمي فيما بين البلدان النامية (E/1984/١١٣) ; ومذكرة الأمين العام العام التي
أحال فيها التقرير المؤقت الوارد من الأمين التنفيذي لكل من اللجنة الاقتصادية لأندريقيا
واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق
(E/1984/١١٤) ; ومذكرة الأمين العام التي أحال فيها تقرير الأمين التنفيذي للجنة
الاقتصادية لأندريقيا عن المشاكل التي تتفرق بها زاير في مجال النقل والمرور العابر
(الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية (E/1984/١١٥) . وبعد ذلك قدّمت اللجنة
توصيتها إلى المجلس (١/Add.١/E/1984/١٤٢) ، الفقرة ٢١ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع
على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٨٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ٦٣ - وفي جلسته ٥ المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الجزء الأول من تقريرها (١٤٢/E/1984 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .
- ٦٤ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٤ .
- ٦٥ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واحتياطاتها وبرنامج عملها" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أقيمت بيانات من مثلي الأرجنتين والبرتغال وسانた لوسيا (انظر ٥٥/SR.٥٥/E/1984) .
- ٦٦ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "عقد النقل والمواصلات في إفريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٤ .
- ٦٧ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "استحداث برنامج الاستشعار عن بعد في إفريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٤ .
- ٦٨ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لإفريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٤ .
- ٦٩ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "السنة الدولية للشباب : الشاركة ، والتنمية ، والسلم" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٤ .
- ٧٠ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون "الميثة والتنمية في إفريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٤ .
- ٧١ - واعتمد مشروع القرار الثامن المعنون "تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٤ .
- ٧٢ - واعتمد مشروع القرار التاسع المعنون "تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٤ .

٢٣ - واعتمد مشروع القرار العاشر المعنون "الوصلة الدائمة بين اوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق" . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ ٢٥/١٩٨٤

٢٤ - واعتمد مشروع القرار الحادى عشر المعنون "المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن فترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣" . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ ٢٦/١٩٨٤

٢٥ - واعتمد مشروع القرار الثاني عشر المعنون "تبسيئة الموارد البشرية والمالية لبرنا مج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ ٢٢/١٩٨٤

٢٦ - واعتمد مشروع القرار الثالث عشر المعنون "عقد النقل والمواصلات لاسيما والمحيط البحارى ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤" . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ ٢٨/١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى مثل كذا ببيان (أنظر E/1984/SR.50)

٢٧ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا ، ألقى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان اقترح فيه تعديل مشروع المقرر المعنون "مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا" ليصبح كالتالي :

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماعي عشر لمؤتمر الوزراء في أديس أبابا في نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، ويرجو إعادة تخصيص الموارد التي يوفرها هذا المقرر لحساب مبلغ الطيبون دولار المقرر لعقد التنمية الصناعية لافريقيا الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٩٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣" .

٢٨ - وأدى كل من مثل باكستان والمعاقب عن السنغال ببيان . وألقى مثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضا ببيانا وافق فيه على عدم التمجيل باتخاذ اجراء بشأن التعديل المقترن على مشروع المقرر (أنظر E/1984/SR.50)

٢٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر عن طريق التصويت بـ ١١ صوتا مقابل ٩ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ٤/١٩٨٤ ١٨٣ . وكان التصويت كالتالي :

الدول : الأرجنتين ، أكواذور ، إندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، جيوبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سوازيلاند ، سورينام ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المطكية العربية السعودية ، النمسا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ،
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المنتعمون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، بلياريا ،
الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، السويد ، فنلندا ، اليونان .

٨٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أقيمت بيانات من مثل بولندا (بالنهاية أيضًا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراتية الألمانية) ، ومن مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر E/1984/SR.50).

٨١ - وفي جلسته .٥ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الجزء الثاني من تقريرها (١/١٤٢/Add.١/E/1984) الفقرتان ٢٠ و ٢١) .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون " تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي " . وللابلاغ على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ . وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى كل من ممثلين الارجنتين والمكسيك بيان (أنظر E/1984/SR.50) .

٨٣ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا". وللابلاغ على النص النهائي، انظر قرار المجلس ؛ ١٩٨٠ / ٤

٤ - وأجرى تصويت مستقل بند «الأسماء» على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث المعنون «مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا». واعتمدت الفقرة بأغلبية ٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت كما يلخص :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اكوارور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ،
البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ،
الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سوازيلاند ، سورينام ،
السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ،
المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كندا .

٨٥ - وأجرى تصويت مستقل بندًا «الأسماء» على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الثالث.
واعتمدت الفقرة بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان
التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اكوارور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ،
باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بولندا ، تايلاند ،
تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سوازيلاند ،
سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، لبنان ، لوكسمبورغ ،
ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليابان ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كندا .

٨٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار برمه عن طريق تصويت بندًا «الأسماء» بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد . وللابلاغ على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨١/٠٨١ .
وكان التصويت كما يلي :

المويدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اكواذور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، تايلاند ،
تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، جيبوتي ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سوازيلاند ،
سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ،
مالطا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتعتون : لا أحد .

٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أقيمت بيانات من ممثلين سانت لويسيا ، وكدا ، ولوكسمبورغ ، (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ومن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٨ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادي فيما يتعلق بمسألة التعاون الظبيعي". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس، ١٩٨٤/١٨٤

تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية

بـ٤ - الشركات عبر الوطنية

٩٠ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دوته العادي الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

٩١ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند تقريرا اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دوتها العاشرة (١٢) وعن دوتها الاستثنائية المستأنفة (E/1984/9 Add.١ و Add.٢) . كما كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٤ و موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/129) .

٩٢ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز / يوليه ، هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلستيها ٩ و ١٠ المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز / يوليه .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٩٣ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ٩ ، واستمعت الى بيان استهلاكي من المدير التنفيذي لمركز شؤون الشركات عبر الوطنية .

٩٤ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطيه الالمانية ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢٧) ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وبولندا ، وكذلك المراقبون عن ايرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، والنرويج (بالنيابة أيضا عن الدنمارك والسويد وفنلندا) ، ونيجيريا ، وعن جمهورية كوريا وسويسرا .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٨ (E/1984/18) .

١ - التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية
بالشركات عبر الوطنية عن دوتها العاشرة

٩٥ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دوتها العاشرة مشروعين ومشروعين مقررين أوصى المجلس باعتمادها .

٩٦ - وقدم مشروع المقرر الأول إلى المجلس في دوته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في ذكره من الأمين العام (١٩/E/١٩٨٤). وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ .

تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر
الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا

٩٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠ في مشروع القرار الأول المععنون "تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا" .

٩٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بالتصويت بـ ١٠ أصواتاً وبأغلبية ٣ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، وقد منه إلى المجلس (١٤/E، الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٠ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي (١٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أندونيسيا ، البرازيل ، بليغاريا ، تايلند ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سريلانكا ، سورينام ، الصين ، لبنان ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

(١٣) ذكر ممثلو بولندا وتونس والجزائر ورومانيا والكونغو والمجر في وقت لا يحق لهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوت وفودهم بالموافقة على مشروع القرار .

المتندون :mania (جمهورية الاتحادية) ، السويد ، غيانا (١٤) ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المطلقة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا
وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في
جنوب إفريقيا

٩٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠ في مشروع القرار الثاني المعتمد "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا" .

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بالتصويت بـ ١١ أصوات
وأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وقد منه إلى المجلس (١٣ ، الفقرة E/1984/142 ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي (١٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إندونيسيا ، أوغندا ، البرازيل ، بليفاريا ، تايلند ، تونس ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، سريلانكا ، سورينام ، الصين ، غيانا ، قطر ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون :mania (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتندون : البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(١٤) ذكر مثل غيانا في وقت لا حق ان تصوته على مشروع هذا القرار كان ينافي
أن يسجل بين المؤيدین لا بين المتندون .

(١٥) ذكر مثل بولندا ، والجزائر ، ورومانيا ، والكونغو ، ولبنان في وقت
لا حق انهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت ونود لهم بالموافقة على مشروع القرار .

١٠١ - وأدلى مثلاً اتحاد الجمهويات الاشتراكية السوفياتية والمملكة العربية السعودية ببيانين بعد اعتماد مشروع القرار .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٠٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠ مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" ، وقد منه إلى المجلس (١٤١/١٩٨٤/E، الفقرة ٤) ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٩ أدناه .

٢ - توصيات أخرى

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة

١٠٣ - في الجلسة ١٠ قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توسيي المجلس بشأن يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٤ (١٩٨٤/٩/Add.٢) وان يحيطه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤١/١٩٨٤/E، الفقرة ٤) ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٤ - نظر المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز / يوليه في مشروع القرار بشأن ومشروع المقررين التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريره (١٤١/١٩٨٤/E، الفقرتان ١٣ و ١٤) .

١٠٥ - واعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا" بالتصويت بـ ١١ الأسماء ونائبيه

٢٣ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ٤ أعضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي (١٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمسيونيات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بليغاريا ، بنن ، بولندا ، تونس ، الجزائر الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، الصين ، غيانا ، قطر ، الكونغو ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون :mania (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

١٠٦ - وأدى مثل بولندا ببيان (بالنيابة أيضاً عن اتحاد الجمسيونيات الاشتراكية السوفياتية ، بليغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراتية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) (انظر E/1984/SR.48) .

١٠٧ - واعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية نسي جنوب إفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا " بالتصويت بـ ١١١ صوتاً مقابل ٣ صوتاً وامتناع ١١ أعضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي (١٧) :

(١٦) في الجلسة ٩، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، ذكر ممثلو الأرجنتين وسرى لانكا وفنزويلا والمكسيك أنهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفود هم بالموافقة على مشروع القرار .

(١٧) في الجلسة ٩، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، ذكر ممثلو سرى لانكا وفنزويلا والمكسيك أنهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفود هم بالموافقة على مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، الصومال ، الصين ، غيانا ، قطر ، الكونغو ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنفسون : البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسبرغ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٨ - وأدى مثل كندا بيان (انظر E/1984/SR.48) .

١٠٩ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٤ .

١١٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٤ .

جيم - مشاكل الأغذية

١١١ - نظر المجلس في سلسلة مشاكل الأغذية في دورة العادمة الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ١١ من جدول الأعمال .

١١٢ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورة العاشرة

(١٨) (WCF/1984/14)

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لا كوارنر لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) .

(١٨) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/39/19) .

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في إفريقيا
(A/39/270-E/1984/97)

(د) التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعاونة الغذائية
(WFP/CFA:17/19)

١١٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند إلى
اللجنة الأطلسي (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٥ المعقودة في
١٨ و ٢٠ تموز/يوليه .

الجسراء الذي اتخذته اللجنة الأطلسي (الاقتصادية)

١١٤ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها ١٠ و ١١ .

١١٥ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٠ ، إلى بيان استهلالي من المدير التنفيذي
لمجلس الأغذية العالمي .

١١٦ - وفي الجلستين ١٠ و ١١ القيت بيانات من قبل ممثلي اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، ولغاريا ، وتونس ،
والجزائر ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، والصين ، وفنلندا (بالنيابة أيضاً عن
الدانمرك والسويد والنرويج) ، وكدا ، والكونغو ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات
المتحدة الأمريكية ، واليابان ويوغوسلافيا ، ومن مراقبين عن استراليا ، وإنجلترا، وكينيا ،
كما ألقى مراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية بياناً . وألقى بياناً أيضاً الأمين العام
للمؤتمر العالمي المعنى بإدارة وتنمية مصائد الأسماك الذي دعت إلى عقده منظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه

١٩٨٤

(١٩) أُحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة E/1984/17

الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي

١١٧ - في الجلسة ١٥ ، عرض ممثل كندا ، نيابة عن إثيوبيا (٥) ، استراليا (٥) ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا (٥) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش (٥) ، تايلاند ، تونس ، جمهورية ترانزيتيا المتحدة (٥) ، غانا (٥) ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا (٥) ، ماليزيا ، مصر (٥) ، المكسيك ، نيجيريا (٥) ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار معنون "الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي" (٢٠١٨/٣٠١/E) ونحوه شفويًا بأن استعاض عن عبارة "الذى اعتمدته" بعبارة "كما اعتمدته" في المرتين اللتين وردت فيهما هذه العبارة في الفقرة الأولى من الديباجة ، وأضاف فقرة جديدة للديباجة بين الفقرتين الأولى ، والثانية .

١١٨ - وأدلى كل من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل كندا ببيان .

١١٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٢٠١٨/٣٠١/E بصيغته المنقحة شفويًا وقد منه إلى المجلس (٢٠١٤٣/E) ، الفقرة ١١) . وللاطلاع على ، الا جراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٤ أدناه .

المؤتمر العالمي المعنى بادارة وتنمية مصايد الأسماك

١٢٠ - في الجلسة ١٥ ، عرض ممثل هولندا ، نيابة عن استراليا (٥) ، باكستان ، كندا ، المكسيك ، هولندا مشروع مقرر معنون "المؤتمر العالمي المعنى بادارة وتنمية مصايد الأسماك الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة" . (٢٠١٣/E) .

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وقد منه إلى المجلس (٢٠١٤٣/E) ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر (١) . وللاطلاع على ، الا جراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٥ أدناه .

التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

١٢٢ - قررت اللجنة في جلستها ١٥ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصى المجلس بالترحيب بالتقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة

الغذائية (١٤٣/E ، الفقرة ١٢ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، وللاطلاع على مشروع المقرر ٢) . . الذى اتخذه المجلس أنظر الفقرة ١٢٦ أدناه .

الإجراء الذى اتخذه المجلس

- ١٢٣ - نظر المجلس في، جلسته ٤٨ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروعى المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة (الاقتصادية) الأولى، تقريرها (١٤٣/E ، الفقرتان ١١ و ١٢) .
- ١٢٤ - واعتمد المجلس مشروع القرار المعنون " الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي " . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٤ .
- ١٢٥ - واعتمد المجلس مشروع المقرر ١ المعنون " المؤتمر العالمي المعنى بادارة وتنمية مصايد الأسماك " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٤ .
- ١٢٦ - واعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ المعنون " التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٤ .

دال - استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

- ١٢٧ - نظر المجلس في مسألة استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في دوريه العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .
- ١٢٨ - وكان معروضا على المجلس للنظر في البند تقرير لجنة التنسيق الادارية عن استعراض وتقييم أعمال فرق العمل المعنية بالتنمية الريفية ، التابعة للجنة ، منذ عام ١٩٨١ (٥٠/E/1984) ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الذى أعدته الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى المعنية (٧٢/E/1984) .
- ١٢٩ - وأحال المجلس في دوريه ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، البند إلى اللجنة (الاقتصادية) الأولى التي نظرت فيه في جلساتها ١١ إلى ١٤ خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة (الاقتصادية) الأولى

١٣٠ - أجرت اللجنة في جلستيها ١٢ و ١١ المعقدتين في ١٨ تموز/يوليه مناقشة عامة بشأن البند .

١٣١ - وفي جلستها ١١ ، استمعت اللجنة الى بيان استهلاكي من المدير العام المساعد المسؤول عن ادارة السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١٣٢ - وفي الجلستين ١٢ و ١١ ، القيت بيانات من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بولندا ، الجزائر ، فنلندا (نيابة أيضا عن الدانمرك ، السويد ، النرويج) ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، ومن قبل المراقب عن بنغلاديس . و القى بيان أيضا من قبل المراقب عن المجلس الدولي للمرأة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، الفئة الأولى ، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

١٣٣ - في الجلسة ١٣ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل هولندا مشروع مقرر معنون "استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية" (E/1984/C.١٦) .

١٣٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه مشروع المقرر وقد منه الى المجلس (E/1984/١٤٤ ، الفقرة ٨) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٣٥ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

١٣٥ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٨ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه مشروع المقرر المعنون "استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية" الذى أوصت به اللجنة (الاقتصادية) الأولى في تقريرها (E/1984/١٤٤ ، الفقرة ٨) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٦ / ١٩٨٤ .

هاء - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١٣٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٣ من جدول الأعمال .

١٣٧ - وكان معرضًا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (٢٠) ID/B/326 ؛

(ب) تقرير لجنة البرامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢١) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ من الممثل الدائم لا كنادور لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/39/118 - E/1984/45) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي، الثالث المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لا فريقيا عن عقد التنمية الصناعية لا فريقيا (A/39/301 - E/1984/108) .

١٣٨ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز / يوليه ، البند إلى اللجنة (الاقتصادية) الأولى، التي نظرت فيه في جلستيها ٤ و ٥ المعقدتين في ١٠ تموز / يوليه (٢٢) .

(٢٠) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/39/16) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

(٢٢) قرر المجلس في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١٠١ / ١٩٨٤ المؤرخ في ١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ألا ينظر في مشاريع المقترفات في إطار هذا البند ، باستثناء المقترفات المحددة التي تستلزم اتخاذ إجراء من جانب المجلس والواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية ؛ وستحال إلى الجمعية العامة مباشرة التقارير المقدمة إلى الجمعية عن طريق المجلس في إطار هذا البند .

الاجراء الذى اتخذه اللجنة (الاقتصادية) الأولى

- ١٣٩- أجرت اللجنة في جلستها ٤ و ٥ مناقشة عامة بشأن البند .
- ١٤٠- واستمعت اللجنة في جلستها ٤ إلى بيان استهلاكي من الممثل الخاص للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في جنيف .
- ١٤١- وفي الجلسة ٥ ، ألقىت بيانات من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أندونيسيا ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، سانت لويسيا ، الصين ، كولومبيا ، المكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٢٢) ، يوغوسلافيا ، ومن قبل المراقبين عن أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، نيجيريا ، وألقى المراقب عن مجلس التعاون الاقتصادي بيانا أيضا .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

- ١٤٢- قررت اللجنة في جلستها ٥ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (ID/B/326) ، مشفوعا بتوصيات المجلس ، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المرحل إلى الثالث المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (A/39/301 - E/1984/108) ، وأن يحيلهما إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيما (١٣٣/E/1984 ، الفقرة ٧ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤٣ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ١٤٣- اعتمد المجلس في جلسته ٨ المعقدة في ٢٥ تموز/ يوليه مشروع المقرر المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية" الذي أوصت به اللجنة (الاقتصادية) الأولى في تقريرها (١٣٣/E/1984 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٤ .

وأو - التعاون الدولي في ميدان البيئة

- ٤٤ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العاشرة الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ^(٤) من جدول الأعمال .
- ٤٥ - وكان معروضاً على المجلس من أجل نظره في هذا البند تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (٢٣) (E/1984/C.1/L.2).
- ٤٦ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٢٦ و ١٣٥ و ١٤٦ و ١٥٦ و ١٧٥ و ١١٦ و ٢٠ تموز/يوليه .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ٤٧ - أجرت اللجنة في جلستيها الأولى والثانية نقاشاً عاماً حول البند .
- ٤٨ - واستمعت اللجنة في جلستها الأولى إلى بيان تمهدى من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٤٩ - وفي الجلساتين الأولى والثانية استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واندونيسيا وباكستان وبلغاريا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديموقراطية الألمانية وسرى لانكا والصين وتندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان وعن مراقبي عن أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في اتحاد الاقتصاد الأوروبي) وعن النرويج (نيابة عنها عن الدانمرن وفنلندا والسويد) وعن السودان .
- ٥٠ - كما أدى مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

تنفيذ خطة العمل لمنافحة التبغ

- ٥١ - في الجلسة السادسة قدم المراقب عن السودان (٥) بالنيابة عن أوغندا

(٢٣) للاطلاع على النسخ النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المطحي رقم ٢٥ (A/39/25) .

والبحرين (٥) وبوتيسانا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تنزانيا المتحدة (٥) والسنغال (٥) والسودان (٥) والسويد وغابون (٥) وغانا (٥) وفرنسا وكندا والكونغو وكينيا (٥) وماليزيا والنرويج (٥) ونيجيريا (٥) واليابان مشروع قرار يعنوان "تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر" (٣) (I.O. ١٩٨٤/٠١/E) . وفيما بعد انضم يوغوسلافيا الى مقدسي مشروع القرار الآتي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٤) ،

"وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بمقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تدقيقين يوميين ، أثناء دورته الثانية عشرة ، لا جراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

"وقد نظر في تقريري المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ٢١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ : وتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المقدم استجابة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

"أولاً"

"تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر"

"١ - يحيط طلما من التقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملاً بالفقرة ٧ من خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٢ ، ويحيط هذا التقرير إلى الجمعية العامة للنشر فيه ،

" ٢ - يحيط علماً أيها مع التقد ير بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٣٧ ، ويحيطنه إلى الجمعية العامة للنظر فيه ؟

" ٣ - يحيط علماً بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ المسروخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ (٢٥) ؟

" ٤ - يعرب عن بالغ قلقه لكون التصحر ، خلال السنوات السبع المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٢ ، قد استمر فسي الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولا سيما في إفريقيا ؟

" ٥ - يرجيب باعادة تأكيد مجلس الادارة لصلاحية العمل لمكافحة التصحر وباعادة تأكيد الدور المركزي الذي يوديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقديم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، ويموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؟

" ٦ - يوافق على الدعوة التي وجهها مجلد الادارة إلى الجمعية العامة لتوسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، ويدعو جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان الأعضاء المانحة ، إلى أن تشارك بقدر أكبر في أعمال الفريق الاستشاري ؟

" ٧ - يبحث حكومات البلدان المعرجة للتتصحر أو التي تعاني منه على اعطاء أولوية لتوسيع برامج وطنية لمكافحة التصحر وانشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق هذا الغرض ؟

" ٨ - يبحث جميع الحكومات على زيادة مساعدتها ، عن طريق قنوات ملائمة ، إلى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل البرامين الإقليمية ودون الإقليمية ؟

" ٩ - يرجيب بما قرره مجلس الادارة من القيام في سنة ١٩٩٢ (با جراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر)

(٢٥) انظر ١٩٨٤/٠١/I.٢ ، المرفق .

"ثانياً"

"تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني"

"١٠ - يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المقدم علاوة على قرارات الجمعية العامة العدد ٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه ، ويحيط علماً بما أرتأى مجلس الإدارة من إدراج غانا وتogo ضمن البلدان المؤهلة لتلقي المساعدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

"١١ - يعرب عن ارتياحه لما رأه مجلس الإدارة ، بعد التقييم ، من إيجابية التجربة التي انطلقت بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفها مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لمساعدة بلدان منطقة السهل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

"١٢ - يرحب بما اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مقررات بشأن الاستمرار في مواصلة المشروع المشترك بين البرنامجين والهدف إلى تعميم القيام ، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، بتقديم المساعدة إلى مجموعة البلدان المسماة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك في مجال مكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

"١٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

"١٤ - يحث جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية على تعزيز دعمها المالي والتكنولوجي المقدم على صعيد ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أو أي وسيط آخر ، إلى بلدان منطقة السهل السوداني لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر" .

١٥٢ - وفي الجلسة العاشرة للجنة ، كان أمامها مشروع قرار (E/1984/C.01/L.07) مقدم من نائب رئيس اللجنة السيد ستويان باكالوف (بلغاريا) على أساس المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار E/1984/C.01/L.03 .

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.01/L.07 وأحالته إلى المجلس (E/1984/C.01/L.07) ، الفقرة (١٧) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦٣ أدناه .

٤١ - وفي نصه اعتمد مشروع القرار E/1984/C.01/L.07 ، سحب مقدمو مشروع القرار E/1984/C.01/L.03 .

التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٥٥ - في الجلسة السادسة ، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن النرويج (٥) ، بالنسبة عن الأرجنتين واندونيسيا وأوغندا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك (٥) وسرىلانكا والسنغال (٥) والسودان (٥) والسويد وفرنسا وفنلندا وكينيا (٥) والنرويج (٥) والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة" ونصه كالتالي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وال الحاجة إلى توفير موارد ائتمانية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ،

"وأن يذكر الاعراب عن الأهمية التي يعلقها على مسألة مراعاة الاعتبارات البيئية مراعاة تامة في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث كيما يتضمن بلوغ أهداف الاستراتيجية وتحقيق تنمية مستمرة ،

"وأن يلاحظ مع الارتياع أن مفهوم البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف إلى احداث تفهم أفضل للدور المحوري للمسائل البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا ،

"وأن يعيد تأكيد أهمية أوجه الترابط بين الناس ، والموارد والبيئة والتنمية ، ويؤكد على أن تحسين نوعية الحياة يمكن أن يتحقق على نحو أفضل إذا كانت السياسات المتعلقة بنمو السكان والتنمية متفقة مع مبادئ الادارة البيئية السليمة ،

"واد يلاحظ أينما سعى بالارتياح أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيجيري ، وهي أول مركز للأمم المتحدة يقام حتى الآن في بلد نامي ، قد افتحتها رسميا الرئيس موي ، رئيس كينيا ، في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

"وقد نظر في تقرير مجلس إدارة برناج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المعقودة بنيجيري في الفترة من ٣١ إلى ٢٩ أيار/مايو (٢٦) ١٩٨٤ ،

" ١ - يحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة وبالقرارات الواردة فيه ؛

" ٢ - يرحب بانشاء اللجنة الخاصة لمساعدة في اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، ويانشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتحدد بين الدورات ، لمساعدة المجلس في التهوير بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي ؛

" ٣ - يؤيد الجزء "ثانياً" من مقرر مجلس الادارة ١٢/٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) ، الذي قرر فيه مجلس الادارة أن يحصل التقرير المتعلق بتنفيذ الجوانب البيئية من الاستراتيجية الانسانية الدولية لمقدم الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وهو التقرير الذي أعد برعاية لجنة التنسيق الادارية ، إلى اللجنة المعنية باستعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية ، مشفوعاً بتعليق المجلس عليه ، ويدعو للجنة الأخيرة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماماً خصورة التأكيد على الاعتبارات البيئية ، وخاصة في أية تعديل لتدابير السياسة العامة للفترة المتبقية من العقد ؛

" ٤ - يحيط علماً بمقرر مجلس الادارة ٣/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) المتعلّن بالبيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النامي والبلدان النامية وفيما بينها ، الذي عمد فيه مجلس الادارة ، في جملة أمور ، إلى تشجيع جميع المنظمات الحكومية والهيئات القائمة بأنشطة بيئية على أن تواصل جهودها لتحقيق تقدم عالمي مستمر مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية ، مما يسهم في تحقيق أهداف الحوار المستواصل ؛

" ٥ - يؤيد مقرر مجلس الادارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) الذي قرر فيه مجلس الادارة تمديد تجربة غرفة المقاومة لفترة ثلاثة أعوام ، ويعرب عن تثديره للحكومات والمنظمات الدولية التي تدعم هذه التجربة مالياً ؛

(٢٦) انظر E/1984/C.1/L.2 .

(٢٧) المرجع نفسه ، المرفق .

" ٦ - يرحب بمقرر مجلس الادارة بجعل مسألة السكان والبيئة تعالج في التقرير المتعلق بحالة البيئة لعام ١٩٨٥ ، في غوء نتائج المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ؛

" ٧ - يرحب باقرار مجلس الادارة في مقرر ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار / ماي ١٩٨٤ (٢٢) لخطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وادارتها واستخدامها ، ولخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربية ، اللتين توفران اطاراً مناسباً للتوفيق وقيماً لتنظيم السياسات ووضع البرامج من جانب المجتمع الدولي ويدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية الى دراسة امكانيات اعلان تعهدات مالية دعماً لخطتي العمل ؛

" ٨ - يرحب أينما بمقرر مجلس الادارة ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار / ماي ١٩٨٤ (٢٢) المتعلق بالجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقتصادي ؛

" ٩ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع الشخصي لكتاب المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والذى عقد في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ؛

" ١٠ - يعرب عن استثنائه لرئيس كينيا وحكومتها وشعبها لمنحة الأمم المتحدة مساحة ٤٤ آكراراً اغاثياً من الأراضي المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، ويؤيد توصية مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجمعية العامة بقبول هذه الهيئة السنية ؛

" ١١ - يعرب عن تقديره للحكومات التي تواصل الاسهام بمساهمة في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما منها الحكومات التي زارت مساحتها ؛

" ١٢ - يلاحظ ببالغ القلق ، مع ذلك ، تعهدات الأسهام الزهيدة جداً الواردة إلى الصندوق حتى الآن من الحكومات ، ويناشد بشدة الحكومات التي لم تدفع بعد مساهماتها لعام ١٩٨٤ أو التي لم تقدم بعد تعهداتها بالمساعدة في الصندوق لعام ١٩٨٥ ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن " .

" ١٥٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ١٣ تموز / يوليه ، قدم نائب رئيس اللجنة السيد ستويان باكالوف (بلغاريا) مشروع قرار (L.01/C.01/1984/E) على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت حول مشروع القرار L.04/C.01/1984/E ونصه كما يلي :

”ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

”اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٦٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الحاجة الى تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وال الحاجة الى توفير موارد اجتماعية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ،

”واذ يكرر الارتياج عن أهمية البيئة في سياق التنمية وال الحاجة الى مراعاة الاعتبارات البيئية مراعاة تامة في تنفيذ الاستراتيجية الانسانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث (٢٨) ،

”واذ يلاحظ مع الارتياج أن الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف في جملة أمور الى احداث تفهم أفضل للدور المهام للمسائل البيئية في السياق الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقاً ،

”واذ يذكر أنه قد جاء في قرار الجمعية العامة ٦٥ / ٣٨ ، أن التزايد المستمر في انتاج ، وتخزين والمخاطر باستخدام أسلحة التدمير الشامل واستخدام أنواع جديدة من الأسلحة ، لا يشكل فقط تهديداً رئيسياً للبيئة بل وللحياة على الأرض ، ولكنه أيضاً يتناقض مع الموارد المحدودة التي يمكن استخدامها استخداماً أقل فائلاً لأغراض التعمير بما فيها التنمية ،

”واذ يعيد تأكيد نسورة مراعاة الترابط بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ،

”واذ يلاحظ أيضاً مع الارتياج أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، وهي أول مركز للأمم المتحدة يقام حتى الآن في بلد نامي ، قد افتتحت رسمياً في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٤ ،

”وقد نظر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المعقدة بنيريوي في الفترة من ١٦ الى ٢٩ أيار / مايو ١٩٨٤ (٢٩) ؛

”١ - يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة وبالقرارات الواردة فيه ، وفي هذا الصدد :

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٥٦ ، المرفق .

(٢٩) انظر E/1984/C.1/L.2

" (أ) يرحب بانشاء اللجنة الخاصة لمساعدة في اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وانشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتعين قد بين الدورات ، لمساعدة مجلس الادارة في النهوض بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي ؛

" (ب) يدعو اللجنة المعنية باستعراض وتقديم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، حسبما هو مطلوب في الجزء ثانيا من مقرر مجلس الادارة ٢/١٢ ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بأن تأخذ في الاعتبار تماما التقرير المتعلق بتنفيذ الجوانب البيئية من الاستراتيجية ، وهو التقرير الذي أعد برعاية لجنة التنسيق الادارية ، مع تعليمات المجلس عليه ، وخاصة في تنفيذ تدابير السياسة العامة للفترة المتبقية من العقد ؛

" (ج) يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ٣/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلق بالبيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها ، ويشجع استمرار الجهد في هذا الاتجاه ؛

" (د) يؤيد مقرر مجلس الادارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي قرر فيه مجلس الادارة تمديد تجربة غرفة المناصحة لفترة ثلاثة أعوام في نطاق الموارد الطوعية المتاحة ، ويعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الدولية التي تدعم هذه التجربة ماليا ؛

" (هـ) يؤيد أيضاً مقرر مجلس الادارة ٧/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على النحو الذي اعتمد عليه ؛

" (و) يحيط علما باقرار مجلس الادارة في الجزء أولا من مقررة ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ لخطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وادارتها واستخدامها ، وفي الجزء ثانيا من نفس المقرر لخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربية ، اللتين توفران اطارا مناسبا للتقويم وقيما لتنظيم السياسات ووضع البرامج من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ؛

" (ز) يرحب أيضاً بمقرر مجلس الادارة ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلق بالجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ؛

" (ح) يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ٥/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي طلب فيه مجلس الادارة من المدير التنفيذي لبرنامجه الأمم المتحدة للبيئة أن يعالج موضوع السكان والبيئة في التقرير المعنى بحالة البيئة فـي ١٩٨٥ ، وذلك في نسخة نتائج المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ؛

" (ط) يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكتاب المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والذي عقد في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ :

" ٢ - يعرب عن امتنانه لرئيس كينيا وحكومتها وشعبها لمنح الأمم المتحدة ساحة ٤ آكرا انسافيا من الأراضي المخصصة للأمم المتحدة في نيروري ، وبتقدير توصية مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجمعية العامة بقبول هذه المبادرة السخية ؛

" ٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي تواصل الاسهام بمساهمة في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما منها الحكومات التي زادت مساهماتها ؛

" ٤ - يلاحظ بالغ القلق ، مع ذلك ، تعهدات الأسهام الزهيدة جداً الواردة إلى الصندوق حتى الآن من الحكومات ، ويناشد بشدة الحكومات التي لم تدفع بعد مساهماتها لعام ١٩٨٤ أو التي لم تقدم بعد تعهداتها بالمساهمة في الصندوق لعام ١٩٨٥ ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن " .

١٥٧ - وفي الجلسة ٣ ، أينما ، تم سحب مشروع القرار I.0.1/E/1984 بـ ١٠ أدلة مشلا بلغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانهما .

١٥٨ - وفي نفس الجلسة وبعد الاستماع إلى بيانات ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس والمراقب عن النرويج ، قررت اللجنة العودة إلى النظر في مشروع القرار E/1984/C.0.1/I.0.4 .

١٥٩ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقوفة في ٢٠ تموز/ يوليه ، أدلى المراقب عن النرويج باسم مقدمي المشروع ببيان أعلنه فيه سحب مشروع القرار I.0.4/E/1984 .

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة

١٦٠ - في الجلسة ٤ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرؤساء ، أن توصي المجلس أن يحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/1984/C.0.1/I.0.2) وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه (E/1984/145 ، الفقرة ١٨ ، مشروع المقرر) . وللابلاغ على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٦١ - نظر المجلس في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1984/145) ، الفقرتان ١٨ و ١٧ .

١٦٢ - وأدى العراقب عن الترويج ببيان .

١٦٣ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر" . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٤ .

١٦٤ - واعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٤ .

زاي - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

- ١٦٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٥ من جدول الاعمال .
- ١٦٦ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (٣٠) ؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٣١) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١٩٨٤/٧٩ A/39/233-E) .
- ١٦٧ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز/ يوليه ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ ، المعقدة في ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٨ تموز/ يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ١٦٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلستيها الثالثة والرابعة .
- ١٦٩ - وقد استمعت اللجنة في جلستها الثالثة إلى بيان استهلاكي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

١٧٠ - وفي الجلساتين الثالثة والرابعة ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، وسرى لانكا ، وفنلندا (بالنيابة عن الدانمرك والسويد والنرويج) ، وكندا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، وكذلك مراقبون عن اسرائيل وايرلندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الام المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروي) وغابون ومصر . كما أدلى مراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بيان أيضا .

١٧١ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١٢٢ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ، قدم ممثل هولندا بالنيابة عن أوغندا وسرى لانكا وكندا وكنيا (٥) وهولندا مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية" (E/1984/C.1/L.05) نصه كما يلى :

ألف

"تقرير لجنة المستوطنات البشرية"

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د.م - ٦) و ٣٢٠٢ (د.م - ٦) المؤرخين في ١ مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبيرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واد يشير ايضا الى قراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بتعزيز انشطة المستوطنات البشرية ،

" واد يعيد تأكيد ايمانه بأن الحصول على مأوى لائق هو احدى حاجات الانسان وحقوقه الأساسية ،

" واد يعيد أيضا تأكيد اقتناعه بأن انشطة المستوطنات البشرية يمكن ان تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ،

" واد يدرك الحاجة الى تحقيق تنسيق وتعاون اكبر في ميدان المستوطنات البشرية ، كما اشير الى ذلك في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٣١) ،

" وقد نظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (٣٠) ،

" ١ - يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة ؟

" ٢ - يحيط علما على وجه الخصوص بقرار اللجنة ٤/٢ المؤرخ في ٩ أيار / مايو ١٩٨٤ (٣٢) ، المتعلق بتواتر دورات اللجنة كل سنتين ، ويرجو مرة اخرى من اللجنة ان تنظر ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ومقرر المجلس ١٠٤ / ١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، في اعتماد تواتر للدورات يحل كل سنتين ؟

"٣- يثنى على لجنة المستوطنات البشرية للمساهمة الهامة التي
ما فتئت تسهم بها ، من خلال أعمالها ، في جهود البلدان النامية في
ميدان المستوطنات البشرية ؟

"٤- يوصي الجمعية العامة بالقرارات والمقرر التي اتخذتها اللجنة
في دورتها السابعة والتي تتطلب اجراء من الجمعية العامة ، لكي تنظر
فيها الجمعية وتتخذ اجراء بشأنها في دورتها التاسعة والثلاثين ؟

"٥- يبحث لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة وضع التدابع
التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار وتوفير الدعم الكافي له عند وضع
وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؟

"٦- يقر الجهد الذي يبذلها كل من لجنة المستوطنات البشرية
ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل) لتحقيق تناسق وتنسيق
أكبر لنشاطات المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، كما هو منشود
في قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧
، و ٣٥/٧٧ جيم المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،
و ٣٢/٢٢٣ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

"باء"

"السنة الدولية لا يواء من لا مأوى لهم"

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يشير الى قراره ١٩٨١/٦٩ باه المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ الذي أحاط فيه علما بتوصية لجنة المستوطنات البشرية وأوصى ، فيه
الجمعية العامة بأن تعلن عام ١٩٨٢ سنة دولية لا يواء من لا مأوى لهم ،

"واذ يشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ٢١/٣٧ المؤرخ في
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة
١٩٨٢ سنة دولية لا يواء من لا مأوى لهم ، وعيّنت لجنة المستوطنات البشرية

لتكون هيئة الام المتحدة الحكومية الدولية المسئولة عن تنظيم السنة ، وعيّنت مركز الام المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) ليكون الامانة المعنية بالسنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات المصلحة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الاخرى ،

" واذ يلاحظ مع بالغ التقدير الدعم القوى الذي حظي به اعلان السنة الدولية لا يواه من لا مأوى لهم من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في جميع انحاء العالم ، على النحو الذي يدل عليه كون أكثر من مائة بلد قد عينت بالفعل مراكز تنسيق وطنية للسنة ،

" واقتناعا منه بأنه عند تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالسنة الدولية لا يواه من لا مأوى لهم ، ينبغي الافادة بالكامل من جميع وسائل التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف والمتعدد الاطراف - الثنائي بين الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفيما بين هذه الوكالات والمنظمات ،

" وقد نظر في النتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات البشرية والواردة في قرارها ١/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٣٢) ،

" ١ - يؤيد النتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات البشرية والواردة في قرارها ١/٧ :

" ٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار الذي أوصت لجنة المستوطنات البشرية في قرار ١/٧ بأن تعتمده الجمعية ؛

" ٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات الأخرى التي تعهدت بتقديم تبرعات إلى السنة الدولية لا يواه من لا مأوى لهم ، ويلاحظ أن أكثر من ٨٠ في المائة من قيمة هذه التعهادات حتى تاريخه قد وردت من بلدان نامية ؛

" ٤ - يبحث بشدة الحكومات التي لم تعلن بعد عن تبرعاتها ان تفعل ذلك ، في أقرب وقت ممكن ، ويناشد الحكومات التي قدّمت فعلا تعهّدات بالtributary ان تنظر في زيادة مقدار تلك التعهّدات اذا أمكن ؛

" ٥ - يطلب الى وكالات ومنظمات الام المتحدة بما في ذلك اللجان الا قليمية ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الاطراف وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تستعرض سياساتها وبرامجها بغية ادماج أهداف السنة الدولية لا يواء من لا مأوى لهم ضمن انشطتها " .

١٧٣ - وعرض على اللجنة في جلستها الثانية عشرة ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه مشروع قرار (E/1984/C.١/L.12) ، قدّمه نائبة رئيس اللجنة الآنسة أنا ماريا سامبايو - فرنانديس (البرازيل) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1984/C.١/L.٥ .

١٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.١/L.12 وقدّمه الى المجلس (E/1984/146 ، الفقرة ١٢) . وللابلاغ على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٧٩ أدناه .

١٧٥ - وألقى بياناً أدلى بهما مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهولندا .

١٧٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1984/C.١/L.12 ، سحب مشروع القرار E/1984/C.١/L.٥ بواسطة مقدميه .

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

١٧٧ - قررت اللجنة ، في جلستها الثانية عشرة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وبأن يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه دورةها التاسعة والثلاثين (E/1984/146 ، الفقرة ١٣ ، مشروع مقرر) . وللابلاغ على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨ .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ١٧٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٩٤ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (١٤٦/E/1984 ، في الفقرتين ١٣ و ١٢) .
- ١٧٩ - وقد اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون " التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قراري المجلس / ١٩٨٤ / ٥٧ ألف وباء .
- ١٨٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون " أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة " . وللاطلاع عليه ، النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ، ١٧٣/١٩٨٤ .
- حاء - تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية
- ١٨١ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٦ من جدول الأعمال .
- ١٨٢ - وكان أمام المجلس ، من أجل نظره في البند ، تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (٣٣) ورسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لاكواذور لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (٤٥/E/118-39/A) .
- ١٨٣ - وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز/يوليه ، باحالة البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٢ إلى ١٤ المعقدة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/39/37) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٨٤ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في جلستيها ١٢ و ١٣ ، المعقودتين في ١٨ و ١٩ تموز / يوليه .

١٨٥ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٢ ، الى بيان استهلاكي أدلى به المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٨٦ - وفي الجلساتين ١٢ و ١٣ ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، والسويد (باسم بلدان الشمال) ، والصين ، وغيانا ، والكونغو ، والتمساسا ، وبيرو ، ومراقبون عن ايرلندا (باسم الدول الاعضاء في الام المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاروبي) ، وبنغلاديش . وأدلى أيضا ببيان مثل منظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة . وأدلى ببيان مثل برنامج الام المتحدة الانمائي .

تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٧ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٤ ، المعقودة في ٢٠ تموز / يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس ، ان توصي المجلس بدعوة أجهزة ومؤسسات منظومة الام المتحدة الى النظر في طرق ووسائل تعزيز تنسيق خططها المتوسطة الاجل وميزانياتها البرامجية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وان تدرس بصفة خاصة المبادي التوجيهية لبرنامج عمل فيينا (٣٤) وخطته التشغيلية وقرارات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٤٧/E/1984) ، الفقرة ٨ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩ أدناه .

(٣٤) تقرير مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب / اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع E.79.1.021 والتصويبات) ، الفصل السابع .

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٤ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (٣٣) وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه (١٩٨٤/E/١٤٧ ، الفقرة ٨ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩١ أدناه.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٩ - وقد نظر المجلس ، في جلسته ٨ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، في مشروع المقررين اللذين أوصى بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرهما (١٩٨٤/E/١٤٧ ، الفقرة ٨) .

١٩٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون " تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٤ .

١٩١ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون " تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٤ .

**ط١٠ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة
الجديدة والمتعددة**

- ١٩٢ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تحت البند ١٧ — جدول الأعمال ، في مسألة تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة .
- ١٩٣ - وكان معروضاً على المجلس، من أجمل نظرة في هذا البند ، تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة عن دورتها الثانية (٣٥) ، كما كان معروضاً عليه رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، موجهة من الممثل الدائم لاكوازو للإمتحنة إلى الأمين العام (A/39/118 E/1984/45) .
- ١٩٤ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز / يوليه ؛ هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستها الثالثة المعقدة في ٩ تموز / يوليه . (٣٦)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ١٩٥ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ، واستسمحت إلى بيانات من مثلثي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبيلغاريا ، وتونس ، والجمهورية الديموقراطية الألمانية ، والصين ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا .
- ١٩٦ - كما أثبتت بيانات من جانب مراقبي من كل من الدانمرك (بالنيابة أيضاً عن فنلندا والنرويج والسويد) وأيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الإمتحنة الأعضاء) في اتحاد الاقتصادي الأوروبي .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/39/44) .

- (٣٦) قرر المجلس في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١٠١/١٩٨٤ العرض في ١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عدم النظر في مشاريع المقترنات المقدمة تحت هذا البند ، فيما عدا المقترنات المحددة الواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب المجلس؛ وسوف تعالج التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس تحت هذا البند ، إلى الجمعية العامة مباشرة .

- ١٩٧ - كما أدى المنسق الخاص لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة ببيان .
- ١٩٨ - وألقيت بيانات أيضاً من قبل مثل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، وممثل برنامج الأمم المتحدة الانساني .
- ١٩٩ - كما أدى المراقب عن مجلس التعاون الاقتصادي ببيان .
- ٢٠٠ - وفي الجلسة ٣ ، تررت اللجنة ، بناً على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة عن دورتها الثانية ، وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٣٤/E/١٩٨٤ ، الفقرة ٩ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٠١ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- ٢٠١ - اعتمد المجلس في جلسه ٨ ، المعقونة في ٢٥ تموز / يوليه ، مشروع المقرر المعينون "تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة" الذي أوصت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (١٣٤/E/١٩٨٤ ، الفقرة ٩) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٠ / ١٩٨٤ .

الفصل السادس

السائلات التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في دورة العادمة الثانية لعام ١٩٨٤ ، تحت المند ١٨ من جدول الاعمال ، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة ، والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في هذا المند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدىين المتوسط والطويل الأجل ، في منطقة السهل السوداني (٥٨/٣٩/٢١١-E/1984) ؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن انشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٩٦/٢٦٧-E/1984 - Add.1 and ٢٩ A/39) ؛

(ج) تقرير موجز مقدم من الأمين العام عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلاند (١٣٥/E/1984) ؛

(د) رسالة موجهة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ من رئيس لجنة جنيف لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٣٩/E/1984) .

٣ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا المند إلى اللجنة الثالثة(لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣ تموز/يوليه .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

٤ - في الجلسة ٧ للجنة ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ، أدار لو مناقشة الأمانة لشؤون اللاجئين ، ومنسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بهيئتين استهلاليين .

٥ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٧ تموز/ يوليه ، ألقى منسق الام المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، ومنسق الام المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته ، ونائب مدير مكتب الام المتحدة لمنطقة السهل السوداني بيانات استهلالية .

٦ - وفي الجلسات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ تموز/ يوليه ، عقدت اللجنة مناقشة عامة حول المند ، واستمعت الى بيانات من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبابوا غينيا الجديدة ، وتونس ، والجزائر ، وسان لوسيا ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، وسوازيلاند ، والسويد (وبالنيابة ايضا عن الدانمرك وفنلندا والنرويج) ، والصومال ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، والكونغو ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، وكذلك من المراقبين من اثيوبيا ، واستراليا ، وبنغلاديش ، وبورو ، والسودان ، وسويسرا ، وغينيا ، وكينيا ، ومدغشقر .

٧ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ، ادى ممثل منظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ببيان .

٨ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ، قام منسق الام المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير شعبة المساعدة التابع لمكتب مفوض الام المتحدة السادس لشؤون اللاجئين بالرد على نقاط اثيرت خلال المناقشة العامة .

ادراج كيريباتي وتوكالو في قائمة اقل البلدان نموا

٩ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليه ، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة ، وبالنيابة ، عن استراليا (١) ، واندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وتايلاند ، وتونس ، وسان لوسيا ، وسيراليون ، والصين ، وغيانا ، وكوستاريكا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، مشروع قرار عنوانه " ادراج توفالو وكيريباتي في قائمة اقل البلدان نموا " (E/1984/0.3/L.5) . وبعد ذلك انضمت بنغلاديش (١) الى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، وقدمه الى المجلس (E/1984/148 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ أدناه .

(١) وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ادى ممثلاً بابوا غينيا الجديدة والبرازيل ببيانين .

الوضع الخطير في غينيا

١٢ - في الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدم العرّاقب من السنغال (١) ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الا فريقية ، مشروع قرار عنوانه "الوضع الخطير في غينيا" (E/1984/C.3/L.8) . ثم قام بتقديمه شفويًا بالاستعاضة عن عبارة "حزيران/يونيه" في الفقرة الأولى من الدبياجة بعبارة "تموز/يوليه" . وانضمت الولايات المتحدة الامريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ، انضمت باكستان وبنغلاديش (١) وفرنسا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، وقد منه إلى المجلس (E/1984/C.3/L.9) ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٠ أدناه .

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

١٥ - في الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدم ممثل النساء ، بالنيابة عن الارجنتين ، وباكستان ، والبرتغال ، وبنغلاديش (١) ، والسنغال (١) (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الام المتحدة الاعضاء في المجموعة الا فريقية) والكويت (١) ، ولبنان ، والنساء ، مشروع قرار عنوانه "مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" (E/1984/C.3/L.9) . وبعد ذلك انضمت سانت لوسيا وكندا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كندا شفويًا تعدلًا تضاف بموجبه فقرة جديدة في نهاية منطوق مشروع القرار ، نصها كما يلي :

"٤- يثنى على كرم العانحين الذين قدمو الدعم الى عمليات الاغاثة الدبلومية ومن ضمنهم العانحون الذين اسهموا في الصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" .

١٧ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل النساء ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتقديمه شفويًا : بالإضافة لفقرة ثامنة الى دبياجته يكون نصها كما يلي :

"وتقديرًا منه للمساهمات التي قدمها المانحون دعماً لعمليات الإغاثة الدولية ، بما في ذلك المساهمات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، وفي ضوء الترتيب الذي قام به ممثل النساء ، سحب ممثل كندا تعديله .

١٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدوبة في ٢٣ تموز / يوليه ، اقترح ممثل اليابان شفويًا تعديلاً لمشروع القرار ، تدرج بموجبه فقرة جديدة بين الفقرتين الخامسة والستاد سـة من ديباجته ، نصها كما يلي :

"وأن يسلم أيضًا بأن المسئولية الرئيسية عن إدارة عمليات الإغاثة والا ستعداد لحالات الكوارث إنما تقع على عاتق البلدان المتضررة ، وبأن الجزء الأكبر من المساعدة المادية والجهد البشري في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث إنما يأتي من جانب حكومات تلك البلدان" .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، انضمت تركيا (١) إلى مقدمي مشروع القرار .

٢١ - وفي أعقاب مناقشة اشتركت فيها ممثلو باكستان وساندانتوسيا واليابان ، والمراقبان من تركيا ومدغشقر ، سحب ممثل اليابان تعديله .

٢٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصورة المقترنة شفويًا من جانب ممثل النساء ، وقد منه المجلس (١/١٤٨ E/1984 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجسراه الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل بولندا بياناً بالنيابة عن الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٢٤ - في الجلسة ٤ ، المعقدوبة في ٢٠ تموز / يوليه ، قدم ممثل باكستان ، مشروع مقرر عنوانه "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" (C.3/L.7 E/1984/١) . وبعد ذلك انضمت البرازيل ، وبينبلاد يش (١) ، وبين ، وتونس ، والسنغال (١) ، وسيراليون ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقطر ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، إلى مقدمي مشروع المقرر .

٢٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
وأحالته إلى المجلس (١٤٨/E/١٩٨٤ ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على
الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ أدناه .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، ادى مثل بولندا (بالنيابة ايضاً عن اتحاد الجمهوريات
الاشتراتية السوفياتية ، وبليغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهوريّة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
وجمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهوريّة الديمقراتيّة الالمانيّة ، وهنغاريا
ببيان .

**تقارير الامين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية
الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في
حالات الكوارث**

٢٧ - قررت اللجنة في جلستها ١٥ ، بناً على اقتراح الرئيس ، توصية المجلس بأن يحيط
الاماً بتقريري الامين العام عن مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الاغاثة
في حالات الطوارئ (A/39/267 - E/1984/96/Add.2) ، وعن تنفيذ برنامج
الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني
(A/39/211 - E/1984/58) ، لا حاليها الى الجمعية العامة وان يحيط علما بالتقدير
الموجز المقدم من الامين العام عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلاند
(E/1984/135 - E/1984/148) (E/1984/148 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء
الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٣ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٢٨ - نظر المجلس في جلسته ٤٩ ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات
ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها
(١٤٨/E/١٩٨٤ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٨) .

٢٩ - واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "ادراج كريبياتي وتوفالو في قائمة اقل المهدان
نموا". وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار مجلس ٥٨/١٩٨٤ .

٣٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "الوضع الخطير في غينيا". وللاطلاع على
النص النهائي ، انظر قرار مجلس ٥٩/١٩٨٤ .

٣١ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الأغاثة في حالات الكوارث " . وللأطلاع على النص النهائي ، انظر قرار مجلس ٦٠ / ١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى مثل باكستان (بالنيابة عن مقدمي المشروع) ، وممثل بولندا (بالنيابة عن الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية الاعضاء في المجلس) ببيانين (انظر E/1984/SR.49)

٣٢ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون " المساعدة في تعزيز لبنان وتنميته " . وللأطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر مجلس ١٧٤ / ١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع المقرر أدى مثل لبنان وبولندا (بالنيابة ايضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبيلاروسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا) ببيانين (انظر E/1984/SR.49)

٣٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون " تقارير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث " . وللأطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر مجلس ١٧٥ / ١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1984/SR.49)

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٤ - نظر المجلس، في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وذلك في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

٣٥ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" (A/39/80) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/80/Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/39/308-E/1984/118) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1984/19) ؛

(د) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ وعن دوره الحادية والثلاثين (E/1984/C.3/L.2) (٣) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إنشاء وحدة تقنية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تنمية الموارد المائية الجوفية في إطار مركز المياه بزغرب ، يوغوسلافيا (E/1984/101) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني (DP/1984/42 و Add.1-3) ؛

٣٦ - وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز / يوليه باحالة البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) (٤) ، التي نظرت في هذا البند في جلساتها ٦ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ تموز / يوليه .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩ .

(٣) للاطلاع على التقرير الكامل ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١ (E/1984/20) .

(٤) قرر المجلس ، في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١٠١ / ١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، عدم النظر في مشاريع المقترنات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، باستثناء المقترنات المحددة الواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية والتي تتطلب من المجلس أن يتخذ إجراء بشأنها ؛ أما التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار هذا البند من جدول الأعمال فأنها تحال مباشرة إلى الجمعية العامة .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

٣٧ - استمعت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقدة في ١٣ تموز/ يوليه ، إلى بيانات استهلالية من ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بأمانة الأمم المتحدة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٣٨ - عقدت اللجنة في جلساتها ٨ و ١٠ و ١٣ المعقدة في ١٦ و ١٧ و ١٩ تموز/ يوليه ، مناقشة عامة بشأن البند ، واستمعت إلى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانينا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية اليمقراطية الألمانية ، وسرى لانكا ، وفرنسا ، والدانمرك (وأيضا باسم السويد ، وفنلندا ، وأنترويج) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوفوسلافيا . وأدلى أيضا ببيانات مراقبون عن أفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومنغوليا .

٣٩ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٤٠ - وأدلى ببيان ممثل عن منظمة المدن المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤١ - وفي الجلسة ١٣ المعقدة في ١٩ تموز/ يوليه ، أجاب مدير مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة العامة للبند .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤٢ - بناء على اقتراح من الرئيس ، وفي ضوء الفقرة ٥ (هـ) من مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قررت اللجنة ، في جلستها ١٣ ، تقديم توصية إلى المجلس لكي يحيط علما بتقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩ .
 E/1984/19

وبالمقتطف المأذوذ من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ ، وعن دورته الحادية والثلاثين (E/1984/C.3/I.2) و بتقرير الأمين العام عن انشاء وحدة تقنية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تنمية الموارد المائية الجوفية في اطار مركز المياه بزغرب ، يوغوسلافيا (E/1984/101) ، و بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني (DP/1984/42) و Add.1-3 (E/1984/149) . وقد مت التوصية الى المجلس (الفقرة ٧ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٣ - اعتمد المجلس ، في جلسه ٤٨ المعقدة في ٢٥ تموز/بولييه ، مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" ، الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1984/149 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧١ / ١٩٨٤ . وقد أدى المراقب عن منغوليا ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر (انظر الوثيقة E/1984/SR.48) .

جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٤ - نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وذلك في اطار البند ٢٠ من جدول الأعمال .

٤٥ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة في تطوير قدرة الحكومات على التقييم" (A/38/333) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/38/333/Add.1 ، المرفق) ؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يرد فيها موجز لتعليقات الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك (A/38/498 و A/38/51 و E/1984/51 و Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والعشرى (A/39/38) ؛

(د) الوثائق الرسمية للمجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٨ .

(د) تقرير الأمين العام عن تحليل ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (Corr.1 A/39/154-E/1984/46 و A/39/154-E/1984/46)؛

(ه) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "رفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (A/39/281-E/1984/81 و Add.1 A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة (A/39/290-E/1984/120)؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1984/53)؛

(ح) تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن ١٩٨٤/١٩٨٣ (E/1984/66)؛

(ط) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (E/1984/70)؛

(ئ) مذكرة من الأمين العام عن الاستعراض العام لأهداف وخطط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (E/1984/87)؛

(ك) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين (E/1984/119)؛

(ل) تقرير نائب رئيس المجلس ، السيد دوناتوس سانت اييميه (سانت لوسيا) فيما يتصل بالمشاورات غير الرسمية التي تم اجراؤها لاستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك (E/1984/121)؛

(م) مذكرة من الأمين العام فيما يتصل بالتقرير المرتبط لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (E/1984/122)؛

٤٦ - وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز / يوليه ، باحالة البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، والتي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ المعقدة في ١٢ ومن ١٦ إلى ١٨ و ٢٠ و ٢٣ تموز / يوليه .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة (لجنة البرامج والتنسيق)

- ٤٧ - في الجلسة الخامسة ، المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانات استهلالية رئيس لجنة البرامج والتنسيق ، والأمين العام المساعد لخدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، والأمين العام المساعد لخطيط البرامج والتنسيق ، والمدير العام المساعد للثقافة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وممثل منظمة الصحة العالمية .
- ٤٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانين استهلايين ممثل وحدة التفتيش المشتركة ، ونائب رئيس المجلس ، السيد دوناتوس سانت ايبيه (سانت لوسيا) .
- ٤٩ - وأجرت اللجنة ، في الجلسات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١ ، مناقشة عامة حول البند ، واستمعت إلى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، والدانمرك (وأيضاً باسم السويد ، وفنلندا ، والنرويج) وفرنسا ، وفنلندا (وأيضاً باسم الدانمرك ، والسويد ، والنرويج) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وأدلّى أيضاً ببيانين مراقبان عن ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وجمهورية ترانسنيستريا المتحدة .
- ٥٠ - وأدلّى ببيانين ممثلاً مؤتمراً الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
- ٥١ - وأدلّى أيضاً ببيانين ممثلان عن غرفة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥٢ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ١٦ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانين رئيس لجنة البرامج والتنسيق ومدير مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ردًا على الأسئلة المطروحة أثناء المناقشة العامة للبند .
- ٥٣ - ورد الأمين العام المساعد لخطيط البرامج والتنسيق ، في الجلسة ١٥ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ، على النقاط المثارة أثناء مناقشة البند .

تخطيط البرامج والتنسيق

٤٥ - في الجلسة ٤١ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدم ممثل هولندا ، باسم اندونيسيا و هو لندن ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها باكستان فيما بعد ، مشروع قرار معنونا "تخطيط البرامج والتنسيق" (E/C.3/L.6/1984).

٤٥٥ - وأجرى ممثل هولندا ، وهو يعرض مشروع القرار ، التningsiations الشفوية التالية :

- (أ) في مشروع القرار ألف ، الفرع خامسا ، الفقرة ٢ (ب) من المنطوق الاستعاضة عن عبارة "البحث عن طرق ووسائل تنفيذ" بعبارة "اعتماد وتنفيذ" ؛
(ب) في مشروع القرار بـا ، الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق ، الاستعاضة عن عبارة "الاجتماعات المشتركة" بعبارة "الاجتماع المشترك" ؛

٤٥٦ - وأدى ممثل شعبة الميزانية التابعة لادارة الشؤون المالية ، في الجلسة ١٥ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ، ببيان عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية (الصادر فيما بعد بوصفة الوثيقة E/C.3/L.12/1984).

٤٥٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل اليابان شفويًا ادخال التعديلات التالية على مشروع القرار ألف :

- (أ) في الفرع خامسا ، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق ، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية "منهجيا وأن المتابعة ستجرى بنشاط" ؛
(ب) في الفرع خامسا ، إعادة صياغة الفقرة ٥ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

"٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر بعينية في التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٨٠ و ٨٢ من تقرير الأمين العام" ؛

(ج) في الفرع سادسا ، الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية :

"اعترافا بالصلاحيات النسبية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ؛

(د) في الفرع سابعا ، تدرج فقرة جديدة بين الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق ، تكون صياغتها كما يلي :

" ٥ - يوصي كذلك عند النظر في الوحدات الادارية للأمانة العامة بأن توضع مهام التخطيط والبرمجة على قدم المساواة مع مهمة الميزنة، أخذًا بعين الاعتبار والتمييز الضروري بين مهمة البرمجة ومهمة الميزنة " .

٥٨ - واقتراح مثل هولندا شفويًا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، في الجلسة ١٥ أيضاً ، ادخال التنقيحات التالية على مشروع القرار ألف :

(أ) في الفرع خامساً ، تضاف فقرة جديدة بين الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق ، تكون صيغتها كما يلي :

" ٢ - يحيط علما بمقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٥/٨٤ المؤرخ في ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٤ " :

(ب) في الفرع خامساً ، تتنقح الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق لتكون صيغتها كما يلي :

" يدعو الدول الأعضاء إلى النظر بعناية في التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٠ و ٨٢ من تقرير الأمين العام " :

(ج) في الفرع سادساً ، الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية :

" مع مراعاة المشاكل التي قد توجد لدى تحديد الصالحيات النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو في التنسيق بين أنشطة الوحدتين التنظيميتين " .

٥٩ - وسحب مثل اليابان ، في الجلسة نفسها ، تعدياته نظراً للتنقيحات التي اقترحها مثل هولندا .

٦٠ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقحة شفويًا ، وقد منه إلى المجلس (١٥/٨٤) ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

٦١ - وأدى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٢ - قدم مثل هولندا ، في الجلسة ١٤ المعقدة في ٢٠ تموز / يوليه ، باسم المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والدانمرك (١) ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج (١)

والنمسا ، وهولندا مشروع قرار معنونا " تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (E/1984/C.3/L.10) .

٦٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٥ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ، مشروع القرار وقد منه الى المجلس (E/1984/150) ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

حماية المستهلك

٦٤ - قدم نائب رئيس المجلس ، السيد دوناتوس سانت ايبيه (سانت لوسيا) ، في الجلسة ١٥ مشروع قرار معنونا " حماية المستهلك " (E/1984/C.3/L.11) ، جاء نتيجة المشاورات غير الرسمية .

٦٥ - ونفع نائب الرئيس ، شفويما ، مشروع القرار ، وهو يقدمه ، باضافة العبارة " الواردة في Conference room paper No. ١ " في نهاية فقرة المنطوق .

٦٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المدقحة شفويما ، وقد منه الى المجلس (E/1984/150) ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٧ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٥ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، تقديم توصية الى المجلس بأن يحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تعاون منظمة الأمم المتحدة في تطوير قدرة الحكومات على التقييم " (انظر A/38/333) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/38/333/Add.١ ، المرفق) ؛ وبرسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1984/53) ؛ ويتقرير لجنة التنسيق الادارية السنوى الشامل للفترة ١٩٨٤ / ٨٣ (E/1984/66) ؛ ويتقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (E/1984/70) ؛ ويمذكرة من الأمين العام عن الاستعراض العام لأهداف وخطط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (E/1984/87) ؛ ويمذكرة من الأمين العام فيما يتصل بالتقرير المرحلي لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية لتوفير

الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (١٢٢/١٩٨٤ E) ؛ وبأن يحيط علماً أياً بتقريري الأمين العام عن تحليل ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (٤٦/١٩٨٤ E A/39/١٥٤ و Corr.١) وعن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة (٢٠/١٩٨٤ E A/39/٢٩٠) وبأن يحيط هذه التقريرين إلى الجمعية العامة . وقد مرت اللجنة التوصية إلى المجلس (١٥٠/١٩٨٤ E) ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

- ٦٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٩ ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر ، التي أوصت بها جميعاً اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها ١٥٠/١٩٨٤ E ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) . كما كان معروضاً على المجلس بيان بما يتربّط على مشروع القرار الأول 'جيم' (٤٣/١٩٨٤ E.I.) من آثار على الميزانية البرنامجية .
- ٦٩ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون "تخطيط البرامج والتنسيق" وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرارات المجلس ٤/١٩٨٤ E.٦١ ألف إلى جيم . وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدى مثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان (انظر ٤٩/١٩٨٤ E/SR.) .
- ٧٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ E.٦٢ .
- ٧١ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "حماية المستهلك" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٤ E.٦٣ .
- ٧٢ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "التقارير التي تنظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة" وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤/١٩٨٤ E.١٧٦ .

**دال - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩**

- ٧٣ - نظر المجلس في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال.
- ٧٤ - وكان معرفاً على المجلس ، الذي ينظر في هذا البند ، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٧) .
- ٧٥ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٢٣ المعقدة في ٤ تموز/يوليه ، إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلستيها الرابعة والخامسة المعقدتين في ١٠ و ١٢ تموز/يوليه .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

- ٧٦ - أدى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، في الجلسة ٤ للجنة ، ببيان استهلاكي .
- ٧٧ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ٤ و ٥ ، مناقشة عامة عن البند واستمعت إلى بيانات أدى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وسرى لانكا ، والكونغو .

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٩ - ١٩٨٤

- ٧٨ - قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، في الجلسة ٥ ، توصية المجلس بتأييد نتائج وتصانيف لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٨) (١٣٦/E، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل العاشر ، الفرع بـ .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٧٩ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المععنون "التنقيحات المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩ - ١٩٨٤" الذي أوصت به اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (١٣٦/E/1984) ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٤ .

٨٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٠ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال .

٨١ - وكان معروضاً على المجلس ، لكي ينظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣٧/E/1984/77) ;
(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣٨/E/1984/293) ;

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٣٩/E/1984/123) .

٨٢ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٤٣ المعقدة في ٤ تموز/يوليه ، إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من الاولى حتى السادسة المعقدة في ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تموز/يوليه .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

٨٣ - في الجلسة الاولى للجنة المعقدة في ٥ تموز/يوليه ، أدى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والامين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ببيانين استهلايين .

٨٤ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٦ تموز/يوليه ، أدى رئيس اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ قرارات الامم المتحدة وبالتعاون مع جنوب افريقيا ببيان باسم اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٨٥ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول هذا البند في جلساتها من الاولى الى الرابعة ، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارgentين ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتاييلند ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية اليمقراطية الالمانية ، وسانкт لوسيا ، والصين ، وغيانا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، ومن المراقبين عن اسرائيل ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وفييت نام . وأدى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٨٦ - وأدى أيضا مثلا برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية ببيان .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٧ - في الجلسة الخامسة المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل باكستان ، نيابة عن اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتونس وسيراليون والكونغو والبيزير ويوغوسلافيا ، مشروع قرار معنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (E/1984/C.3/I.3) . وأجرى أثنا عرضه مشروع القرار هنا ، تناقشوا شفويا للفقرة الثانية من الديباجة باضافة كلمة "ممثل " قبل عبارة "رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري " . وانضمت اندونيسيا والجزائر بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٨٨ - وفي الجلسة السادسة المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، انضمت بنغلاديش وتاييلند وسانكت لوسيا وسرى لانكا والصين الى مقدمي مشروع القرار .

٨٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة السادسة أيضا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٩٠ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك الفقرة ٨ من منطوق القرار بتصويت تم بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، سريلانكا ، سيراليون ، الصين ، فنزويلا ، كولومبيا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمربغ ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

٩١ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بكامله ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بتصويت تم بنداء الأسماء بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وقد منه الى المجلس (E/1984/137) ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول ، وللاملاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، اذكر الفرات ١٠١ الى ٣١ أدناه ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، سريلانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، فنزويلا ، كولومبيا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسمربغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٩٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ببيان كل من ممثل فنلندا ، ولكسنبرغ ، والنمسا (باسم الدول الاعضاء في الام المتحدة التي هي اعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، وبولندا ، ونيوزيلندا ، (باسم الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية) ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٩٣ - وأدى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٩٤- عرض ممثل باكستان ، في الجلسة الخامسة المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه ، مشروع قرار معنون "تقدير المساعدة الى الشعب الفلسطيني" (L.04/C.03/E/1984) .

٩٥ - وفي الجلسة السادسة المقودة في ١٣ تموز/ يوليه ، انضمت الصين الى مقد مسي مشروع القرار . وأشار مثل المكسيك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢٢) الى أن مجموعة الـ ٢٢ تؤيد مشروع القرار . وبينما طبّه فان مشروع القرار مؤيد من الصين ، ومن المكسيك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢٢ .

٩٦ - وافقت اللجنة في الجلسة نفسها الفقرة ٤ من منطق مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٠ (أضاء عن التصويت ٠

٩٢ - واقتضت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بكماله بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وقد سنته الى المجلس (١٣٧/E ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) . وللابلاغ طنى الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ أدناه .

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان كل من سيلي فنلندا، ولكسنر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وهولندا (باسم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٩٩- نظر المجلس في جلسته ٤٨ العقدة في ٢٥ توز يوليه في مشروع القرار من اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (١٣٧ / E / ١٩٨٤)، الفقرة (١٢).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار الأول ، المعروف "تنفيذ الوكالات الشخصية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاطلاق منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة" ، أدى إلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بياناً (أنظر

١٠١ - وأجرى المجلس تصويتاً منفصلاً بند ١٠ الأسماء على الفقرة الثالثة من دعواجة مشروع القرار الأول . وافتئت الفقرة بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ صوتاً عن التصويت وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، باهوا فينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، فييتنام ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، بوفوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتندون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمburg ، النساء ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٢ - وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتاً منفصلاً بند ١٠ الأسماء على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الأول . وافتئت الفقرة بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين ، وامتناع ١٢ صوتاً عن التصويت وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، باهوا فينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، فييتنام ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، بوفوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتندون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسينغتون ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٣ - وافق المجلس بعد ذلك مشروع القرار الأول بكلمه بتصويت تم بند ١٠ الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ١٩٨٤/٥٥ . وكان التصويت كما يلى :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واندونيسيا ،
أوغندا ، باهوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلمغاريسا ،
بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقرطية
الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيسيا ،
سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،
فيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، لبنان ،
مالطا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، بوفوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النساء ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، البيروان .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى إلى ببيان كل من ممثل البرتغال، بولندا (أيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقرatية الألبانية، ومنغoliا، وهنغاريا)، لکسمبرغ، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الوثيقة E/1984/SR. 48).

١٥- وأجرى المجلس تصويتاً منفصلاً بند ١٠ الأسماء على الفقرة ٤ من متنطق مشروع القرار الثاني المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني". واعتمدت الفقرة بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١١ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، جمهوريتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النساء ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتندون : أسلانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٦٠٠ - وافق المجلس بعد ذلك مشروع القرار الثاني بكلمه بتصويت تم بند ١٠ الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد . وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٥٦/١٩٨٤ وقد كان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، جمهوريتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النساء ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتندون : لا أحد .

١٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، آذرلى ببيان كل من ممثلى بوتسلانا ، وبولندا (أيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبيلاروسيا ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفنلندا ، وهنداريا) ولكسينغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، والمملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة العربية) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والرعاة من إسرائيل والجمهورية العربية السورية . وأدى لنس المراقب من منظمة التحرير الفلسطينية أيضاً ببيان (أنظر الوثيقة E/1984/SR.48) .

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات

١ - في الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٨٤ ، اتخد المجلس اجراء بشأن الانتخابات والترشيحات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، المؤجلة من دورة العادلة الأولى (البند ٢٥ من جدول الأعمال) . ويرد سرد الأعمال في المعرض الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.49).

٢ - وفي الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، انتخب المجلس أورا غوبيرا ندى فيللاز (بنتا) وبيغيل ١٠ سانشيز مينديز (كولومبيا) لعضوية لجنة منع الجريمة ومكافحتها . وسوازيلند لعضوية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للصحافة والابلاغ ؛ وأرجأت ، الى دورة مقبلة ، الانتخابات لفشل الشواغر المتبقية في فريق الخبراء . كما رشح المجلس جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبوفوسلافيا للانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق . وللابلاغ على نعم المقرر ، انظر مقرر المجلس ١٨٠ / ١٩٨٤ .

٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، الانتخابات المتعلقة بملء الشواغر في لجنة التنمية الاجتماعية ، وللجنة المستوطنات البشرية ، وللجنة الموارد الطبيعية وفريق الدورة العامل المكون من خبراً حكوميين والمعني بتنفيذ العمل الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل التاسع

السائل التنظيمية وسائل أخرى

- ١ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوريه العادلة الثانية لعام ١٩٨٤ في الفترة من ٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
- ٢ - وأدى رئيس المجلس بيان افتتاحي (انظر E/1984/SR.23) .
- ٣ - وألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطابا في المجلس (انظر E/1984/SR.23) .

الف - مكتب المجلس

٤ - انتخبت اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، في جلستيها الأولى والثالثة ، المعقودتين في ٥ و ٩ تموز/يوليه ، ستوبان با كالوف (بلغاريا) وأنا ماريا سامبايو - فرناندوس (البرازيل) نائبين لرئيس اللجنة .

٥ - وانتخبت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، في جلستيها الأولى والثانية ، المعقدتين في ٥ و ١٣ تموز/يوليه ، مغربيت هـ . فورد (كندا) و ديزيريه نكونجو (الكونغو) نائبين لرئيس اللجنة .

بأء - برنامج العمل وجدول الأعمال (١)

٦ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، كان معرضًا على المجلس ، فيما يتعلق باقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) ، الوثائق التالية :

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (١٠٠/E/1984) :
- (ب) تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (١٣١/E/1984) :
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الاستعداد المتعلقة بالوثائق (١٠٣/E/1984) .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقدة في ٤ تموز/يوليه ، أدى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بياناً . وأدى مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بياناً ردًا على سؤال طرحة مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (انظر ٢٣/SR.1984/E).

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (١٠٠/E/1984) ، واعتمد برنامج عملها (١٠٠/E/1984) ، المرفق الأول ، على أساس أن تقوم كل لجنة بتنظيم برنامج عملها حسب احتياجاتها . وقد عم جدول أعمال الدورة العادية الثانية ، بما في ذلك الجدول الزمني لأعمال المجلس واللجنة الأولى (الاقتصادية) واللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، بالصيغة التي أقربها ، بوصفة الوثيقة ١٢٨/E/1984.

(١) للاطلاع على جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٤
انظر المرفق الأول أدناه .

**جيم - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات
غير الحكومية**

٩ - في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ٩ تموز/يوليه ، قرر المجلس بناءً على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، الموافقة على طلبات المنظمات غير الحكومية لعقد جلسات استماع بشأن بنود مختلفة مدرجة في جدول الأعمال ، كما يرد بيانها في تقرير اللجنة (E/1984/131).

**دال - اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعنى
بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال
المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

١٠ - في الجلسة ٣٠ المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1984/I.35) اقتراه رئيس المجلس بالنيابة عن المكتب ، وهو يتعلق باشتراك المكتب الحكومي الدولي المعنى بـ "المعالجة الآلية للمعلومات في مداولات المجلس في المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة المنظمة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٤ .

**هاء - الذكرى الأربعون للأمم المتحدة
في عام ١٩٨٥**

١١ - في الجلسة ٥ ، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1984/I.41) اقتراه رئيس المجلس وعنوانه "الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٢/١٩٨٤ .

واو - اشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظما
ت وبرامج منظومة الأمم المتحدة في السند وزة
العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - في الجلسة ٩ ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، أدى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة والبيان ببيانات تتعلق باشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظما وبرامج منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف (انظر 49 SR.49/E/1984).

١٣ - كما أدى مدیر عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بيان (انظر
E/1984/SR.49)

زای - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية
والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورته
الحادي عشر والأولى والثانية لعام ١٩٨٤

٤١ - في الجلسة ٥٠ المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه ، وبناءً على اقتراح من الرئيس ،
أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لتقديرات الآثار المتعلقة
بالميزانية البرنامجية والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العاشرة والأولى والثانية لعام ١٩٨٤ (Corr.1 E/1984/152) و
بلاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٤ .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة العادمة الثانية لعام ١٩٨٤
الذى أقره المجلس فى جلسته ٢٣ ، المعقودة
في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية .
- ٤ - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا .
- ٥ - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .
- ٦ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك إعادة تشغيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٧ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة .
- ٩ - التعاون الاقليمي .
- ١٠ - الشركات عبر الوطنية .
- ١١ - مشاكل الأغذية .
- ١٢ - استعراض وتحليل الأصلاح الزراعي والتنمية الريفية .
- ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية .
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ١٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة .

- ١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والفوبيّة في حالات الكوارث .
- ١٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
- ٢٠ - التعاون والتسيير الدؤيان داخل منظومة الأمم المتحدة .
- ٢١ - التّنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .
- ٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدؤانية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٢٣ - التجارة والتنمية .
- ٢٤ - جامعة الأمم المتحدة .
- ٢٥ - الانتخابات والترشيحات .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتعلقة به (١)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنتمي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٤

السنة	النوع	الدولة
١٩٨٦	الاتحاد الجمهوري الاشتراكيه السوفياتية	الاتحاد الجمهوري الاشتراكيه السوفياتية
١٩٨٦	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٥	اكوادور	اكوادور
١٩٨٦	اندونيسيا - الاتحادية	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	أوغندا	اندونيسيا
١٩٨٦	بابوا غينيا الجديدة	أوغندا
١٩٨٥	بلغاريا	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٥	بوتسوانا	باكستان
١٩٨٦	بولندا	البرازيل
١٩٨٥	تايلاند	البرتغال
١٩٨٥	الجزائر	بلغاريا
١٩٨٥	الجمهورية الديموقراطية الالمانية	بنن
١٩٨٥	جيبيوتني	بوتسوانا

(أ) يرد في الوثيقة 4/INF/1983/E مزيد من المعلومات بشأن اختصاصات هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .

(ب) من المقرر أن تشغّل المقاعد الـ ١٨ المتبقية عن طريق الجمعية العامة في دوريها التاسعة والثلاثين .

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

<u>العضوية في عام ١٩٨٥ (ب)</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٤</u>
رواندا	بولندا
راشير	تايلند
سريلانكا	تونس
سورينام	الجزائر
الجمهورية الديموقراطية الالمانية السويد	جيبوتي
سيراليون	رواندا
الصومال	رومانيا
الصين	راشير
غيانا	سانت لوسيا
فنلندا	سريلانكا
كندا	سوازيلند
كوسตารيكا	سورينام
الكونغو	السويد
لبنان	سيراليون
لوكسمبورغ	الصومال
مالزيا	الصين
المكسيك	غيانا
المملكة العربية السعودية ..	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..	فنزويلا

(يتبع)

ألف — المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ب)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	نيوزيلندا	فنلندا
١٩٨٥	هولندا	قطر
١٩٨٥	الولايات المتحدة الامريكية	كندا
١٩٨٦	يغوسلافيا	كостاريكا
		كولومبيا
		الكونغو
		لبنان
		لوكسمبورغ
		ليبيريا
		مالي
		ماليزيا
		المكسيك

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

اليابان

يغوسلافيا

اليونان

بأو — لجان المجلس

اللجان الدائمة

لجنة البرامج والتنمية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٥	اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٨٥	الارgentين	الارgentين
١٩٨٦	المانيا (جمهورية — الاتحادية)	المانيا (جمهورية — الاتحادية)
١٩٨٦	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٦	البرازيل	البرازيل
١٩٨٦	باكستان	باكستان
١٩٨٥	شيلي	شيلي
١٩٨٥	فرنسا	فرنسا
١٩٨٦	ليبيريا	ليبيريا
١٩٨٦	مصر	رومانيا
١٩٨٥	نيجيريا	شيلي
١٩٨٦	الهند	فرنسا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الامريكية	ليبيريا
١٩٨٦	اليابان	مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى ويرلندا الشمالية

(ج) من المقرر أن تشغّل المقاعد السبعة المتبقية عن طريق الجمعية العامة

في دورتها التاسعة والثلاثين .

لجنة البرنامج والتسيير (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (٢)

العضوية في عام ١٩٨٤

نيجيريا

المهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

يوغوسلافيا

لجنة المستوطنات البشرية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (٢)

العضوية في عام ١٩٨٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٩٨٦

السوفياتية

السودان

١٩٨٧

الازدن

الأردن

١٩٨٦

اسبانيا

اسپانيا

١٩٨٧

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

المانيا

١٩٨٥

اندونيسيا

اندونيسيا

١٩٨٥

أوغندا

أوغندا

(٢) في الجلسة ٩٤، المعقودة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من دولة أوروبا الشرقية وضوئين من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول ، لعضوية مدتها ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (٢)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	بابوا غينيا الجديدة	ايطاليا
١٩٨٦	باكستان	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٦	بلغاريا	باكستان
١٩٨٧	بنغلاديش	بلغاريا
١٩٨٧	بوتسوانا	بنغلاديش
١٩٨٧	بوروندي	بوليفيا
١٩٨٥	سيرو	سيرو
١٩٨٦	تركيا	تركيا
١٩٨٧	تونس	الجزائر
١٩٨٧	جامايكا	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٥	الجزائر	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٥	الجماهيرية العربية الليبية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى	السوفياتية
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	جمهورية ترانسنيا المتحدة
١٩٨٦	السوفياتية	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
١٩٨٥	جمهوريـة ترانـسـنـيـاـ المتـحـدـة	روانـدا
١٩٨٦	جمهوريـة الـدـيمـقـرـاطـيـة الـأـلـمـانـيـة	رومـانـيا
١٩٨٧	روانـدا	زمـبـاـبـوى
١٩٨٧	سرـىـ لـانـكـاـ	سرـىـ لـانـكـاـ
١٩٨٥	السويد	الـسـلـفـادـور
١٩٨٥	سيـرـاليـون	الـسـوـدـان

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
(٣) كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (٢)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٧	شيلي	السود
١٩٨٦	العراق	سيراليون
١٩٨٦	غابون	شيلي
١٩٨٦	غانا	العراق
١٩٨٦	غينيا	غابون
١٩٨٥	فرنسا	غانا
١٩٨٦	الفلبين	غينيا
١٩٨٦	فنزويلا	فرنسا
١٩٨٦	فنلندا	الفلبين
١٩٨٧	قبرص	فنزويلا
١٩٨٥	كندا	فنلندا
١٩٨٥	كوبا	قبرص
١٩٨٥	كولومبيا	كندا
١٩٨٧	كينيا	كوبا
١٩٨٥	لبنان	كولومبيا
١٩٨٧	ليسوتو	كينيا
١٩٨٥	ماليزيا	لبنان
١٩٨٧	المكسيك	ليبيريا
١٩٨٥	النرويج	ماليزيا
١٩٨٥	نيجيريا	المغرب

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنهيي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / د بسمبر

<u>العضوية في عام ١٩٨٤</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٥ (٢)</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٥</u>
الزرويج	نيكاراغوا	١٩٨٦
نيجيريا	هايتى	١٩٨٦
نيكاراغوا	المهند	١٩٨٧
نيوزيلندا	هندوراس	١٩٨٦
هايتى	هندغاريا	١٩٨٥
المهند	هولندا	١٩٨٥
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٦
هنغاريا	اليابان	١٩٨٦
هولندا	اليونان	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليونان		

لجنة المنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (هـ)

الاتحاد الجمهوري الاشتراكي السوفياتية	كوبا	
باكستان	كوسตารيكا	
تايلاند	كينيا	
الجماهيرية العربية الليبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	
رواندا	الشمالية	
السويد	نيجيريا	
شيلي	نيكاراغوا	
غانا	الهندي	
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية	
قبرص	يغوسلافيا	

(هـ) انظر مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٢

لجنة الموارد الطبيعية

العشرينية في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ (٢)

سال ۱۹۸۴

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاتحاد السوفيتي
١٩٨٦	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٦	استراليا	استراليا
١٩٨٨	اكوادور	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اوروجواي	اوروجواي
١٩٨٦	أوغندا	أوغندا
١٩٨٦	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٦	باراغواي	باراغواي
١٩٨٦	باكستان	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا	بلجيكا
١٩٨٨	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٨	بوتسوانا	بوتسوانا
١٩٨٦	بوركينا فاصو	بوركينا فاصو
١٩٨٨	بوروندي	بوروندي
١٩٨٦	بوليفيا	بوليفيا
١٩٨٦	سيرو	سيرو
١٩٨٦	تايلند	تايلند
١٩٨٦	تركيا	تركيا
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	الجزائر	الجزائر
١٩٨٨	جا ما يكا	جا ما يكا
١٩٨٦	الجماهيرية العربية الليبية	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٦	الجزائر	الجزائر
١٩٨٨	جمهورية افريقيا الوسطى	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٨	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهوريات الديمقراطيه الالمانية	الجمهوريات الديمقراطيه الالمانية
١٩٨٦	الدانمرك	الدانمرك
١٩٨٦	زيمبابوي	زيمبابوي
١٩٨٨	السودان	السودان
١٩٨٨	راقيبر	راقيبر
١٩٨٨	الصين	الصين
١٩٨٨	فانسا	فانسا
١٩٨٦	فرنسا	فرنسا
١٩٨٦	غينيا	غينيا
١٩٨٨	سيراليون	سيراليون
١٩٨٨	كندا	كندا
١٩٨٨	الفلبين	الفلبين
١٩٨٨	فنزويلا	فنزويلا

(ستون)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتمي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ (و)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٨	كولومبيا	فنزويلا
١٩٨٨	كينيا	كندا
١٩٨٦	ليريسا	كولومبيا
١٩٨٨	ماليزيا	كينيا
١٩٨٨	مصر	ليريسا
١٩٨٨	المغرب	المغرب
١٩٨٨	المكسيك	المكسيك
١٩٨٦	النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٦	الهند	النرويج
١٩٨٨	هنغاريا	النيجر
١٩٨٦	هولندا	الهند
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا
١٩٨٨	اليونان	اليونان

(و) أرجأ المجلس ، في جلسته التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، إلى دورة مقللة من أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، وأربعة أضعاف من الدول الأسيوية تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

لجنة الشركات عبر الوطنية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأرجنتين	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا
١٩٨٥	اندونيسيا	أوغندا
١٩٨٥	أوغندا	ایران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٨٢	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٢	باكستان	باكستان
١٩٨٥	البرازيل	البرازيل
١٩٨٢	بلغاريا	بنغلاديش
١٩٨٦	بنغلاديش	سيريو
١٩٨٥	تايلند	تايلند
١٩٨٢	تركيا	تركيا
١٩٨٦	ترینيداد وتوباغو	ترینيداد وتوباغو
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	توفو	توفو
١٩٨٢	جامايكا	جامايكا
١٩٨٢	الجزائر	الجزائر
١٩٨٥	جزر اليمانا	جزر اليمانا
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ..	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراتية الالمانية ..	الجمهورية الديمقراتية الالمانية
١٩٨٢	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
١٩٨٦	سويسرا	سوازيلند
١٩٨٦	الصين	سويسرا
١٩٨٧	العراق	الصين
١٩٨٧	غانا	غانا
١٩٨٦	غينيا	غينيا
١٩٨٦	فرنسا	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين	الفلبين
١٩٨٢	فنزويلا	فنزويلا
١٩٨٥	قبرص	قبرص
١٩٨٢	الكاميرون	كندا

(يتباع)

لجنة الشركات عبر الوطنية (تابع)

تنهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٤
١٩٨٧	كندا	كوبا
١٩٨٥	كوبا	كوسตารيكا
١٩٨٦	كوسجاريكا	كولومبيا
١٩٨٦	كولومبيا	الكونغو
١٩٨٥	كينيا	كينيا
١٩٨٦	صر	صر
١٩٨٦	المغرب	المغرب
١٩٨٥	المكسيك	المكسيك
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج
١٩٨٥	مورشيس	نيجيريا
١٩٨٧	النرويج	الهند
١٩٨٥	نيجيريا	هولندا
١٩٨٧	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	هولندا	اليابان
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	يوغوسلافيا
١٩٨٦	اليابان	

فريق الخبراء الحكومي العامل المعنى بالمعايير
الدولية للمحاسبة والاسفار لاغ

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٦ (ز)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٢	اسبانيا	الأرجنتين
١٩٨٥	اكوادور	اسبانيا
١٩٨٥	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اكوادور
١٩٨٥	أوغندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	ايطاليا	أوغندا
١٩٨٢	باكستان	ايطاليا
١٩٨٢	البرازيل	باكستان
١٩٨٢	برياندون	البرازيل
١٩٨٥	بنما	بنما
١٩٨٥	تونس	تونس
١٩٨٥	الجزائر	الجزائر
١٩٨٢	راييس	رائيز
١٩٨٥	سانت لوسيا	سانت لوسيا
١٩٨٢	سواليند	سواليند
١٩٨٢	سويسرا	الصين
١٩٨٢	الصين	فنلندا
١٩٨٢	فرنسا	فرنسا
١٩٨٥	قبرص	القبارص
١٩٨٢	كندا	قبرص
١٩٨٢	مالطا	كندا
١٩٨٢	مصر	ليبيا
١٩٨٥	المغرب	مصر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٥	النرويج	النرويج
١٩٨٥	الهند	نيجيريا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
١٩٨٥	اليابان	هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

(ز) أرجأ المجلس في جلسته التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٦ توز/ يوليه ١٩٨٤، إلى دورة مقبلة، انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول شرق أوروبا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥، وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول شرق أوروبا لمدة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥.

فريق الخبراء الحكومي العامل الذي يعقد أثناء المدد ورات
المعنى بتغفيف العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ح)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الأردن
١٩٨٢	اسبانيا	اسپانيا
١٩٨٢	بلغاريا	اسپانيا
١٩٨٥	بیرو	اکوادور
١٩٨٥	تونس	بلغاريا
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	بریو
١٩٨٦	الدانمرك	تونس
١٩٨٥	فرنسا	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٥	كينيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	اليابان	الدانمرك
		فرنسا
		كینیا
		الیابان

(ح) وأرجأ المجلس ، في جلسته التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢٦ توز/ يوليه ، إلى دورة مقبلة انتخاب
عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة ثلاثة أعوام تبدأ
في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، وعضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ يوم الانتخاب وتنتهي في كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٦

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الانساني

الأعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ط) ، بناءً على
ترشيح من الأمين العام ، لفترة تبدأ في تاريخ التعين وتنتهي في
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

جييراسيموس د . ارسينس (اليونان)

شينيشي اشيمورا (اليابان)

غوران اهلن (السويد)

اج . باتل (الهند)

جوزيف بايستكا (بولندا)

كينيث بيرل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

عبداللطيفى . الحمد (الكويت)

هرناندو دى سوتو (بيرو)

شريداث س . رامفال (غيانا)

لوبن ء . روبيو (اسبانيا)

هوان زيانق (الصين)

محمد سادلي (اندونيسيا)

يانش ستانوفنتش (يوغوسلافيا)

رحمن سبحان (بنغلاديش)

برنارد شيد زورو (زمبابوى)

اسماويل صبرى عبد الله (مصر)

شيلسو فورتادو (البرازيل)

ارمين قوتوكى (جمهورية المانيا الاتحادية)

(يتبع)

لجنة التخطيط الانساني (تابع)

جين - بير كوت (فرنسا)

فون . كيريشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

روبرت س. مكنمارا (الولايات المتحدة الامريكية)

جوزيف ايلنفا نغابورو (الكونغو)

ج. و. نوانکو (نيجيريا)

جيروالد ك. هيلليينر (كندا)

(ط) عينوا في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، باستثناء السيد كينيث بيرل الذي عين في الجلسة السادسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤

لجنة منع الجريمة ومحاربة الاجرام

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (٢٠٠٣)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٤	أ. د. اديمي (نيجيريا)
١٩٨٦	مانويل لوبيز راي اروخو (بوليفيا)
١٩٨٦	امادوراسين با (موريتانيا)
	انتوني جون ادوارد برينان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٨٤	جيواتشينو بوليميني (إيطاليا)
١٩٨٦	اندريل بيسونيت (كندا)
١٩٨٤	عبدالمجيد ابراهيم خربيط (الكويت)
١٩٨٦	احمد م. خليفة (مصر)
١٩٨٤	اورا غيرا دي فيلازار (بنما)
١٩٨٦	سيمون اندريل روزيس (فرنسا)
١٩٨٦	Yoshiyuki Sizukoshi (اليابان)
١٩٨٤	راماندرا براساد سينغ (نيبال)
١٩٨٤	عبد العزيز عبدالله شدو (السودان)
١٩٨٤	يوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٤	رونالد ل. غينسر (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٦	دوسان كوتيش (يوغوسلافيا)
	اليكسي إ. كورياتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ك)
١٩٨٦	شارلز ألفرد لن (بريان وس)
١٩٨٦	روبرت لنكه (النسا)

(يتابع)

لجنة منع الجريمة ومحاربة الاجرام (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (ى)

العضوية في عام ١٩٨٤ (تابع)

١٩٨٤	خوان مانويل مايوركا (فنزويلا)
١٩٨٦	فانزا باتريك مفونفا (زمبابوا)
١٩٨٦	بورغى ارتورو مونتيرو (كاستاريكا)
١٩٨٤	ماويك - ندى - موينغ (ذايير)
١٩٨٤	البرت ميتزغر (سيراليون)
١٩٨٦	وو هان (الصين)
١٩٨٤	الماجستير هود يورو (اندونيسيا)
١٩٨٦	مارفن باتريك ويجيسنها (سريلانكا)

(ى) مدة العضوية أربع سنوات.

(ك) انتخب في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٤ ،
لشغل المقعد الذي شفر باستقالة ستانيسلاف فلاديميروفيتش برودن (اتحاد الجمهوريات
الاشترافية السوفياتية) .
(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام (تابع)

تنهي مدة العضوية في ٢١
كانون الأول / ديسمبر (ى)

العضوية في ١٩٨٥ و ١٩٨٦

١٩٨٨	محمد ابوالاشي (المغرب)
١٩٨٦	مانويل لوبيز - رى لو أروخو (بوليفيا)
١٩٨٦	امادوراسين با (موريتانيا)
١٩٨٨	بيرتن باندى (جمهورية افريقيا الوسطى)
١٩٨٨	اريفيا بولو (تغدو)
١٩٨٦	اندرية بيسونيت (كندا)
١٩٨٨	أ. ر. خاندكر (بنغلاديش)
١٩٨٨	عبدالمجيد ابراهيم خربيط (الكويت)
١٩٨٦	أحمد م. خليفة (مصر)
١٩٨٨	اورا غيرا دى فيللاز (بنما)
١٩٨٦	سيمون اندرى روزيس (فرنسا)
١٩٨٨	بو سفنسن (السويد)
١٩٨٦	يوشيو سيوزوكى (اليابان)
١٩٨٨	عبد العزيز عبدالله شدو (السودان)
١٩٨٨	يوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٨	رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)
	ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
١٩٨٨	دوسان كوتيش (يوجوسلافيا)
١٩٨٦	اليكسي إ. كورياتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٨٦	

(يتبع)

لجنة منع الجريمة وكافحة الا جرام (تابع)

<u>انتهت مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر (ى)</u>	<u>العضوية في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (تابع)</u>
١٩٨٦	شارلز ألفرد لين (بريان ون)
١٩٨٦	روبرت لنكه (النمسا)
١٩٨٨	فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٨٦	مغanza باتريك مفونغا (زانبيا)
١٩٨٨	ميغويل أ. سانشيز مينديز (كولومبيا)
١٩٨٦	بيورغي ارتورو مونتيرو (কোস্টাৰিকা)
١٩٨٦	وو هان (الصين)
١٩٨٦	مارفن باتريك ويجيسنها (سريلانكا)

دال - اللجان الفنية واللجان الفرعية

لجنة الاحصاءات

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٤	العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٥
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الارجنتين
اسبانيا	اسبانيا	اسپانيا
استراليا	ايرلندا	ايرلندا
باكستان	باكستان	باكستان
البرازيل	بلغاريا	البرازيل
بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا	بلغاريا
تشيكوسلوفاكيا	توغو	تشيكوسلوفاكيا
توغو	الجماهيرية العربية الليبية	توغو
الجماهيرية العربية الليبية	جمهوریة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الصين
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الصين	الصين
الصين	غانـا	غانـا
غانـا	فرنسا	فرنسا
فرنسا	فنـلـنـدا	فنـلـنـدا
فنـلـنـدا	كـوـسـا	كـوـسـا
كـوـسـا	المـكـسيـك	كـينـيا
المـكـسيـك	المـملـكةـالـمـتـحـدـةـلـبـرـيـطـانـيـاـالـعـظـمـيـ	ماـلـيـزـيـا
المـملـكةـالـمـتـحـدـةـلـبـرـيـطـانـيـاـالـعـظـمـيـ	وـأـيـرـلـنـداـالـشـمـالـيـة	المـكـسيـك
وـأـيـرـلـنـداـالـشـمـالـيـة	نيـجـيرـيا	الـمـلـكـةـالـمـتـحـدـةـلـبـرـيـطـانـيـاـالـعـظـمـيـ
نيـجـيرـيا	نيـوزـيلـنـدا	نيـجـيرـيا
نيـوزـيلـنـدا	الـهـنـدـ	الـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـة
الـهـنـدـ	الـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـة	الـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـة
الـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـة	اليـابـان	اليـابـان
اليـابـان		

لجنة المكـان

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٤	العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
بلغاريا	البرازيل	بلغاريا
بوليفيا
بيرو
تايلند
توفو
رواندا	تركمانيا	تركمانيا
راقيبر	توفو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
زمبابوي	زامبيا
السودان	السودان
السويد	السويد
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
كوسตารيكا	الكاميرا
مالطا	كوسatarika
صر	كولومبيا
البكسيك	مالطا
السلطة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	صر
النرويج	البكسيك
نيجيريا	السلطة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الهند	مورشيس
هندوراس	نيجيريا
هنغاريا	الهند
هولندا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان
اليونان	اليونان

لجنة التنمية الاجتماعية

العضوية في مارس ١٩٨٥ (ل)	العضوية في عام ١٩٨٤
الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين	الأرجنتين
اكوادور	اكوادور
ايطاليا	ايطاليا
بنما	بنما
بولندا	بولندا
تايلاند	تايلاند
توفو	تركيا
جمهورية افريقيا الوسطى	تونغو
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ..	جمهورية افريقيا الوسطى
الدانمرك	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
رومانيا	رومانيا
زيمبابوي	السلفادور
السلفادور	السودان
شيلي	السويد
غانا	شيلي
فرنسا	غانا
فنلندا	فرنسا
قبرص	الفلبين
كندا	فنلندا
كينيا	قبرص
ليبيريا	كندا
ماليزيا	كينيا
المغرب	ليبيريا
منغوليا	ماليزيا
النمسا	مدغشقر
هايتي	المغرب
الهند	منغوليا
هولندا	النمسا
الولايات المتحدة الامريكية	هايتي
	الهند
	الولايات المتحدة الامريكية

(ل) أرجأ المجلس في جلسته التاسعة والاربعين ، المعقودة في ٢٦ توز/ يوليه ١٩٨٤ ، الى دورة مقلسة انتخاب ضواحد من الدول الافريقية وضواحد من الدول الاسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير

١٩٨٥

لجنة حقوق الإنسان

تنصي مدة المخصوصة في
كانون الأول / ديسمبر ٣١

العضوية في عام ١٩٨٥

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الارجنتين
١٩٨٢	الارجنتين	الأردن
١٩٨٦	الأردن	اسبانيا
١٩٨٦	اسبانيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٢	استراليا	أورغواي
١٩٨٢	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	ايرلندا
١٩٨٥	ايرلندا	ايطاليا
١٩٨٦	البرازيل	باكستان
١٩٨٢	بلغاريا	البرازيل
١٩٨٥	بنغلاديش	بلغاريا
١٩٨٢	بيرو	بنغلاديش
١٩٨٥	الجماهيرية العربية الليبية	توندو
١٩٨٥	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٥	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديموقراطية الالمانية	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
١٩٨٦	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
١٩٨٦	جمهورية الكاسرون المتحدة	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٧	الصين	جمهورية الكاسرون المتحدة
١٩٨٢	غامبيا	رواندا
١٩٨٢	سرى لانكا	الصين
١٩٨٦	السنغال	غامبيا
١٩٨٦	فرنسا	زمبابوى
١٩٨٦	الفلبين	السنغال
١٩٨٥	فنلندا	فرنسا
١٩٨٢	فنزويلا	الفلبين
١٩٨٥	قبرص	فنلندا
١٩٨٥	كوسตารيكا	قرص
١٩٨٥	كولومبيا	كندا
١٩٨٢	الكونغو	كوبا
١٩٨٦	كينيا	كوسatarika
١٩٨٢	ليميريا	كولومبيا
١٩٨٢	ليسوتو	كينيا
١٩٨٦	المكسيك	

(سبع)

لجنة حقوق الإنسان (تابع)

تنصي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٢
١٩٨٦
١٩٨٥
١٩٨٢
١٩٨٥
١٩٨٥
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٢
١٩٨٦

العضوية في عام ١٩٨٥ (ل)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريتانيا	موزامبيق
النمسا	نيكاراغوا
الهند	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	النيلان
اليابان	يوغوسلافيا

العضوية في عام ١٩٨٤

الكسكيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريتانيا	موزامبيق
نيكاراغوا	الهند
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
النيلان	اليابان
يوغوسلافيا	

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

العضوية لمدة ثلاث سنوات (٢)

ج . دوفاد وين (نيجيريا)

البديل : أو . أو . جورج (نيجيريا)

أ . ج . أوريبي بورتوكاريو (كولومبيا)

البديل : فرناندوس سيبلا أولوا (كولومبيا)

موليد هارسي . بانداري (الهند)

مارك بوسيت (بلجيكا)

البديل : باتريك دوبواه (بلجيكا)

ماسا يوكى تاكيموتو (اليابان)

البديل : نيسوكى آندو (اليابان)

أ . سيد تشودري (بنغلاديش)

إيفان توشيفسكي (يوجoslavia)

البديل : دانييلو ترك (يوجoslavia)

لوبين جوانيه (فرنسا)

البديل : الان بيليه (فرنسا)

انزو جيروستوتزي (الأرجنتين)

البديل : لياندرو ديسبيوس (الأرجنتين)

عون شوكت الخصاونة (الأردن)

أحمد خليفه (مصر)

أيريكا - أيرين أ . دايس (اليونان)

جول ديشين (كندا)

البديل : ريتا كاديوه (كندا)

(٢) انتخبا في الجلسة ٥٣ للجنة حقوق الانسان المعقدة في ١٣ آذار /

مارس ١٩٨٤ وانتخب البديلون وقتا لقرار المجلس . ٣٢ / ١٩٨٣ .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

جون ب . روش (الولايات المتحدة الأمريكية)

البديل : جون كاري (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيغولون ن . سوفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

البديل : فيكتور م . تشيكادزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ك . ب . س . سيمسون (غانجا)

البديل : كاتي أبانكوا (غانجا)

أدریس ضحاک (المغرب)

البديل : محمد صبیحی (المغرب)

غو بیجی (الصين)

البديل : لي داویو (الصين)

ر . فالدیس باکیرو (اكوادور)

البديل : م . الیمان سلفادور (اكوادور)

عیدید ا . الکھناف (صومال)

میفیل ا . مارتینیز (کوبا)

البدیل : خولیو هیریدیا بیریز (کوبا)

انطونیو مارتینیز با بیز (المکسیک)

البدیل : هکتور فیکس زامودیو (المکسیک)

دومیترو ما زیلو (رومانيا)

البدیل : میرسیا نیقولای (رومانيا)

سی . ل . سی . موبانغا - تشبیویا (زامبیا)

البدیل : بیاتریس مولا مفو (زامبیا)

بنجامین ویتاکر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

البدیل : جون منتغمرى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

فیسیحا بیمر (اشیوسیا)

اللجنة المعنية بمركز المرأة

تنبيه، فترة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٨٥

الأعضاء في عام ١٩٨٤

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اسبابانيا
١٩٨٦	استراليا	استراليا
١٩٨٧	اكوادور	اكوادور
١٩٨٢	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٢	باكستان	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	البرازيل	ايطاليا
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا	باكستان
١٩٨٧	توفو	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٨	تونس	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٨	جمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية	توفو
١٩٨٢	الجمهورية الديمقراتية الالمانية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	الدانمرك	الجمهورية الديمقراتية الالمانية
١٩٨٢	زامبيا	الدانمرك
١٩٨٨	السودان	زائير
١٩٨٦	سيراليون	زامبيا
١٩٨٢	الصين	السودان
١٩٨٨	فرنسا	سيراليون
١٩٨٦	الفلبين	الصين
١٩٨٨	فنزويلا	الفلبين
١٩٨٨	كندا	فنزويلا
١٩٨٧	كوبا	كندا
١٩٨٦	كينيا	كوبا
١٩٨٦	لبنريا	كينيا
١٩٨٦	المكسيك	لبنريا
١٩٨٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابريلندا الشمالية	مصر
١٩٨٦	مورشلون	المكسيك
١٩٨٨	نيكاراغوا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابريلندا الشمالية
١٩٨٢	الهند	نيكاراغوا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الامريكية	الهند
١٩٨٨	اليابان	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٨	اليونان	اليابان

لجنة المخدرات

تنتهي فترة العضوية في
١٣ كانون الأول / ديسمبر
(من عام)

العضوية في عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٥

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	الأرجنتين
١٩٨٥	استراليا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	ایران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٥	بلغاريا
١٩٨٥	بنما
١٩٨٢	بيرو
١٩٨٢	تايلند
١٩٨٥	تركيا
١٩٨٢	الجزائر
١٩٨٥	جزر اليمامة
١٩٨٢	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
١٩٨٥	جمهورية كوريا
١٩٨٥	رافير

(يتبع)

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي فترة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر
(من عام)

العضوية في عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٥

١٩٨٥	ساحل العاج
١٩٨٢	سرى لانكا
١٩٨٥	السنغال
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٢	فنلندا
١٩٨٢	كندا
١٩٨٢	كولومبيا
١٩٨٥	ماليزيا
١٩٨٢	مدغشقر
١٩٨٢	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة
١٩٨٥	النمسا
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هنغاريا
١٩٨٢	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٢	يوغوسلافيا
١٩٨٢	اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والأوسط

الأعضاء

- (ن) أفغانستان : محمد يحيى معرفسي
إيران (جمهورية - الإسلامية) : بهروز شاهنده (س)
(ع) باكستان : صاحب زاده رفوف على
(ف) تركيا : أجمل باروتشو
(ص) السويد : لارس هولستراند

-
- (ن) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٨٨٩ العقدة في كانون الثاني /
يناير ١٩٢٤ .
- (س) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٤٢ العقدة في ١٣ كانون الثاني /
يناير ١٩٢٢ .
- (ع) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٩٨٣ العقدة في ١٥ كانون الثاني /
يناير ١٩٢٦ .
- (ف) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٣ العقدة في ٦ شباط / فبراير
١٩٨١ .
- (ص) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ العقدة في ٩ شباط / فبراير
١٩٢٩ .

هـ - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السويد	
اسپانيا	سويسرا	
اليابان	فرنسا	
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	فنلندا	
ايرلندا	قرص	
ايسلندا	كندا	
ايطاليا	لوكسمبورغ	
البرتغال	مالطا	
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	
بلغاريا	الشمالية	
بولندا	النرويج	
تركيا	النمسا	
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا	
جمهوريّة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	هولندا	
جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	الولايات المتحدة الامريكية	
الجمهوريّة الديموقراطية الالمانية	يugoslavia	
الدانمرك	اليونان	
رومانيا		

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وامارة ليختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة
وفقاً لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) الموقـع في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٢٥، وهم (د - ٣١)
المـوقـع في ٣٠ آذار / مارس ١٩٢٦ ونـون (د - ٣١) المـوقـع في ٥ نيسان / ابريل ١٩٢٦ على
التـوالـي :

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تونفـا
جزر سليمان	استراليا
جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية	أفغانستان
جمهورية كوريا	اندونيسيا
ساموا	اهـرـان (جمهـوريـة - الـاسـلامـيـة)
سرى لانكا	بابـوا غـينـيا الجـديـدة
سنـفـاقـورـة	باـكـسـتـان
الصـين	بنـغلـادـيش
فـانـواتـو (ق)	بوـتان
فرـنسـا	بورـما
الـفـلـبـين	تاـيـلـانـد

(يـمـعـ)

(ق) عـدـلـ المـجـلـسـ بـقـارـهـ ٦٦ / ١٩٨٤ الفـقـرـتـيـنـ ٣ـ وـ ٤ـ منـ صـلـاحـيـاتـ اللـجـنـةـ
لـعـرـاعـةـ قـبـولـ فـانـواتـوـ عـضـوـ كـامـلـ العـضـوـيـةـ فـيـ اللـجـنـةـ .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسياد والمحيط الهادئ (تابع)

الاعضاء (تابع)

نـاـدو	فـيـجي
نيـبـال	فـيـبيـتـ نـام
نيـوزـيلـندـا	كـيمـوـشـياـ الـدـيمـقـراـطـية
الـهـنـدـ	مـالـزـيـا
هـولـنـدا	مـلـدـيفـ
الـلـوـلـاتـ الـمـعـدـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ	الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيطـانـهاـ الـعـظـيـ
الـيـابـانـ	وـاـيـرـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ
	نـفـولـوـسـاـ

الأعضاء المنتسبون

وعملأ بقرار المجلس ٨٦ (٣٢ - ٥) العرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١
تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ر)

الاعضاء

سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأرجنتين
سانت لوسيا	اسبانيا
السلفادور	اكوادور
سورينام	انتيغوا وبربودا
شيلي	اوروفواى
غرينادا	باراغواى
غواتيمالا	البرازيل
غيانا	بريداد ونس
فرنسا	البرتغال (ر)
فنزويلا	بلماز
كندا	بنما
كوبا	بوليفيا
كостاريكا	بيرو
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	جامايكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	جزر البهاما
الشمالية	الجمهورية الدومينيكية
نيكاراغوا	دومينيكا

(يتبع)

(ر) عدل المجلس بقراره ٤٢/١٩٨٤ صلاحيات اللجنة مراعاة لتفعيل اسمها ولقبول البرتغال عضوا كامل العضوية.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي (ر) (تابع)

الاعضاء (تابع)

<u>هولندا</u>	<u>هايتي</u>
<u>الولايات المتحدة الامريكية</u>	<u>هندوراس</u>

الاعضاء المنتسبون

<u>جزر الأنتيل الهولندية</u>	<u>والدول المترابطة : سانت كيتس - نيفيس واقليما أنغيلا و蒙تسيرات (مجمعة كعضو واحد)</u>
<u>جزر فرجن البريطانية</u>	<u>جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة</u>
<u>وتشترك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية المانيا الاتحادية ، عملا بقرار المجلس ٦٣٢ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملا بقرار المجلس ٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ .</u>	

اللجنة الاقتصادية لفريقيا

الاعضاء

<u>بوروندي</u>	<u>اشوريما</u>
<u>تشاد</u>	<u>انغولا</u>
<u>توغو</u>	<u>اوغندا</u>
<u>تونس</u>	<u>بنن</u>
<u>الجزائر</u>	<u>بوتسوانا</u>

(تابع)

اللجنة الاقتصادية لفريقا (تابع)

الاعضاء (تابع)

جزر القمر	سیرالیون
الجماهيرية العربية الليبية	سیشیل
جمهورية افريقيا الوسطى	الصومال
جمهورية ترانسنيجيريا المتحدة	غابون
جمهورية الكاميرون المتحدة	غامبیا
جنوب افريقيا (ش)	غانـا
جيبوتي	غینیـا
الرأس الأخضر	غینیـا الاستوائية
رواندا	غینیـا - بیساو
زانیبر	نولـتا العلـیا
زامبیـا	کونـغو
زمبابـوى	کینیـا
ساحـل العـاج	لیـبریـا
سان تومـی و پرینـسیپـی	لیـسوـتو
السنـغال	مالـی
سوازـیـلـانـد	مدـغـشـقـر
السودـان	صرـمـر

(جتنی)

(ش) قرر المجلس، بقراره ٩٢٤ دال رابعا (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموذج ١٩٦٣، أن لا تشتراك جمهورية جنوب إفريقيا في أعمال اللجنة الى أن يتبعن للمجلس، بنيان على توصية اللجنة، وأن الظروف الملائمة لقيام تعاون بنا معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية.

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

موزامبيق	المغرب
النيجر	سلاوي
نيجيريا	موريتانيا

الاعضاء المنتسبون

الإقليم غير المتنبعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)
 الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للأقاليم غير المتنبعة بالحكم الذاتي
 و عملا بقرار المجلس ٩٢٥ (٣٤ - ٦) المؤرخ في ٦ توز يوليه ١٩٦٢ ، تشارك
 سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا

الاعضاء

الكويت	الأردن
لبنان	الامارات العربية المتحدة
مصر	البحرين
المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية
البحرين	العراق
اليمن الديمقراطية	عمان
منظمة التحرير الفلسطينية	قطر

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(二一四)

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)

العضوية حتى ٣١ سبتمبر ١٩٨٤ بولمه	العضوية اعتباراً من ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٤	تنهي مدّة العضوية في ٣١ توز/ يوليه
مدغشقر	مدغشقر	١٩٨٥
المكسيك	المكسيك	١٩٨٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٥
النمسا	النمسا	١٩٨٥
نيبال	نيبال	١٩٨٧
الهند	الهند	١٩٨٧
هنغاريا	هنغاريا	١٩٨٥
هولندا	هولندا	١٩٨٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥
اليابان	اليابان	١٩٨٥
يوجوسلافيا	يوجوسلافيا	١٩٨٦

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين

الأعضاء

فنزويلا	الأرجنتين
فنلندا	استراليا
الكرسي الرسولي	اسرائيل
كندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
كولومبيا	أوغندا
لبنان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
ليسوتو	إيطاليا
مدغشقر	البرازيل
المغرب	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشمالي	تايلاند
ناميبيا (ت)	تركيا
النرويج	تونس
النسا	الجزائر
نيجيريا	جمهورية ترانسنيجيريا المتحدة
نيكاراغوا	الدانمرك
هولندا	زانيسير
الولايات المتحدة الأمريكية	السودان
اليابان	السويد
يوجوسلافيا	سويسرا
اليونان	الصين
	فرنسا

(ت) قرر المجلس، بمقرره ١١٠/١٩٨٢ (أ) توسيع عضوية اللجنة الى ٤١ عضواً لتتمكن ناميبيا ، مثلثة بمجلس الام المتحدة ل nämibia ، من الاشتراك في اللجنة بوصفها عضواً كاملاً ، و(ب) منح ناميبيا العضوية في اللجنة مثلثة بمجلس الأمم المتحدة ل nämibia .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١ كانون الأول / ديسمبر

٣١ كانون الأول / د	العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٤
١٩٨٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . . .	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	أثيبيا	أثيبيا
١٩٨٦	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٥	استراليا	اسياتيا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان	اكوادور
١٩٨٦	البحرين	البحرين
١٩٨٥	البرازيل	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا	بلجيكا
١٩٨٦	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن	بنغيكما
١٩٨٦	بولندا	بولندا
١٩٨٦	تركيا	تركيا
١٩٨٥	تشاد	تشاد
١٩٨٦	توفو	توفو
١٩٨٧	تونس	تونس
١٩٨٦	جامايكا	جامايكا
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٥	جمهورية ترانزيانها المتحدة	جمهورية ترانزيانها المتحدة
١٩٨٥	الجمالية الديمقراطية الالمانية	الجمالية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٥	الدانمرك	الدانمرك
١٩٨٧	سوازيلاند	سويسرا
١٩٨٧	السويد	زايمبيا
١٩٨٦	سويسرا	سويسرا
١٩٨٧	شيلي	الصين
١٩٨٧	الصين	قامبيا
١٩٨٦	غامبيا	فرنسا
١٩٨٥	فرنسا	

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

تنبيه مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

	العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٤
١٩٨٥	الفلبين	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا	فنزويلا
١٩٨٥	فنلندا	فنلندا
١٩٨٥	كندا	كندا
١٩٨٧	كوا	كوا
١٩٨٥	ليسوتو	ليسوتو
١٩٨٧	المكسيك	المكسيك
١٩٨٢	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريانيا
١٩٨٥	موريانيا	النرويج
١٩٨٦	النرويج	النسا
١٩٨٢	النسا	نيبال
١٩٨٥	نيبال	الهند
١٩٨٦	الهند	هنغاريا
١٩٨٦	هنغاريا	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢	اليابان	اليابان
١٩٨٥	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة العدائية بسياسات برامج المعونة الغذائية

العضوية في عام ١٩٨٤

الأعضاء الذين انتخبهم مجلس تنظيم الأغذية والزراعة ٣١ كانون الأول / ديسمبر	تنقضي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
استراليا ١٩٨٦	١٩٨٦	إيطاليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨٥	١٩٨٤	باكتستان
البرازيل ١٩٨٤	١٩٨٤	بلجيكا
بنغلاديش ١٩٨٦	١٩٨٥	السويد
تايلاند ١٩٨٤	١٩٨٤	الصومال
رايمبيا ١٩٨٥	١٩٨٤	فنلندا
فرنسا ١٩٨٥	١٩٨٥	فولتا العليا
كندا ١٩٨٦	١٩٨٥	كولومبيا
كوريا ١٩٨٥	١٩٨٦	صر
الكونغو ١٩٨٤	١٩٨٥	النمسا
مالطا ١٩٨٤	١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المملكة العربية السعودية ١٩٨٦	١٩٨٥	النرويج
نيجيريا ١٩٨٥	١٩٨٦	الهند
هولندا ١٩٨٤	١٩٨٦	هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٦	١٩٨٦	اليابان

(مئتين)

اللجنة المنية بسياسات وبرامج المعاونة الغذائية (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٥

الامم* الذين انتخبهم مجلس الامم من مدة الصلاحيّة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	انتهاء مدة العضوية في منظمة الأغذية والزراعة (٣)	الامم* الذين انتخبهم مجلس الامم من مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
استراليا	١٩٨٦	إيطاليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٢	باكتستان
بنجلاديش	١٩٨٢	بلجيكا
رامبما	١٩٨٢	الدانمرك
فرنسا	١٩٨٥	السودان
كرونا	١٩٨٥	فولتا العليا
كوريا	١٩٨٥	كولومبيا
السلطة العربية السعودية	١٩٨٢	ليسوتو
نيجيريا	١٩٨٦	لستر
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٦	المملكة
		السلطة المتحددة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	١٩٨٥	النرويج
	١٩٨٦	البنغال
	١٩٨٦	هنغاريا
	١٩٨٧	اليابان

(٣) سيتم ملء المقاعد الخمسة المتبقية من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته التي تعقى في الربع الرابع من عام ١٩٨٤.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها
وفقاً لبروتوكول ١٩٢٢ المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

أعضاء الهيئة اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٢

تنتهي مدة العضوية في ٢ آذار/مارس (خ)

١٩٨٧	أدولف - هنريك فون أرتم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . . .
١٩٨٥	فكتوريوس . أولغويون (الأرجنتين)
١٩٨٥	جون سي . إيهي (نيجيريا) (ن)
١٩٨٥	بيلا بولتش (венغاريا)
١٩٨٧	بول روبيتر (فرنسا)
١٩٨٧	برور ريسيد (السويد)
١٩٨٥	يا سجيت سنغ (الهند)
١٩٨٥	د بيفوغارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٧	بيتي سي . غاو (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٧	رامون ديلا فويتي (المكسيك)
١٩٨٥	محسن كتشوك (تونس)
١٩٨٧	سوكره كيمكتشان (تركيا)
١٩٨٧	ادوارد ويليمز (استراليا)
(يتابع)	

.) مدة العضوية خمس سنوات .

(ذ) انتخابه المجلس في جلسته الرابعة المعقودة يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢
لله الشاغر الذي نشأ عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٢٢ .

المهمة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)

أعضاء الهيئة اعتبارا من ٢ اذار/مارس ١٩٨٥

تنتهي مدة العضوية في
٢ اذار/مارس (خ))

١٩٨٧	اد ولف - هنريك فون أرنيم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . . .
١٩٩٠	جون سي . ايبي (نيجيريا)
١٩٨٧	بول روبيتر (فرنسا)
١٩٨٧	برور ريكسيد (السويد)
١٩٩٠	صاحب زاده رفوف علي (باكستان)
١٩٩٠	د بيفو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٧	بيتي سي . غاو (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٧	رامون ديلا فوينتي (المكسيك)
١٩٩٠	كاي جي - جي (الصين)
١٩٩٠	محسن كشوك (تونس)
١٩٨٧	سوكره كيمكتشلان (تركيا)
١٩٩٠	بن هوبيغ (بلجيكا)
١٩٨٧	ادوارد ويليمز (استراليا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث
من أجل النهوض بالمرأة (ص)

أعضاء مجلس الأمناء اعتباراً من ١ تموز يوليه ١٩٨٣

تنتهي مدة العضوية في
٣٠ حزيران / يونيو

١٩٨٦	هيلين أرنولوس ستا ميريس (اليونان)
١٩٨٥	فيليما اسبن دى كاسترو (كوبا)
١٩٨٥	غولزار بانو (باكستان)
١٩٨٥	استريوزيروب (الدانمرك)
١٩٨٤	نهوكو تاكاهاشي (اليابان)
١٩٨٥	فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)
١٩٨٤	عزيزه حسين (مصر)
١٩٨٤	مارسيل ديفو (فرنسا)
١٩٨٦	سعاد إبراهيم عيسى (السودان)
١٩٨٦	ماريا لا فال أوريينا (المكسيك)

أعضاء مجلس الأمناء اعتباراً من ١ تموز يوليه ١٩٨٤

١٩٨٦	هيلين أرنولوس ستا ميريس (اليونان)
١٩٨٧	زهور الأنرق (المغرب)
١٩٨٥	فيليما اسبن دى كاسترو (كوبا)

(يتبع)

(ض) يتالف مجلس الأمناء من رئيس يعينه الأمين العام ومن ١٠ أعضاء يعمسون بصفتهم الشخصية ويعينهم المجلس بناءً على ترشيح من الأمين العام . والتعيين لمدة ثلاثة سنوات ولا يخدم أى عضو أكثر من فترتين ، وقد أعاد الأمين العام تعيين دلفين تسانغا (الكامرون) رئيساً لمجلس الأمناء لمدة تنتهي في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ .

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث
من أجل التهوض بالمرأة (ص) (تابع)

أعضاء مجلس أمناء اعتباراً من ١ توز/ يوليه ١٩٨٤ (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣٠ حزيران / يونيو

١٩٨٥	غولزار بانو (باكستان)
١٩٨٥	استر بوز بيروب (الدانمرك)
١٩٨٥	فيدا توسسيك (بوغوسلافيا)
١٩٨٦	سعاد إ. عيسى (السودان)
١٩٨٧	دانييلا كولومبو (إيطاليا)
١٩٨٦	ماريا لا فال أوريينا (المكسيك)
١٩٨٧	آتشي سود يارتى لوهوليمى (اندونيسيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من
١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (١١)

كولومبيا	استراليا
مصر	بنغلاديش
المكسيك	بوروندي
بوغوسلافيا	تونس
اليابان	الصين

(١١) بموجب المادة ٤ من النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، الذي أقرته الجمعية العامة بالقرار ٢٠١/٣٦ ، ينتخب المجلس عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لفترة ثلاثة سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لجائزة . ويريد النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ .

المرفق الثالث

اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بيان من رئيس المجلس في الجلسات المقعدة في ٢٦ تموز يوليه ١٩٨٤

انني اوجه اليكم خطابي اليوم ، علماً بمقترن المجلس ١٨١ / ١٩٨٣ ، الذي طلب فيه من رئيس المجلس أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع الوفود بشأن مسألة إعادة تشغيل المجلس وأن يقدم إليه تقريراً عن ذلك في عام ١٩٨٤ .

واستجابة لذلك الطلب ، دعوت رؤساً الوفود والمتكلمين باسم المجموعات لا جراً
تهادل غير رسمي للاراء" . وبالاضافة الى ذلك ، عقد اجتماع غير رسمي للمجلسن أمس بشأن
الموضوع ذاته . وقد استفادت كثيراً من تلك المناقشات التي اجريت على أساس شخصي وغير
رسمي وأود أن أعرب لكم جميعاً عن خالص تقديرى للاهتمام الذى أبدىتموه بهذه- ذا الامر
والمشورة القيمة التي قد تتموها بشأن الكيفية التي ينبغي أن تسير عليها في جهودنا الجارية
في مجال إعادة تنشيط المجلس .

ومع الاعتراف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس رقم ٥٠/١٩٨٢ ، كان شهادة تأكيد متكرر على أن إعادة التشنيط الحقيقى لل المجلس إنما تعنى بالدرجة الأولى احراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعماله والتي تتطلب بدورها أولاً وقبل كل شيء ضرورة توفر الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء . وقد أعرب عن اهتمام خاص فيما يتعلق بتركيز عمل المجلس بصورة أوضح على مسألة أو مسائلين من المسائل ذات الأولوية أو المواضيع الرئيسية التي تهم جميع المناطق ، وعلى المشاكل ذات الطابع المشترك بين القطاعات أو المشترك بين التخصصات . وقد اقترح في هذا الصدد أن يحظى البعد الاجتماعي للتنمية بالمزيد من الاهتمام .

ولكي لا يحتمل جدول أعمال المجلس أو جدول جلساته بأكثر من طاقته ، اقترح أن يقوم المجلس باعتماد الإجراءات التي من شأنها أن تتيح له تكريم المزدوج من الوقت لا جراً مناقشات متعمقة للسياسة العامة المتعلقة بالمسائل المحورية وتحفيض الأنشطة الروتينية أو أنشطة العمل الداخلي وتجنب اتخاذ قرارات ذات طبيعة متكررة .

وقد أشير مارا إلى مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس والجامعة إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً فيما يتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي العربي والاجتماعي . وفي هذا الصدد ، كان هناك ترحيب عام بتحسين عملية إجراء الحوار بين

أعضاً المجلس والرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها . كما أثيرت أسئلة فيما يتعلق بمحفوبي وشكل وتوقيت فترات تبادل الأسئلة والأجوبة مع الرؤساء التنفيذيين ، واقتراح أيضاً أن يقصر الحوار على النقاط التي أثيرت في كلمات الرؤساء التنفيذيين وعلى مشاكل التنسيق التي تتطلب اهتمام المجلس .

ولدى أعضاً المجلس آراء متباينة فيما يتعلق بالمناقشة العامة . فيبينما يعتبر البعض أن المناقشة العامة هي أحد الوظائف الأساسية للمجلس ، يفضل البعض الآخر الغاءها أو استبدالها بمناقشة أكثر موضوعية للبنود الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال . واقتراح أيضاً تكريس المناقشة العامة لمواضيع أكثر تحديداً ، ووضع حد زمني فيما يتعلق بطول الخطابات ، على أساس ارشادى على الأقل . وقد أعرب عن قدر كبير من الاهتمام بتوفير المزيد من الوقت لتبادل الآراء على نطاق غير رسمي . وكان هناك تأكيد على استصواب صياغة نتائج ملائمة من المناقشة العامة .

وقد أولى أيضاً اعتبار لعقد دورات تتعلق بموضوع معين أو دورات استثنائية للمجلس تكرس لمسائل محددة تحظى باهتمام خاص من قبل المجتمع الدولي . كما اقترح أن تتم دراسة أشكال بدائل لاجتماعات المجلس .

وقد أولى اهتمام خاص للتقرير المعنون "رفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" المقدم من السيد موريس برتراند من وحدة التفتيش المشتركة . وقد نظرت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس في هذا التقرير وفي التعليقات الأولية التي أبدتها الأمين العام عليه ، وتم اعتماد مشروع قرار بشأنه .

وقد تعرض تحليل المفتش برتراند لبعض المسائل الأساسية ذات الصلة بالعلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء ، وهو موضوع يقود إلى مسألة أساسية بدرجات أكبر من ذلك ، هي مسألة الدور الذي يمكن وينبغي للأمم المتحدة أن تلعبه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . لذلك ينبغي الآ يكون من المثير للدهشة أن تكون التعليقات التي استمعنا إليها حتى الآن قد كشفت عن وجود تنوع في الآراء حول التوصيات الواردة في تلك الوثيقة المثيرة للاهتمام .

وقد كرس قدر كبير من الاهتمام لوضع برنامج عمل لفترة سنتين للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة . وقد قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٢٩/٣٨ ، اعتماد مثل برنامج العمل هذا اعتباراً من دورتها الأربعين ، وطلبت إلى المجلس أن يقدم توصيات في هذا الشأن فيما تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وبعد أن قررت باجراً مشاورات مع عدد كبير من الوفود ، قدمت إلى المجلس مشروع مقرر (١٩٨٤/٤٠) يتضمن عدداً من الاقتراحات المتعلقة بوضع برنامج عمل لفترة سنتين للجنة الثانية . وأنه

لسيدوني الأمل من كل قلبي أن يحظى مشروع المقرر هذا بموافقة جميع أعضاء المجلس . واني مقتضي بأن اعتماد برنامج عمل لفترة سنتين من شأنه ألا يمكن اللجنة الثانية من التصدي بصورة أكثر فعالية لعب الصل الشقيق على عاتقها فحسب ، بل أيضاً أن يساعد المجلس على تنظيم عمله بصورة أفضل وبذا يزيد من تفاعله مع الجمعية العامة .

وأخيراً ، أشير أيضاً أثناً شاوراتي الى الذكرى السنوية الأربعين للامم المتحدة وما يمكن للمجلس أن يقدمه من اسهام في الاحتفال بهذه المناسبة الهامة .